



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المليحة

في فقه الإمامية

تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي

مكتبة مشرق الإسلام
لتنمية الآداب والفنون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبسوط : فى فقه الاماميه

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٢٥ المبسوط : فى فقه الاماميه المجلد ٧
- ٢٥ اشاره
- ٢٥ كتاب الجراح
- ٢٥ فصل (فى تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه)
- ٢٥ [فى الآيات الكريمة التى تحرم قتل النفس]
- ٢٩ و الصحيح أن له التوبه
- ٢٩ فأما القصاص و وجوبه فدليله قوله تعالى
- ٣٠ كل شخصين تكافأ دماهما، و استوت حرمتهما، جرى القصاص بينهما
- ٣٠ إذا قتل مسلم كافرا لم يقتل به
- ٣١ إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به
- ٣١ إذا قتل عبد عبدا عمدا محضا قتل به
- ٣٢ فان قتل عشره أعبد عبدا لرجل دفعه واحده
- ٣٣ فأما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به
- ٣٣ فان قتل عبدا بين شريكين، كانا بالخيار بين القود و العفو
- ٣٤ ديه العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على ديه الحر
- ٣٤ إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به
- ٣٤ إذا تداعا رجلان لقيطا لم نلحقه بهما معا
- ٣٥ رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها
- ٣٥ فان كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه
- ٣٦ رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه
- ٣٧ إن كان له زوجة و له ابنان فأبأنها
- ٣٨ لا يقتل الكامل بالناقص، و يقتل الناقص بالكامل

- ٣٨ كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف
- ٣٨ إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين
- ٣٨ إذا جرحه أحدهما مائه جراحه و الآخر جراحه واحده فمات
- ٣٩ إذا قطع واحد يده و آخر رجله، و أوضحه الثالث
- ٣٩ إذا قطع واحد يده و آخر رجله و أوضحه الثالث
- ٣٩ إذا اشترك جماعه في جرح يوجب القود على الواحد
- ٤٠ لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا
- ٤١ فصل في صفة قتل العمد و جراح العمد
- ٤١ إذا جرحه بما له حدّ يجرح و يفسح و يبضع اللحم
- ٤١ و أما إن جرحه بما يثقب البدن و لا يجرح
- ٤١ إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالبا
- ٤٢ و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفه
- ٤٣ و إذا أخذ حرا فحبسه فمات في حبسه
- ٤٤ إذا جنى عليه رجل جنايه صيره بها في حكم المذبوح
- ٤٥ إذا جرح رجلا جرحا ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره
- ٤٧ إذا جرح رجلا جرحا يكون منه التلف، فالكلام في فصلين:
- ٤٩ إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد و ذمه مؤبده أو إلى مده فأسلم
- ٥٠ فأما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات
- ٥٠ إذا أرسل على نصراني سهما فأسلم
- ٥١ إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع
- ٥٣ إذا فقا عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجله
- ٥٦ إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد
- ٦٠ فان قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحره
- ٦١ فإن قطع حر يده حال الرق و حر آخر يده حال الحره

- ٦٢ فأما
- ٦٣ و لو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه
- ٦٤ الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته
- ٦٤ فإذا أمر خليفه الإمام رجلا بقتل رجل بغير حق نظرت
- ٦٧ إذا كان له عبد صغير لا يعقل
- ٦٨ و أما إن أمره بقتله فقال اقتلني فقتله هدر دمه
- ٦٩ إذا سقاه سما يقتل غالبا
- ٧١ إذا كتفه و قيده و طرحه في أرض مسبعة فافترسه السبع فأكله
- ٧١ و إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه، فقتله السبع
- ٧٢ إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمه ببذل أو جزية أو عهد
- ٧٢ فان جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجراح
- ٧٢ فرع: فأما إن قتل نصراني مرتدا ففيها ثلثه أوجه:
- ٧٢ فأما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله
- ٧٤ إذا أمسك رجلا فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلا خلاف
- ٧٤ إذا جنى عليه جنايه أتلّف بها عضوا
- ٧٤ إذا جنى على عين الرجل فان قلع الحدقه و أبانها و جعله نحيفا فعليه القود
- ٧٥ و أما إن جنى عليها فذهب بضوئها، و الحدقه باقيه بحالها
- ٧٥ إذا قتل الصبي أو المجنون رجلا فلا قصاص على واحد منهما
- ٧٥ إذا قطع ذكر رجل و أنثيه فعليه القود فيهما
- ٧٧ إذا قتل عمدا محضا ما الذى يجب عليه؟
- ٧٨ إذا كان القتل قتلا يجب به الدية
- ٨٠ إذا وجب القصاص لاثنين فعفى أحدهما عن القصاص
- ٨٠ إذا وجب القصاص لمفلس
- ٨١ إذا وجب له على غيره قصاص

- ٨٢ التوكيل فى إثبات القصاص جائز
- ٨٢ الموكل إذا فسح الوكاله بغير علم الوكيل هل يفسخ الوكاله أم لا
- ٨٣ إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل
- ٨٤ إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي ففيها ثلث فصول
- ٨٥ إذا قتل واحد جماعه
- ٨٦ إذا قطع يد رجل و قتل آخر قطعناه باليد، و قتلناه بالآخر عندنا
- ٨٦ اشاره
- ٨٧ فرع على هذه المسأله:
- ٨٧ اشاره
- ٨٧ فرع هذه:
- ٨٧ فإذا قطع يد رجل و قتل آخر ففيه ثلاث مسائل
- ٨٨ فرع: يهودى قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصا
- ٨٩ و على هذا لو قطعت امرأه يد رجل فقطع يدها بيده
- ٩٠ إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجانى
- ٩٠ إذا قتل رجل رجلا و وجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه
- ٩٠ إذا قطع رجل يد رجل فاقتص منه
- ٩١ إذا جنى رجل على رجل جنايه فقطع يده أو رجله فى الجملة
- ٩١ فإن قطع يد رجل ثم إن المجنى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافى
- ٩٢ إذا اشترك نفسان فى قتل نفس لم يخل من ثلثه أحوال
- ٩٣ فأما إذا قتله و معه صبى أو مجنون و كان القتل عمدا منهما
- ٩٣ فعلى ما فصلناه إذا قُتل الرجل عمدا و له وليان
- ٩٤ إذا قطع يد رجل من الكوع، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق
- ٩٧ إذا وجب قتله لجماعه من الأولياء كالإخوه و الأعمام
- ٩٧ إذا قتل رجل رجلا يجب به القود، استقيده منه بالسيف لا غير

- ٩٨ إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات، و وجب القصاص في النفس، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا؟
- ٩٩ فصل في القصاص و الشجاج و غير ذلك
- ٩٩ قد مضى الكلام في القصاص في النفس، و هبهنا القصاص فيما دون النفس
- ٩٩ في القصاص فيما دون النفس شيان جرح يشق، و عضو يقطع
- ٩٩ و القصاص في الأطراف و الجراح في باب الوجوب سواء،
- ١٠٠ قد ذكرنا في الخلاف الشجاج و أن الذي يقتص منها الموضحة فحسب
- ١٠٢ ما كان في الرأس يسمى شجاجا
- ١٠٢ إذا شجه دون الموضحة
- ١٠٣ قد ذكرنا أن القصاص يجري في الأطراف من المفاصل
- ١٠٤ فإذا ثبت ذلك، ففي اليد أربع مسائل
- ١٠٤ إذا قطع يدا كامله الأصابع، و يده ناقصه إصبع
- ١٠٥ و كل عضو يؤخذ قودا إذا كان موجودا و جب أن يؤخذ ديته إذا كان مفقودا
- ١٠٥ إذا قطع يدا شلاء و يده صحيحه لا شلل فيها، فلا قود عليه عندنا
- ١٠٥ إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه
- ١٠٦ إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتص من الجاني في الحال
- ١٠٦ إذا قطع أطراف غيره يديه و رجليه و أراد أن يأخذ الديه
- ١٠٧ [القصاص في الموضحة]
- ١٠٧ إذا شجه موضحة ففيها القصاص
- ١٠٨ إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها
- ١٠٨ الشعر لا يضمن بالديه عند قوم
- ١٠٩ إذا جرح رجل رجلا ثم إن المجروح قطع من موضع الجرح لحما
- ١٠٩ [القصاص في الأصابع]
- ١٠٩ إذا قطع الأئمله العليا من إصبع رجل
- ١٠٩ إذا قطع إصبع رجل فأصابه فيها الأكله

- ١٠٩ إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و إصبعان شلاوان
- ١١٠ إذا قطع يدا كامله الأصابع و يده ينقص إصبعين
- ١١٠ و أما إن قطع يدا تامه كامله سليمة و فى يده إصبعان شلاوان
- ١١١ إذا كانت له إصبع زائده فقطع يدا نظرت
- ١١٣ إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية و إصبع زائده
- ١١٤ [القصاص فى الأنملة]
- ١١٤ إذا قطع من رجل أنمله لها طرفان
- ١١٤ إذا قطع الأنملة العليا من سبابه رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبابه آخر
- ١١٥ فان قطع العليا من سبابه رجل، و العليا و الوسطى من سبابه آخر
- ١١٦ إذا قطع يمين رجل، فان كان للقاطع يمين قطعت بها
- ١١٧ إذا قطع اذن رجل فأبانها ثم ألصقها المجنى عليه فى الحال فالتصقت
- ١١٧ فأما إن قطع اذن رجل فلم يبينها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص
- ١١٨ [القصاص فى الذكر]
- ١١٨ القصاص واجب فى الذكر
- ١١٨ إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا
- ١٢٠ [القصاص فى الأنف]
- ١٢٠ القصاص يجرى فى الأنف
- ١٢٠ فان كان المقطوع مجذوما نظرت
- ١٢٠ و يؤخذ أنف الشام بالأخشم
- ١٢١ [القصاص فى الاذن]
- ١٢١ فى الاذن القصاص
- ١٢١ فان قطع الاذن كلها كان بالخيار بين القطع و بين كمال ديه الاذن
- ١٢١ و تقطع الأذن التى لا ثقبه فيه بالمشقوبه
- ١٢١ فإن قطع يدا أظافيرها خضر أو مستخبثه أو محنيه قطعنا يده

- ١٢٢ [القصاص فى الأسنان]
- ١٢٢ و يجرى القصاص فى الأسنان
- ١٢٢ فإذا سقطت و عادت لم يخل المقلوعه من أحد أمرين
- ١٢٣ و أما إن قلع سن مئغر نظرت
- ١٢٥ السن الزائده ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان
- ١٢٥ و إن كان للجانى سن زائده فى محلها
- ١٢٥ إذا وجب لرجل على غيره قود فى نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه
- ١٢٥ إذا وجب القصاص فى يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصها فأخرج يساره
- ١٣٠ إذا قطع يدى رجل و رجليه فالظاهر أن عليه ديتين
- ١٣١ فرع: رجل قطع يدى رجل و رجليه و اختلفا
- ١٣٢ إذا وجب القصاص على إنسان و أراد أن يقتص منه
- ١٣٣ يعطى الذى يقيم الحدود و يقتص للناس من بيت المال أرزاقهم
- ١٣٣ إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و يستوفيهها
- ١٣٣ إذا قطع رجل يد عبد و الآخر يده الأخرى
- ١٣٤ فصل فى عفو المجنى عليه بموت
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٤ فإذا قطع إصبعة عمدا ثم عفا المجنى عليه
- ١٣٥ فأما ديه النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها
- ١٣٦ إذا جنى عبد على حر جنايه يتعلق أرشها برقبته
- ١٣٦ و إذا قتل حر حرا خطأ لم يخل من أمرين
- ١٣٧ ذمى قتل مسلما خطأ فإن كان ثبوته بالبينه كانت الديه على عاقلته
- ١٣٧ إذا جنى عبد على حر جنايه لها أرش مقدر
- ١٣٨ كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص
- ١٣٨ فأما إن قطع يده ثم قتله فكذلك، له القصاص فى الطرف و النفس

- ١٣٩ كتاب الدييات
- ١٣٩ اشارة
- ١٤٠ فصل فى أقسام القتل و ما يجب به من الدييات
- ١٤٠ القتل على ثلاثة أضرب:
- ١٤٠ و أما الدييات فتنقسم ثلاثة أقسام أيضا بانقسام القتل:
- ١٤٤ [ديه الموضحه]
- ١٤٤ فى الموضحه خمس من الإبل
- ١٤٤ إذا أوضحه موضحتين ففى كل واحد منهما خمس من الإبل
- ١٤٥ فان اختلفا فقال الجانى أنا شقت ما بينهما فعلى موضحه واحده
- ١٤٥ فان شجه فكان بعضها موضحه
- ١٤٥ فان مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس و القفا
- ١٤٦ [ديه الهاشمه]
- ١٤٦ الهاشمه هى التى تزيد على الإيضاح حتى تهشم العظم،
- ١٤٦ و إن كانت عمدا محضا ففى الإيضاح القصاص
- ١٤٧ [ديه المنقله]
- ١٤٧ [ديه المأمومه و الدامغه]
- ١٤٧ [ديه الخارصه و الباضعه]
- ١٤٩ [ديه الجائفه]
- ١٥٠ [ديه الأذنين]
- ١٥٠ [ديه السمع]
- ١٥١ [ديه العقل]
- ١٥٢ [ديه العينين]
- ١٥٢ و فى العينين الديه لقوله عليه السلام
- ١٥٢ و متى جنى عليه جنايه فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوءه

- ١٥٣ إذا جنى عليه فنقص بصره
- ١٥٤ فان قلع عينا فيها بياض على بياضها أو سوادها
- ١٥٤ إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيره و قال الجانى كانت عمياء
- ١٥٥ [ديه الأجنان]
- ١٥٦ [ديه الأنف]
- ١٥٦ و فى الأنف الديه بلا خلاف
- ١٥٦ فإن كان قطع كل المارن ففيه الديه كامله
- ١٥٦ فان قطع إحدى المنخرين
- ١٥٦ فان قطع المارن و أبانه
- ١٥٦ فان جنى على أنفه فصار أشل
- ١٥٦ إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الديه بلا خلاف
- ١٥٧ فإن قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان
- ١٥٧ [ديه الشفتين]
- ١٥٨ [ديه اللسان]
- ١٥٨ فى اللسان الديه كامله بلا خلاف
- ١٥٨ و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه
- ١٥٩ و إذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمه بزواله
- ١٥٩ و إذا ذهب من كل كلمه حرف فقام غيره مقامه
- ١٥٩ فان جنى عليه و كان سريع الكلام فزادت السرعه أو ثقيل الكلام فزاد ثقلا
- ١٥٩ فإن قطع بعض اللسان نظرت
- ١٥٩ فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام
- ١٥٩ فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو جيت نصف الديه
- ١٦٠ و إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الديه
- ١٦٠ و أما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه

- ١٦٠ إذا قطع لسان صبي
- ١٦٠ في لسان الأخرس عندنا ثلث الديه
- ١٦١ فإن قطع لسان ناطق فأخذت منه الديه
- ١٦١ فأما إن جنى على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله
- ١٦١ إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما
- ١٦٢ [ديه الأسنان]
- ١٦٢ الأسنان و الأضراس كلها سواء
- ١٦٢ فإذا قلع السن بسنخها
- ١٦٢ فإن قطع بعض الظاهر منها ففيه الديه بالحصه
- ١٦٢ فأما إن كان قطع نصفها عرضا
- ١٦٣ إذا اختلف المجنى عليه و الجاني الثاني
- ١٦٣ إذا انكشف اللثة عن سنخ السن لعله ثم جنى عليها جان
- ١٦٤ إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر فقلعها قالع
- ١٦٤ إذا جنى عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها
- ١٦٤ إذا نفضت سنه بالجنايه سئل المجنى عليه
- ١٦٥ إذا جنى عليها فندرت أعنى سقطت ثم أعادها في مغزها
- ١٦٥ إذا ندرت سنه فغرز في مغزها عظما ظاهرا
- ١٦٥ فإن قلع الأسنان كلها
- ١٦٦ [ديه اللحين]
- ١٦٦ في اللحين الديه
- ١٦٦ إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها
- ١٦٧ و لو ذهب حده السن بكلال لا كسر
- ١٦٨ [ديه اليدين]
- ١٦٨ في اليدين الديه بلا خلاف لقوله عليه السلام

- ١٦٨ فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب
- ١٦٨ و أما الأصابع إذا قطعها وحدها دون الكف ففيها نصف الديه
- ١٦٨ فأما الأنامل ففي كل أنمله من الأصابع ثلث ديه الإصبع
- ١٦٨ [ديه الرجلين]
- ١٦٨ و الحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين
- ١٦٨ فان جنى عليها فشلت ففيها ثلثا ديتها
- ١٦٩ الأعرج معروف فالأعسم قال قوم هو الأعسر
- ١٦٩ إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان و ذراعان على مرفق
- ١٧٠ فأما إذا خلق له قدمان على ساق، أو قدمان و ساقان على ركبته
- ١٧٠ و في الرجلين تفصيل
- ١٧١ [ديه الأليتين]
- ١٧١ في الأليتين الديه
- ١٧١ و من قطعت يده في الجهاد فنبتت له اخرى
- ١٧١ في عين الأعور إذا كان خلقه الديه كامله
- ١٧١ فأما إن قلع الأعور عينا واحده من عين ذى العينين
- ١٧٢ [ديه الصلب]
- ١٧٢ إذا كسر صلبه فعليه الديه
- ١٧٢ إن كسر صلبه فذهب مشيه و جماعه معا
- ١٧٢ إن جنى على رقبته فان اعوجت حتى صار كالملتفت
- ١٧٣ [ديه المرأة]
- ١٧٣ [ديه الثديين]
- ١٧٣ في ثديي المرأة ديتها لأيهما من أصل الخلقه
- ١٧٣ فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها ديه و حكومه في الجلده
- ١٧٣ إذا قطع من الثديين الحلمتين

- ١٧٤ [ديه الأسكتين]
- ١٧٤ الأسكتان و الشفران عباره عن شىء واحد
- ١٧٤ الرتق انسداد فى داخل الفرج، و القرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع
- ١٧٤ [ديه الإفضاء]
- ١٧٤ الإفضاء أن يجعل مدخل الذكر و هو مخرج المنى و الحيض و الولد و مخرج البول واحدا
- ١٧٥ فإذا أفضى الرجل امرأه لم يخل من ثلاثه أحوال
- ١٧٦ فأما إذا وطئها بشبهه فأفضاها
- ١٧٦ [ديه الذكر]
- ١٧٦ فى الذكر بلا خلاف الديه
- ١٧٦ فان جنى عليه فصار أشل ففيه الديه
- ١٧٦ فان قطع بعضه طولاً
- ١٧٧ فان قطع منه قطعه دون الحشفه نظرت
- ١٧٧ فان جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه و العضو صحيح بحاله
- ١٧٧ [ديه الخصيتين]
- ١٧٧ فى الخصيتين الديه
- ١٧٧ كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعتة
- ١٧٨ [ديه اللحية]
- ١٧٨ فأما اللحية و شعر الرأس و الحاجبين فإنه يجب فيه عندنا الديه
- ١٧٨ فإذا ثبت ذلك فالجنايه إذا وقعت لم تخل من أحد أمرين
- ١٧٩ و أما إن كان نتف لحيه امرأه
- ١٨٠ كل شىء فيه أرش مقدر
- ١٨٠ [ديه الترقوه]
- ١٨١ [ديه الكفار]
- ١٨١ ديه اليهودى و النصرانى عندنا مثل ديه المجوسى سواء

- ١٨١ الكفار على خمسة أصناف
- ١٨٢ كل من جنى عليه جنايه فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته
- ١٨٢ كل جنايه لها في الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته
- ١٨٣ إذا قتل حر عبدا فقيمته في ذمته
- ١٨٣ لا يحمل على العاقله ما كان عمدا محضا
- ١٨٣ إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافه نهر أو جانب سطح أو قله جبل
- ١٨٣ فاما إن صاح ببالح فذهب عقله
- ١٨٤ إذا شهر سيفه في طلب رجل ففر من بين يديه
- ١٨٤ و إذا طلب بصيرا فهرب منه فاعترضه سبع فقتله
- ١٨٥ لو رمى به من شاهق و الغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك
- ١٨٥ إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف
- ١٨٥ و إن كانت الجنايه من عبد قن
- ١٨٦ إذا اصطدم الفارسان فماتا
- ١٨٦ و إن كان انسان جالسا على طريق فعثر به غيره عثره يقتل مثلها الجالس، فماتا
- ١٨٨ فإذا تقرر هذا لم يخل المصطدمان من ثلثه أحوال
- ١٨٨ فأما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت
- ١٨٩ و أما إذا كانا عبدين هدرت قيمه كل واحد منهما
- ١٩٠ إذا كانوا عشره فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا
- ١٩١ و إن قتل الحجر اثنين منهم
- ١٩١ فأما إن رجع الحجر على العشره فقتلهم أجمعين
- ١٩١ إذا كان الرجل واقفا فجاء رجل آخر فصدمه فماتا معا
- ١٩٣ إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا و هلكتا و ما فيهما
- ١٩٥ إذا كانوا في سفينه فثقلت و نزلت في الماء
- ١٩٧ إذا خرقت السفينه فغرق ما فيها نظرت

- ١٩٧----- إذا تجارح رجلان فجرح كل واحد منهما صاحبه
- ١٩٧----- إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحه فغرق ضمنه
- ١٩٨----- فصل في العاقله
- ١٩٨----- اختلفوا في معنى تسميه أهل العقل بأنهم عاقله
- ١٩٨----- و العاقله كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولودين
- ١٩٩----- فإن كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقي في بيت المال
- ١٩٩----- فان اجتمع له أخوان
- ٢٠٠----- قد قلنا إن الديه مؤجله على العاقله في ثلث سنين
- ٢٠٠----- و أما بيان وقت الابتداء
- ٢٠٢----- و الذى يتحمل العقل عن القاتل من العاقله من كان منهم غنيا أو متجملا
- ٢٠٣----- إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه
- ٢٠٤----- المولى على ضربين: مولى من فوق و هو المعتق المنعم، و مولى من أسفل
- ٢٠٥----- إذا قتل خطأ و وجبت الديه لم تخل العاقله من ثلثه أحوال
- ٢٠٦----- الحليف لا يعقل و لا يعقل منه
- ٢٠٦----- و العاقله قد بينا أنها عصبه الرجل
- ٢٠٧----- فالكلام فيما يثبت به النسب
- ٢٠٨----- إذا قتل الذمى خطأ
- ٢٠٨----- و لو رمى ذمى سهما إلى طائر ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله
- ٢٠٨----- فأما إن انتقل يهودى إلى نصرانيه أو مجوسيه
- ٢٠٩----- إذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال
- ٢١٠----- فصل في وضع الحجر و ميل الحائط
- ٢١٠----- إذا وضع حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات
- ٢١٠----- إذا حفر الرجل بئرا فوقع فيها إنسان فمات
- ٢١٢----- إذا بنى حائطا في ملكه فوقع فأتلف أنفسا و أموالا ففيه خمس مسائل:

- ٢١٢ إذا كان حائط بين دارين تشقق و تقطع و خيف عليه الوقوع
- ٢١٣ إذا أراد أن يشرع جناحا إلى شارع المسلمين
- ٢١٤ إن بالت دابه في الطريق فزلق به إنسان فمات فالديه عليه
- ٢١٤ إذا مر رجل بين الرماه و بين الهدف فأصابه سهم من الرماه
- ٢١٥ فصل في مسأله الزبيه
- ٢١٨ فصل في ديه الجنين
- ٢١٨ إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا كاملا و هو الحر المسلم
- ٢١٩ و أما الكلام في بيان ما هو جنين و ما ليس بجنين فجملته أربع مسائل
- ٢١٩ ديه الجنين عندنا تعتبر بنفسه
- ٢٢٠ إذا ضرب بطنها فألقت جنينا
- ٢٢٠ إذا ثبت أن في الجنين ديه أو غره فإنها موروثه عنه
- ٢٢٠ و كل موضع تجب فيه الغره تجب فيه الكفاره عند قوم
- ٢٢٠ إذا قتل الرجل نفسه فلا ديه له سواء قتلها عمدا أو خطأ
- ٢٢١ فان اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا
- ٢٢١ قد مضى أن الواجب في الجنين الديه
- ٢٢٢ فان كان الجنين كافرا مضمونا اعتبرنا بأبويه
- ٢٢٢ إذا ضرب بطن نصرانيه ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا
- ٢٢٣ إذا قطع رجل يدى عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الديه
- ٢٢٤ إذا ألقت امرأه جنينا فادعت أن هذا ضربها على بطنها فألقتة
- ٢٢٥ إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا حرا مسلما
- ٢٢٦ فان ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت
- ٢٢٧ إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا حيا ممن يعيش مثله
- ٢٢٧ إذا كان الجنين حيا لكنه لا يعيش مثله
- ٢٢٨ إذا ألقت من الضرب جنينا حيا ثم قتله آخر ففيه مسألان

- ٢٢٨ إذا ضرب بطنها فألقت يدا و ماتت و لم يخرج الجنين
- ٢٣٠ إذا ضرب بطن أمه فألقت جنينا ميتا مملوكا
- ٢٣٠ فإن ضرب بطن مدبره أو معتقه نصفه عندهم أو مكاتبه أو أم ولد فألقت جنينا ميتا
- ٢٣٠ فإن أحبلها الواطى بحر فضر ب رجل بطنها فألقت ميتا
- ٢٣١ إذا جنى على نصرانيه فألقت جنينا ميتا
- ٢٣١ إذا وطئ مسلم و ذمى ذميه فى طهر واحد فأنت بولد
- ٢٣١ إذا كانت الجاربه بين شريكين فحملت بمملوك
- ٢٣٥ كتاب القسامه
- ٢٣٥ القسامه عند الفقهاء كثره اليمين
- ٢٣٥ إذا ادعى الرجل دما على قوم لم يخل من أحد أمرين
- ٢٣٦ و قتل الخطاء فيه خمسه و عشرون يمينا
- ٢٣٦ فإذا ثبت أن البداءه بيمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلثه أحوال
- ٢٣٨ و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل و البغى
- ٢٤٠ كل موضع حصل اللوث على ما فسرناه، فللولى أن يقسم
- ٢٤٠ إذا وجد قتيل فى دار قوم فاللوث على من كان فى جوف الدار
- ٢٤١ إذا وجد اللوث الذى ذكرناه كان للولى أن يقسم على من يدعى عليه
- ٢٤١ إذا أراد ولى الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستثبته
- ٢٤١ إذا كان المقتول مسلما و المدعى عليه مشركا
- ٢٤١ إذا قتل عبد لمسلم و هناك لوث
- ٢٤٢ إذا وجد الرجل قتيل فى داره و فى الدار عبد المقتول
- ٢٤٢ إذا كان لام الولد عبد فقتل فهل لها القسامه أم لا؟
- ٢٤٤ إذا جرح الرجل و هو مسلم و هناك لوث
- ٢٤٥ إذا تفرق قوم عن عبد و قد قطعت يده فهو لوث عليهم
- ٢٤٥ إذا قطع الطرف أو جرح الرجل و هناك لوث فلا قسامه

- ٢٤٥ إذا قتل ولد الرجل و هناك لوث ثبت لوالده القسامه
- ٢٤٦ إذا كانت الدعوى قتلا لم تخل من أحد أمرين
- ٢٥٠ إذا ادعى على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرين
- ٢٥٢ فأما المحجور عليه لفلس
- ٢٥٧ إذا ادعى الولي القتل فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى
- ٢٥٨ إذا ادعى الدم و هناك لوث لم يخل الوارث من أحد أمرين
- ٢٥٨ إذا قتل رجل و هناك لوث و خلف ابنين
- ٢٥٩ إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث
- ٢٦٠ إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي
- ٢٦٠ إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبد الله بن خالد، و رجل آخر لا أعرفه
- ٢٦١ إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر، و قال الآخر ما قتله زيد
- ٢٦١ إذا كان الولي واحدا فادعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه
- ٢٦٣ إذا كانوا فى بيت فتفرقوا عن جريح ثم مات المجروح
- ٢٦٥ و كل موضع سمع دعواه فهل يغلظ الايمان عليه أم لا؟
- ٢٦٦ إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين
- ٢٦٦ إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحاكم حتى يفيق
- ٢٦٦ إذا اعترف رجل أنه قتل فلانا عمدا لزمه إقراره
- ٢٦٧ إذا أقسم الولي و أخذ الدية مائه من الإبل
- ٢٦٩ كتاب كفاره القتل
- ٢٦٩ اشاره
- ٢٦٩ [فروع]
- ٢٦٩ [فى وجوب الكفاره بالقتل و الدليل عليه]
- ٢٦٩ و القتل على أربعه أضرب
- ٢٧٠ فان كان المقتول مسلما فى دار الإسلام ففيه الدية

- ٢٧١ إذا قتل آدميا محقون الدم بحق الله ففيه الكفاره
- ٢٧١ إذا اشترك جماعه فى قتل واحد كان على كل واحد الكفاره إجماعا
- ٢٧٣ فصل فى ذكر الشهاده على الجنايات
- ٢٧٣ الحقوق على ضربين حق الله، و حق الآدمى
- ٢٧٤ إذا ادعى موضحه عمدا لم يثبت إلا بشاهدين
- ٢٧٦ إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيدا
- ٢٧٨ إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمدا فأقام شاهدين
- ٢٧٩ إذا ادعى على رجل أنه قتل وليا له و أقام شاهدين
- ٢٧٩ إذا ادعى رجل أنه قتل وليا له فأقام شاهدين
- ٢٨٠ إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل هذا كان لوثا
- ٢٨٠ إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا و شهد عليه آخر أنه قتل عمرا
- ٢٨٠ إذا كان الرجل ملففا بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه ففده باثنين
- ٢٨١ إذا قتل الرجل عمدا محضا فوجب القود
- ٢٨٢ إذا ادعى رجل على رجل أنه جرحه:
- ٢٨٣ فرع إذا ادعى مريض على رجل مالا فأنكر المدعى عليه
- ٢٨٣ إذا ادعى على رجل أنه جرحه:
- ٢٨٣ إذا ادعى على رجل أنه قتل وليا له و أقام المدعى شاهدين بذلك
- ٢٨٥ فصل فى حكم الساحر إذا قتل بسحره
- ٢٨٥ السحر له حقيقه عند قوم
- ٢٨٥ فإذا سحر رجلا فمات من سحره سئل
- ٢٨٧ كتاب قتال أهل البغى
- ٢٨٧ اشاره
- ٢٨٨ و لا خلاف أيضا أن قتال أهل البغى واجب جائز
- ٢٩٠ فكل موضع حكم بأنهم بغاه لم يحل قتالهم حتى يبعث الامام من يناظرهم

- ٢٩٢ و إذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام فلا ضمان عليهم
- ٢٩٢ أهل الرده بعد رسول الله ضربان
- ٢٩٢ و الرده فى اللغه
- ٢٩٣ إذا عاد أهل البغى إلى الطاعة و تركوا المباينه حرم قتالهم
- ٢٩٤ الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيره مثل شرب الخمر و الزنا و القذف فقد كفر
- ٢٩٥ إذا حضر النساء و الصبيان و العبيد القتال مع أهل البغى، قوتلوا مع الرجال
- ٢٩٦ إذا وقع أسير من أهل البغى فى أيدي أهل العدل
- ٢٩٦ إذا سأل أهل البغى الانظار و تأخير القتال نظرت
- ٢٩٧ إذا استعان أهل البغى على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلثه أحوال
- ٢٩٩ للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين
- ٣٠٠ إذا افترق أهل البغى طائفتين ثم اقتتلت الطائفتان الباغيتان
- ٣٠٠ لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغى بالنار
- ٣٠١ إذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الجزية
- ٣٠٢ إذا نصب أهل البغى قاضيا يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت
- ٣٠٣ إذا شهد عدل من أهل البغى لم يقبل شهادته عندنا
- ٣٠٣ إذا قتل مسلم فى معركة البغاه
- ٣٠٣ يكره للعادل قتل ذى رحم له من أهل البغى
- ٣٠٤ إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتله دفعا عن نفسه
- ٣٠٤ أمان الحر المسلم و المرأة و أمان العبد إذا كان مأذونا له فى القتال صحيح
- ٣٠٥ يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغى و سلاحهم
- ٣٠٥ إذا امتنع أهل البغى بدارهم و أتوا ما يوجب عليهم الحد
- ٣٠٦ كتاب المرتد
- ٣٠٦ اشاره
- ٣٠٧ الكفر على ثلثه أضرب أصلى و ارتداد و زندقه

- ٣٠٧ من يستتاب فهل الاستتابة واجبه أو مستحبه
- ٣٠٨ فأما إن ارتد و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالرده؟
- ٣٠٨ إذا ترك الصلاة نظرت
- ٣٠٩ إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه
- ٣٠٩ قد مضى الكلام في ملك المرتد و الاختلاف فيه فأما تصرفه
- ٣١١ الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب
- ٣١٢ حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له و فيما عليه
- ٣١٢ و عندنا أن السكران يختلف حاله فيما له و فيما عليه
- ٣١٢ فأما صفة إسلام المرتد و الكافر الأصلي سواء
- ٣١٣ إذا جنى في حال رده فأتلف أنفسا و أموالا نظرت
- ٣١٣ إذا ارتد و هو مفيق ثم جن، لم يقتل حال جنونه
- ٣١٤ و أما الكلام في نكاحه و طلاقه:
- ٣١٤ فأما إنكاحه
- ٣١٤ فأما طلاقه فان كان قد ارتد قبل الدخول فقد بانت بالرده
- ٣١٤ فأما الذبيحه فلا تحل ذبيحته
- ٣١٤ إذا قامت البينه على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار الحرب
- ٣١٥ فان ارتد باختياره ثم صلى بعد الرده نظرت
- ٣١٨ تعريف مركز

المبسوط : فى فقه الاماميه المجلد ٧**اشاره**

سرشناسه : طوسى، محمد بن حسن، ٤٦٠ - ٣٨٥ ق

عنوان و نام پديدآور : المبسوط : فى فقه الاماميه / تاليف ابى جعفر محمد الحسن بن على الطوسى؛ صححه و علق عليه محمد تقى الكشفى.

مشخصات نشر : طهران: المكتب المرتضويه، [١٣٦٣؟].

مشخصات ظاهرى : ٨ ج.

شابك : ٣٥٠٠ ريال (دوره كامل) ؛ ٦٠٠٠ ريال: ج.٣ ؛ ٦٠٠٠ ريال: ج.٤.

يادداشت : تصحيح و تعليق جلد ٣ - ٨ توسط محمد الباقر البهوى

يادداشت : ج ٣، ٤ (چاپ دوم: ١٣٧٣).

يادداشت : ج.١ (چاپ دوم: ١٣٧٨ ق.= ١٣٣٦).

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ٥ ق.

شناسه افزوده : كشفى، محمد تقى، ١٣٠٤ - ، مصحح

شناسه افزوده : بهبودى، محمد باقر، ١٣٠٨ - ، مصحح

رده بندي كنگره : ١٥٨/٥ BP / ط ٩٢ / م ٢ ١٣٦٣

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٦٣-٢٥٥٨

ص : ١

كتاب الجراح

فصل (فى تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه)

[فى الآيات الكريمة التى تحرم قتل النفس]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (١)» يعني إلا بالقود أو ما يقوم مقامه، و قال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ (٢)» و قال «وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٣)» و قال تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا (٤)» و قال «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٥)» .

[تمسك ابن عباس بظاهر الآية في أنه لا توبه لقاتل العمد.]

و تمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال: لا توبه لقاتل العمد. و قال نسخت هذه الآية قوله «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ» إلى قوله «إِلَّا مَنْ تَابَ» لأن هذه الآية نزلت قبل قوله «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» بسنه أشهر، و احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ما نزلت ربي في شيء كما نزلته في توبه قاتل العمد فأبى علي.

ص: ٣

١-١ (١) الأنعام: ١٥١.

٢-٢ (٢) أسرى: ٣١.

٣-٣ (٣) التكوير: ٩.

٤-٤ (٤) أسرى: ٣٣.

٥-٥ (٥) النساء: ٩٣.

و الصمیح أن له التوبه

لقوله تعالى « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ (١) ». و روى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله عليه السلام أى الكبائر أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندا، و قد خلقك، قلت: ثم أى؟ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، و فى بعضها قلت ثم أى قال أن تزنى بحليلة جارك. و روى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه و آله قال أول ما ينظر الله بين الناس فى الدماء و روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: من أعان على قتل حر مسلم بشطر كلمه لقي الله مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمه الله. و روى أبو سعيد أن النبى صلى الله عليه و آله مر بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال: و الذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء و الأرض لأكبهم الله فى النار، و هو أيضا معلوم خطره بدلاله العقل و إجماع الأمة.

فأما القصاص و وجوبه فدلله قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾

(٢)

« و قال تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» و قال تعالى «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» (٣) و هذه أخصر كلمه و أعم فائده، لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل كف عن القتل، فلم يقتل فلا يقتل، فصار حيوه للجميع، و هو أخصر من قول العرب القتل أنفى للقتل، لأن قولهم أربعة عشر حرفا و كلمه القرآن عشره أحرف، ثم لفظ القتل متكرر و عذوبه اللفظ بينهما ما بين السماء و الأرض. و قال تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَىٰ قَوْلِهِ «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» (٤) فان قيل هذا إخبار عن شرع من تقدم فالجواب عنه أن ذلك و إن كان شرعا لمن تقدم فقد صار شرعا لنا بدليل الإجماع، على أنه قرئ النفس بالنفس نصبا و العين بالعين رفعا

ص: ٤

١- (١) الشورى: ٢٥.

٢- (٢) البقره: ١٧٨.

٣- (٣) البقره: ١٧٩.

٤- (٤) المائده: ٤٥.

فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا، و الرفع استيناف حكم لنا، و قرء أبو عمرو «وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ» و المعنى ما قلناه. و روى أنس قال كسرت الربيع بنت معوذ و هى عمه أنس ثنيه جاريه من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي عليه السلام فأمر صلى الله عليه و آله بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا و الله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم و قبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. فموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه و آله قال «كتاب الله القصاص» و ليس فى الكتاب السن بالسن إلا هذا فثبت بالدليل بذلك أنه شرع لنا. و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لا- يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. و روى عن أبو شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله. ثم أنتم يا خزاعه قتلتم هذا القتيل من هذيل و أنا و الله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، و إن أحبوا قبلوا الديه.

كل شخصين تكافأ دماهما، و استوت حرمتها، جرى القصاص بينهما

، و التكافى فى الدماء و التساوى فى الحرمة أن يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فإذا تكافأ الدمان قتل كل واحد منهما بصاحبه، فيقتل الحر بالحر و الحره بالحره، إذا ردوا فاضل الديه عندنا، و عندهم لا يرد، و الحره بالحر بلا خلاف، و العبد بالعبد، و الأمه بالأمه، و الأمه بالعبد، و العبد بالأمه، و اليهودى بالنصرانى، و المجوسى باليهودى و النصرانى بالمجوسى، فالشرك كله مله واحده، و لهذا توارثوا كلهم بعضهم من بعض.

إذا قتل مسلم كافرا لم يقتل به

، سواء كان معاهدا أو مستأمنا أو حربيا، فالمعاهد هو الذمى، و المستأمن من دخل إلينا بأمان فى رساله أو حاجه من تجاره و نحوها، و الحربى من كان مباينا مقاطعا فى دار الحرب و فيه خلاف.

فإذا ثبت أنه لا قود عليه فعليه التعزير، و عليه الديه و الكفاره، فأما إن قتل كافر كافرًا ثم أسلم القاتل قبل القود، أو جرح كافر كافرًا ثم أسلم الجرح و مات المجروح فإنه يستوفى منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعه و قال الأوزاعي لا يقتل به و هو الصحيح عندى لعموم الأخبار. حكى الساجى حكاية فى قتل المؤمن بالكافر، فقال حدثنا موسى بن إسحاق الأنصارى قال حدثنا على بن عمرو الأنصارى قال تقدم إلى أبى يوسف فى مسلم قتل كافرًا فأراد أن يقيده به، و كان على رأس أبى يوسف رجل فى يده رقع فناوله الرقع و حبس منها رقعته، فقال: ما تلك الرقعته؟ فقال فيها شعر، فقال هاتها فأعطاه فإذا فيها شعر لشاعر بغدادى كان يكنى أبا المصرخى يقول: يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائر يا من ببغداد و أطرافها من فقهاء الناس أو شاعر جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر فاسترجعوا و ابكوا على دينكم و اضطربوا فالأجر للصابر فأخذ أبو يوسف الرقعته و دخل على الرشيد فأخبره، فقال له احتل فيها، فلما كان المجلس الثانى قال أبو يوسف لأولياء القتيل ايتونى بشاهدين عدلين يشهدان عندى انه كان يؤدى الجزية عن يد، فتعذر ذلك فأهدر دمه و أخذوا الديه.

إذا قتل الحر عبدًا لم يقتل به

، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، فان كان عبد نفسه عززناه، و عليه الكفاره، و إن كان عبد غيره عزز و عليه الكفاره و القيمه و فيه خلاف

إذا قتل عبد عبدًا عمدًا محضًا قتل به

فيقتل العبد بالعبد، و الأمه بالأمه، و العبد بالأمه، و الأمه بالعبد، لقوله «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» و لم يفصل. فإذا ثبت أن القود يجب على القاتل، فان القود لسيدته لأن العبد ملكه، و هذا بدل ملكه فكان بدل الملك للمالك و هو بالخيار بين القتل و العفو، فان قتل فلا كلام و إن عفا على مال تعلقت قيمه المقتول برقبه القاتل، و لم تخل قيمه القاتل من ثلاثه

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل. فإن كانت قيمته وفق قيمة المقتول فسيده بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فان فداه زال الأرش عن رقبه عبده، و لا- كلام، و إن سلمه للبيع نظرت، فان بيع بوق القيمة فلا كلام، و إن بيع بأكثر كان الفضل لسيدة، و إن بيع بأقل فلا شيء على السيد لأنه ليس عليه أكثر من تسليم عبده و قد فعل. و إن كانت قيمته أكثر فسيده بالخيار أيضا بين أن يفديه أو يسلمه للبيع، فان فداه فلا كلام، و إن سلمه للبيع نظرت، فإن أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كان الباقي لسيدة، و إن لم يمكن إلا بيع الكل بيع و أخذ من قيمته بحسب أرش جنايته و الباقي لسيدة. و إن كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيد أيضا بالخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه، فان سلم للبيع نظرت فان بيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام، و إن اشترى بقيمته فذاك الفضل يسقط، و لم يكن على سيده شيء، و إن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟ قال قوم يفديه بقيمته لا غير، لأنه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده و قال آخرون يفديه بأرش الجنايه بالغا ما بلغت و الأول أقوى، و الثاني أظهر في رواياتنا. و هذه مسئله تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجنايه برقبته، فإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟ عند قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنايه، لأنه إن كانت قيمته أقل فليس عليه غير قيمة عبده، و إن كانت الجنايه أقل فليس عليه غيرها، و عند آخرين بالخيار بين أن يفديه بأرش الجنايه بالغا ما بلغ، أو يسلمه للبيع، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتره بذلك القدر أو أكثر، و هذا أظهر في رواياتنا على ما بيناه.

فان قتل عشره أعبد عبدا لرجل دفعه واحده

، فالقود عليهم كلهم مثل الأحرار، فإذا ثبت هذا فسيده العبد المقتول بالخيار بين القصاص و العفو، فان اقتص فلا كلام غير أن عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده و جب عليه رد ما فضل، و إن كان ثمنهم وفقا لقيمتهم

أو دونها فلا شيء عليه، و لم يعتبر ذلك أحد. و إن اختار العفو فان عفا عن الكل تعلقت قيمه عبده برقابهم، فيكون في رقبه كل واحد منهم عشر قيمته، و كان ذلك القدر ككل القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبد عبدا، و يكون سيده على ما شرحناه حرفا بحرف، فان عفا عن خمسة و قتل خمسة كان له لأنه لو اختار قتل الكل أو العفو عن الكل كان له، و إذا قتل خمسة و عفا عن خمسة تعلق برقبه كل واحد منهم عشر قيمته، فيلزم الخمسة نصف قيمته.

فأما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به

، فان عفوا على مال تعلق برقبته قيمه كل واحد منهما، و يكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا قتل عبدا واحدا، فان اختار القود قدمنا الأول لأن حقه أسبق، فإذا قتله سقط حق الثاني لأن حقه متعلق برقبته، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات. و إن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمه عبده برقبته، و كان سيد الثاني بالخيار فان عفا على مال تعلقت قيمته أيضا برقبته فصارت القيمتان في رقبته، و يكون لسيدة الخيار على ما فصلناه في الواحد، و إن اختار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق الأول عن رقبته، لأنه تعلق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات.

فان قتل عبدا بين شريكين، كانا بالخيار بين القود و العفو

، فان عفوا تعلقت القيمة برقبته، و يكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد، و إن قتلاه فلا كلام، و إن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمه عبده برقبه القاتل، و إن عفا مطلقا فعلى قولين، فإذا سقط القود سقط حق السيد الآخر من القود لأن القود لا يتبعض و عندنا لا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول، و كذلك القول في ولي الحر إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود. فمن قال يسقط حق الآخر يقول ثبت قيمه نصيبه برقبه القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمته العبد المقتول، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا، و إن أعتقاه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن الميت لا يلحقه العتق، و إن أعتقاه قبل أن يقتل ثم قتله عبد كان القصاص و العفو إلى وارثه دون المعتق، فان لم يكن له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون

بالخيار بين القود و العفو على فصلناه في السيد سواء.

ديه العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على ديه الحر

فان زاد عليه لم يكن فيه إلا-ديه الحر و كذلك في الأمه قيمتها ما لم تزد على ديه الحره و فيه خلاف. فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته و ضمان أطرافه، أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمدا أو خطأ، و أما أطرافه فإن ذهبت بالجنايه مثل أن يقطع يده قاطع ففيها نصف قيمته، و إن غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه قيمه ما نقص، و إن كان ذلك ثلثي قيمته. و إن توالى عليه جنايه و ضمان يد، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجنايه، فعليه أكثر الأمرين من ضمانه الجنايه أو اليد، فان كان ضمان الجنايه أقل فعليه ضمان اليد، و إن كان ضمان اليد أقل كان ضمانه نصف القيمه أرش الجنايه لأنه قد ضمنه بكل واحد منهما.

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به

بحال سواء قتله حذفاً بالسيف، أو ذبحاً و على أى وجه قتله عندنا و عند أكثرهم، و قال بعضهم يقتل به على تفصيل له، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعليه التعزير و الكفاره، و إذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل جد و إن علا فأما الأم و أمهاتها و أمهات الأب، يقدن عندنا بالولد، و عندهم لا يقدن كالأباء.

إذا تداعا رجلان لقيطا لم نلحقه بهما معا

خلافاً لمن ألحقه بهما، و بالمرأتين فإذا لم نلحقه بهما أقرعنا بينهما، فمن خرج اسمه ألحقناه به، و عندهم بالقافه أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما. فان بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما، فلا قود على واحد منهما لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب، فإن رجعا عن الاعتراف به معا لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه، كرجل ادعى لقيطا ثم قال ليس منى لم يقبل منه، فإذا لم يقبل رجوعهما معا لم يقتل واحد منهما، فان رجع أحدهما و أقام الآخر على اعترافه، ثبت نسبه من المعترف، و انتفى عن المنكر،

لأنهما قد اتفقا على أن هذا أبوه، فحكمتنا بقولهما أن أحدهما أبوه باعترافهما وإقرارهما و سقط الآخر. فإما أبوه فلا قود عليه و عليه نصف الديه لو ارث الولد، و أما الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه القود، و عندنا يجب أن يرد على ورثته نصف الديه، فإن عفا عنه سقط عنه القود و وجب عليه نصف الديه، و على كل واحد منهما الكفارة لأنهما اشتركا في دمه. فأما إن أتت امرأه بولد على فراشى رجلين مثل أن طلقها ثلاثا فنكحت في عدتها ثم أتت بولد لتمام أكثر مدة الحمل من طلاق الأول و لسته أشهر من وطى الثاني، فإننا نفرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به، و انتفى عن الآخر، فان بادرا فقتلاه قبل ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما، لجواز أن يكون هو الأب فإن جحداه لم يقبل منهما و لم يقتل واحد منهما أيضا. و إن جحد أحدهما و لم يجحده الآخر، لم ينتف عن الجاحد أيضا و لم يقتل واحدا منهما، و يفارق إذا اعترفا به ثم اتفقا على أنه لأحدهما لأن الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف أنه لأحدهما، و ههنا ثبوته بالفراش، فإذا جحد أحدهما أنه أبوه لم يزل الفراش بجحوده، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منهما به أيضا.

رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها

و ورثها ولده و لم يرث القصاص من أبيه، لأنه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه، و إن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حد القذف، فان ماتت سقطت الحد عنه، لأن وارثها ولده منها، و لا يرث الحد على أبيه كما لا يحد بقذف ابنه. فان كانت بحالها و لم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره، فقتلها الزوج لم يرثها و ورثها ولدها من غيره، و ورث القصاص على زوج أمه لأن زوج أمه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحد ولدها من غيره، لأنه لو قذفه يحد له.

فان كان له زوجة ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه

و ولدها من غيره التركة دون الزوج، و القصاص يسقط عن الزوج لأن أحد ورثتها ولده، و

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده و يسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبعص. و يقتضى مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدها منه فأما الدية يجب عليه لهما لولده منها النصف و للآخر النصف. فان كانت بحالها لكن قذفها و جب لها الحد فان لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد و كان للآخر أن يحده كاملا بلا خلاف. و فصلوا بين القصاص و الحد بأن القصاص لا يتبعص و الحد يرثه الكل و كل واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعفا تسعه كان للعاشر أن يحد و ليس كذلك القصاص، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود، و قد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما، و أنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرد حق الغير، و ليس كذلك الحد فإنه لا يسقط منه شيء، و له الاستيفاء على الكمال.

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه

فان القصاص على الثانى و هو قاتل الأم دون قاتل الأب، فيكون القود على الثانى لكن فرضوا إذا كان الأول قتل أباه، و إنما قيل القصاص على الثانى، لأن الأول لما قتل أباه لم يرث منه شيئا لأنه قاتل و ورثه زوجته و ولده فورث ولده سبعة أثمان ماله و سبعة أثمان القصاص على أحيه و ورثت الزوجه ثمن المال و ثمن القصاص على ولدها، فلما قتل الآخر أمه لم يرث منها شيئا و ورث قاتل الأب ما خلفت و هو ثمن تركتها و ثمن ما ورثته من زوجها من المال، و ثمن ما ورثته من القصاص عليه، فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه بأمه، فلقاتل الأم على قاتل الأب سبعة أثمان ديه أبيه، و لقاتل الأب على قاتل الأم القود. فان قتله فلا كلام و إن عفا عنه ثبت له عليه ديه أمه و له عليه سبعة أثمان ديه أبيه و هذه المسئلة لا يصح على أصلنا لأن عندنا أن المرأة لا ترث من القصاص شيئا بحال، و إنما ترث من الدية فإذا ثبت ذلك، فلقاتل الأب القود على قاتل الأم

بالأم، و لقاتل الأم على قاتل الأب القود، لأنه المختص بوارثيه قصاصه وحده. فأما إذا كانوا أربعة إخوه فقتل الثاني الكبير، ثم قتل الثالث الصغير، فعلى الثالث القود دون الثاني لأن الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً و ورثه الثالث و الصغير نصفين بينهما، و ورثا القود على أخيهما نصفين، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث منه شيئاً و ورثه قاتل الكبير، فورث منه تركته من مال نفسه و ما ورثه من مال الكبير و ما ورثه من القود، و هو النصف، و ورث جميع القود على أخيه الثالث، فسقط عنه القود، و وجب عليه نصف الدية لأخيه الثالث، و كان له قتل أخيه الثالث بالصغير، فان قتله فذاك، و إن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه، و ثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف دية الكبير. فان كانت بحالها و لم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحدا منهم لم يرثه و ورثه غير قاتله، و ورث القصاص على أخيه القاتل، فان قتله فأخيه و إن عفا عنه وجب له عليه دية أخيه.

إن كان له زوجة و له ابنان فأبائها

ثم إن أحدهما قتل أباه، و قتل الآخر منهما أمه، فعلى كل واحد منهما القود ههنا بلا خلاف، لأن الزوجه باين منه لا ترث، و الأول لما قتل أباه لم يرثه و ورثه أخوه ماله و ورث القصاص على أخيه، فلما قتل الآخر أمه لم يرث منها شيئاً و ورثها قاتل الأب و ورث على أخيه القصاص بأمه فثبت لكل واحد منهما على أخيه القود، فان بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثه المقتول قتل القاتل المستفيد. فان لم يبادر أحدهما بذلك، و لكنهما تشاحا، فليس لواحد منهما مزيه على صاحبه، فيقرع بينهما، فأيهما خرجت قرعته كان له أن يتقدم بالقصاص، فإذا اقتص منه كان لورثه المقتول قتل القاتل قوداً، فان و كل من خرجت القرعه له صحت الوكالة لأنه يستوفى حقه من القود في حياته، و إن و كل من خرجت عليه القرعه فالوكالة صحيحة، لكنه إذا قتل بطلت وكالته، و إن عفى كل واحد منهما عن صاحبه على مال وجب له عليه دية قتيله، فيكون لقاتل الأم على قاتل الأب دية أبيه و لقاتل

الأب على قاتل الأم ديه الأم.

لا يقتل الكامل بالناقص، و يقتل الناقص بالكامل

، و يقتل الكافر بالمسلم، و العبد بالحر، و الولد بالولد إجماعاً.

كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف

سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها كالحرين و الحرتين و الحر و الحره، و العبدین و الأمتين و الأمه و العبد و الكافرين و الكافرتين و الكافر و الكافره، و يقطع الناقص بالكامل، و لا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء. و كل شخصين لا يجرى القصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجرى في الأطراف كالحر و العبد و الكافر و المسلم هذا قولنا طردا و عكسا، و عند جماعه، غير أن عندنا إذا اقتص للمراه من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الدية إذا كان ذلك فوق ثلث الدية كما قلناه في النفس سواء

إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين

أحدهما أن يكون كل واحد منهم مكافئا له أعنى لو تفرد بقتله قتل به و هو ألا يكون فيهم مسلم يشارك الكفار في قتل كافر و لا والد يشارك غيره في قتل ولده، و الثانى أن يكون جنايه كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، غير أن عندنا أنهم متى قتلوا الجماعه ردوا فاضل الدية و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم، و رد الباقيون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية، لو كانت ديه، و لم يعتبر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر.

إذا جرحه أحدهما مائه جراحه و الآخر جراحه واحده فمات

فهما قاتلان و عليهما القود. فإذا تقرر هذا فالولى بالخيار بين أن يقتلها معا، و بين أن يعفو عنهما و يأخذ من كل واحد منهما نصف الدية، و بين أن يقتل أحدهما و يعفو عن الآخر فيأخذ منه نصف الدية عندهم، و عندنا يؤخذ منه نصف الدية فيرده على أولياء المقاد منه. و جملته أن الحكم فيه كما لو جرحه كل واحد منهما جرحا واحدا فإن أجافه أحدهما و جرحه الآخر غير جائفه فمات منهما فهما قاتلان، و أولياء المقتول مخيرون

على ما قلناه.

إذا قطع واحد يده و آخر رجله، و أوضحه الثالث

فسرى إلى نفسه فهم قتله كلهم و ولى المقتول مخير بين أن يقتص أو يعفو، فان اقتص كان له أن يقتص فى الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله و يوضح الذى أوضحه ثم يقتله لأن القصاص هذا، و إن عفا نظرت فان عفا عن الكل أخذ الديه أثلاثا و إن عفا عن واحد على ثلث الديه كان له قتل الآخرين، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد فاضل الديه.

إذا قطع واحد يده و آخر رجله و أوضحه الثالث

ثم اندملت الموضحة و سرى القطعان إلى نفسه، فمات، فلولى مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتص منه موضحة و بين أن يعفو على مال، و أما الآخرا فهما قاتلان، لأن التى اندملت لا سرايه لها بعد الاندمال، فلا قود على صاحبها، و يكون الآخرا كأنه لا ثالث معهما، و الحكم على ما مضى. فان كانت بحالها فادعى صاحب الموضحة أن الموضحة اندملت، و السرايه من القطعين فصدقه الولي و كذبه القاطعان، نظرت فى ما يختار الولي فإن اختار القصاص بعد تصديقه على القاطعين، كان له، لأنه لا ضرر عليهما فى نفوذ تصديقه فإن للولي القصاص منهما، و له العفو كيف اختار، لأنها لو كانت اندملت أو عفا على مال فالقود على هذين، و إن لم يكن اندملت فلولى أن يقتلها و يعفو عن الثالث. فان اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه و لم ينفذ تصديقه على القاطعين و كان القول قولها أنها ما اندملت، لأنه يجز إلى نفسه و عليهما ضرر فيما يذكره أما الجر فإنه يأخذ من هذين كمال الديه و من الذى صدقه أرش جنايته، و لو لم يندمل لم يكن له أكثر من الديه و أما الضرر عليهما فإنهما إذا لم يندمل كان عليهما ثلثا الديه، و إذا اندملت فعليهما كمال الديه، فكان عليهما ضرر فى تصديقه، و لهذا لم ينفذ تصديقه عليهما.

إذا اشترك جماعة فى جرح يوجب القود على الواحد

كقلع العين و قطع اليد، فعليهم القود عندنا و عند جماعة و فيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فانا نقطع الجماعه بالواحد إذا اشتركوا فى الجراح معا و لم ينفرد أحدهم ببعضه، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد واحد و يمرها الكل على المكان حتى لا- يتميز فعل أحدهم عن فعل الثانى، فههنا نقطعهم لأن كل واحد منهم قاطع غير أن عندنا أنه إذا قطعهم رد فاضل الديه كما قلناه فى النفس سواء، و إن اختار قطع واحد قطعه و رد الباقيون على المقطوع قود ما لزمهم من ذلك، و أما إن قطع واحد البعض و الآخر ما بقى أو وضع أحدهما سكيناً من فوق و الآخر سكيناً من أسفل و غمزا حتى التقيا السكينان، فلا قود ههنا، لأن كل واحد منهما جارح يد، و ليس بقاطع، و فعلهم لا يتجزى، فلأجل هذا يبطل القود.

لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتل

لما رواه على عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: رفع القلم عن ثلثه: عن الصبي حتى يحتلم، و عن النائم حتى ينتبه، و عن المجنون حتى يفيق، و روى عن على عليه السلام أنه قال: لا قصاص على من لم يبلغ، و لا مخالف له. فإذا ثبت هذا فان اختلف الصبي و ولى القتل بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتلته و أنت بالغ فعليك القود، و قال بل و أنا صبي فلا قود على فالقول قول الجانى لأن الأصل الصغر حتى يعلم زواله. و إن اختلف هو و المجنون فقال: قتلته و أنت عاقل فقال: بل و أنا مجنون، نظرت فان كان يعرف له حال جنون و إفاقه، فالقول قول الجانى لأنه أعرف بوقته، و إن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي، لأن الأصل صحته و سلامته حتى يعلم أنه مجنون. فإذا ثبت هذا، فان كان القتل خطأ فالديه على العاقله بلا خلاف، و إن كان عمدا فلا قود عليه و كان خطأ الديه على العاقله على مقتضى إطلاق أخبارنا، و قال بعضهم هو عمد الخطاء الديه فى ماله خاصه مغلظه، و أما الكفاره ففى ماله خاصه.

فصل فى صفة قتل العمى و جراح العمى

إذا جرحه بما له حدّ يجرح و يفسح و يبضع اللحم

كالسيف و السكين و الخنجر و ما فى معناه مما يحدد فيجرح كالرصاص و النحاس و الذهب و الفضة و الخشب و القصب و الليطه (١) و الزجاج، فكل هذا فيه القود إذا مات منه، صغيرا كان الجرح أو كبيرا صغيره كانت الآله أو كبيره لقوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِهِ سُلْطَانًا» و هذا قد قتل مظلوما.

و أما إن جرحه بما يتقب البدن و لا يجرح

كالمسله و المخيط و هو شىء عريض رأسه حاد و لا يحدد غير رأسه، فمات فعليه القود للايه، و أما إن كان صغيرا كالإبره و نحوها فغززه فيه فمات، فان كان غززه فى مقتل كالعين و أصول الأذنين، و الخاصره و الخصيتين فعليه القود لأنه مقتل، و إن كان فى غير مقتل كالرأس و الفخذ و الصلب و العضد، فان كان لم يزل زمنا حتى مات فعليه القود للايه، و لأن الظاهر أنه منه و أما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأن له سرايه فى البدن كالمسله و قال آخرون لا قود فى هذا لأن هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغير و الأول أقوى للآيه.

إذا ضربه بمنقل يقصد به القتل غالبا

كالت و الدبوس (٢) و الخشب الثقيله و الحجر فقتله فعليه القود، و كذلك إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمه حتى تلف أو هدم عليه بيتا، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق، ففى كل هذا القود. فأما إن قتله بعصا خفيفه صقيه نظرت فان كان نضو الخلقه ضعيف القوه و البطش يموت مثله منه، فهو عمد محض، و إن كان قوى الخلقه و البطش لم يكن عمدا عند

ص: ١٦

١-١) الليطه: قشر القصبه.

٢-٢) اللت: القدوم، و الفأس العظيمة، و الدبوس المقمعه من الحديد.

قوم، و كذلك عندنا، و فى جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة. أما المثقل فمعروف فمتى قتله به فعليه القود، و أما الخنق فان خنقه بيده أو بيديه أو لف على حلقه حبلا أو منديلا و لم يزل يوالى حتى مات فعليه القود، و هكذا إن جعل على نفسه شيئا منع خروج نفسه مثل مخده أو ثوب أو سده بيده مده يموت فى مثلها، فمات، فعليه القود، و إن مات فى مده لا يموت فى مثلها غالبا فهو عمد الخطأ فيه الديه مغلظه على العاقله. هذا إذا لم يرسله حتى مات، فأما إن خنقه مده يموت فى مثلها غالبا فلم يمت فأرسله، ثم مات نظرت، فان كان منقطع النفس و لم يتردد نفسه فعليه القود، لأنه أرسله و هو فى حكم المذبوح، و إن تردد نفسه و لم يزل زمنا منه حتى مات، فعليه أيضا القود، لأن الظاهر أنه مات من ذلك الخنق، فان برىء و زال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه، لأنه مات من غير الخنق، مثل الجراحه إذا اندملت ثم مات. فأما إن خنقه بحبل جعل له خراطه فأدخلها فى حلقه ثم جعله على كرسى أو شىء عال و شد الحبل من فوقه بشىء ثم رفع ذلك الكرسى من تحته فتعلق بنفسه فعليه القود، و إن مات من ساعته لأنه لا قتل بالخنق أعجل و لا أوحى منه.

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفه

فان و الا عليه العدد الذى يموت منه غالبا فعليه القود، و هذا يختلف باختلاف الإنسان، فإن كان نضو الخلقه ضعيف الجسم مات غالبا من العدد القليل، و إن كان قوى الخلقه و الجسم، لم يمت غالبا إلا من العدد الكثير فان كان عددا لا يموت منه غالبا لكنه مات لشده حر أو برد لأن مثل هذا العدد يقتل فى هذا الزمان، فعليه القود، و إن كان الزمان معتدلا فلا قود، لأن هذا العدد لا يقتل فى هذا الزمان غالبا. و جملته أن هذا يختلف باختلاف حال الإنسان فى نفسه، و باختلاف الزمان، فان كان مثله يموت من هذا العدد فى هذا الزمان، فعليه القود، و إن كان مثله لا يموت من هذا العدد فى هذا الزمان فلا قود لكنه عمد الخطأ ففیه الديه مغلظه فى ماله عندنا خاصه.

و إذا أخذ حرا فحبسه فمات فى حبسه

فان كان يراعيه بالطعام و الشراب فمات فى الحبس فلا ضمان بوجهه، صغيرا كان أو كبيرا، و قال بعضهم إن كان كبيرا مثل هذا، و كان صغيرا فان مات حتف أنفه فلا ضمان، و إن مات بسبب مثل أن لدغته حيه أو عقرب أو قتلته سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان، و هذا الذى يقتضيه مذهبا و أخبارنا. فأما إن منعه الطعام أو الشراب أو طين عليه البيت فمات، فان مات فى مده يموت فيها غالبا فعليه القود، و إن كان لا يموت فيها غالبا فلا قود، و فيه الديه و هذا يختلف باختلاف حال الإنسان و الزمان، فان كان جائعا أو عطشانا و الزمان شديد الحر، مات فى الزمان القليل و إن كان شعبان و ريان و الزمان معتدل أو شديد البرد لم يموت فى الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فان كان فى مده يموت مثله فيها فعليه القود و إن كان لا يموت غالبا فيها فعليه الديه. و إذا طرحه فى النار نظرت فان أسعر له نارا فى حفيره حتى إذا تجحمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات، فعليه القود، و إن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقه أو كبيرا أو مكتوفا أو غير مكتوف لكن النار قهرته و منعه من الخروج فعليه القود. و أما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات، و إنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج و لست أخرج أو كان بقرب البئر، و معلوم أنه لو انقلب حصل خارجا عنها فلا قود، لأنه أعان على قتل نفسه، و أما الديه قال قوم: فيه الديه لأنه هو الجانى بإلقائه فى النار و ترك التخلص مع قدره لا يسقط الضمان عن الجانى كما لو جرحه فترك المجروح مداواه نفسه حتى مات فإنه ضامن. و قال آخرون لا ديه، و إنما عليه ضمان ما شيطته النار، لأنه لما قدر على الخلاص فلم يفعل، كان هو الذى أهلك نفسه و أتلّفها، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها، و يفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأن السرايه عنه حصلت، و لم يزد ذلك بترك التداوى، و ليس كذلك النار لأنها تستأنف إحراقا و إتلافا غير الأول، فلهذا

لم يكن عليه الديه، و هذا أقوى لأن الأصل براءة الذمه. و أما إذا ألقاه فى الماء فغرق و هلك نظرت، فإن ألقاه فى لجه البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحه أو لا يحسنها، لأن البحر مهلك على كل حال، و إن كان بقرب الساحل، فان لم يكن يحسن السباحه أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفاً لم يمكنه الخروج منه، فعليه القود، لأنه يقتل غالباً و إن كان يحسن السباحه و لم يكن مكتوفاً و علم من حاله أنه أمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود و فى الديه قولان مثل النار سواء. فأما إن طرحه فى الماء بقرب الساحل و كان ممن يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت، فلا-قود و فيه الديه، لأنه السبب فى هلا-ك نفسه، و إن ألقاه فى لجه البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمه الحوت، قال قوم عليه القود لأنه أهلكه بنفس الإلقاء، بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه، فكأن الحوت أتلفه بعد أن حصل منه ما فيه هلا-كه كما لو قتله ثم ألقاه و قال آخرون: لا قود، لأنه ما هلك بنفس الإلقاء و لا قصد هلا-كه به، و إنما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاقق فاستقبله غيره بالسيف فقد به بنصفين، فان القود على الثانى لأن هلاكه به، و لا قود على الدافع، و القولان قويان غير أن الأول أقواهما.

إذا جنى عليه رجل جنايه صيره بها فى حكم المذبوح

ثم وجأه الآخر مثل أن قطع الأول حلقومه و مريه ثم جاءه الآخر فقده باثنين أو أبان الأول حشوته و أمعاءه ثم ذبحه الآخر فالأول قاتل عليه القود، و الثانى ليس بقاتل و لا-شئ عليه، غير التعزير، لأن الأول صيره فى حكم المذبوح، لأن الحيوه التى فيه غير مستقره و الثانى عليه التعزير لأنه أتلف ميتاً و لو قلنا يلزمه ديه الميت لكان قويا، و لأن الفعل الأول سقط حكم جنايته بدليل أنه لا يصح توبته و لا وصيته و لا إسلامه و لا كفره فصار كالمذبوح و لم يكن الثانى قاتلاً. هذا إذا صيره الأول فى حكم المذبوح، و إن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحاً يبقى معه حيوه مستقره ثم وجأه الآخر مثل أن جرحه الأول فى

حلقة، فوسطه الثاني (١) أو شق الأول بطنه، ثم ذبحه الثاني، فلا- فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حيوه أو لا يكون هناك حيوه مستقره و حركة غير حركة المذبوح، فالباب واحد، فالأول جارح، و الثاني قاتل، بعكس ما قلناه. و لأن فيه حيوه مستقره عقيب جرح الأول بدليل أن حركته يزيد على حركة المذبوح، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حيوه مستقره فكان هو القاتل كما لو قتل عليلاً قد أشرف على الموت و فيه حيوه مستقره و لأنه أحكام الحيوه ثابتة فيه إجماعاً من الوصية و غيرها. و يروى أن عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان، فدخل الطبيب فسقاه لبناً فخرج من الجرح، فقال أعهد إلى الناس فعهد و أوصى و أجمعوا على تنفيذ عهده و وصاياه. فإذا كان حكم الحيوه قائماً فيه كان القاتل هو الثاني، و إذا ثبت أن القاتل هو الأول و الجرح، كان لكل واحد منهما حكم نفسه أما الأول فالولى ينظر فى جرحه، فان كان لا قود فيه كان له المال و كان فى الثانى بالخيار بين العفو و القتل، و إن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثم قتله الثانى، كان فى الأول بالخيار بين القطع و العفو على مال، و هكذا فى الثانى بالخيار بين القتل و العفو على مال، ف يأخذ كل الديه. و هكذا حكم الحيوان فى إباحه أكله، فإن قطع الذئب الحلقوم و المرى أو شق: جوفها و أبان حشوتها فأدر كها صاحبها و فيها حياه، لم يحل له ذبحها و أكلها لأن حركتها حركة المذبوح، فهى كالميته، و إن كان الذئب إنما عقرها عقراً لم يصيرها فى حكم المذبوح، مثل أن شق جوفها أو حلقتها فأدر كها صاحبها و فيها حياه مستقره فذبحها جاز أكلها، لأن فيها حياه مستقره.

إذا جرح رجلاً جرماً ثم جاء آخر فوجأه بذيح أو بغيره

لم يخل من أحد أمرين إما أن يذبحه الثانى بعد اندمال الأول أو قبله، فان ذبحه بعد الاندمال، فالأول جارح

ص: ٢٠

و الثاني قاتل لأنه قتله بعد استقرار الجرح الأول، فينظر فيه، فان كان جرحاً لا قود فيه فلوليه أرشه، و هو في الثاني بالخيار بين العفو و القتل، و إن كان الأول فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأول بالخيار بين القطع و العفو، و في الثاني بالخيار بين العفو و القتل. هذا إذا كان بعد اندمال الأول فأما إن كان الثاني قبل اندمال الأول، فالأول جرح و الثاني قاتل، كالمسئلة قبلها سواء، لأن قتل الثاني قطع سرايه الأول، فهو كما لو اندملت الاولى. قالوا أليس لو جرحاه معا فسرى إلى نفسه فهما قاتلان؟ هلا قلت ههنا مثله، قيل: الفصل بينهما إذا جرحاه أن كل واحد من الجرحين سواء، و لم يقطع الثاني سرايه الأول، فكان تلفه بهما، فلهذا كانا قاتلين، و ليس هكذا ههنا، لأن قتل الثاني قطع سرايه الأول، فكان القتل من فعل الثاني وحده، فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده و كان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندمال الأول، و قد مضى حكمه. فاما إذا كان القاتل هو الجرح و هو إذا جرحه ثم عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون بعد اندمال الأول أو قبله، فان كان بعد الاندمال فلكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو كانا جرحين سواء، لأن القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، فالولى ينظر في الأول، فإن كان مما لا قود فيه ففيه الأرش ثم هو بالخيار بعد هذا بين القتل، و العفو على كمال الديه. و إن كان الأول فيه القصاص، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله، فهو في الأول بالخيار بين القطع و العفو على مال: فله نصف الديه، ثم هو بالخيار بين القتل و العفو على مال: فيكون له كل الديه. هذا إذا عاد فقتله بعد اندمال الأول فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولى بالخيار بين القصاص و العفو، فان اختار القصاص كان له القطع، و العفو و القتل بعده، و لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و إن اختار العفو دخل أرش

الطرف في ديه النفس، فلا- يكون له غير الديه. و أرش الطرف يدخل في ديه النفس، و قود الطرف لا- يدخل في قود النفس، و قال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في ديه النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس. و الذى يقتضيه مذهبا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، و أما القصاص فلأن أصحابنا رويوا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، و ليس له التمثيل بصاحبه، و قال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله و لا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولى أن يجيفه ثم يقتله، و إن كان لا قصاص في الجائفه.

إذا جرح رجلا جرحا يكون منه التلف، فالكلام في فصلين:

إذا داوى المجروح نفسه، و إذا خاط جرح نفسه: فأما إن داوى جرحه بسم فهو على ثلثه أضرب سم يقتل في الحال، و سم يقتل و لا يقتل، و الغالب أنه لا يقتل، و سم يقتل و لا يقتل، و الغالب أنه يقتل. فان كان السم سم ساعه، و كان مجهزا منفردا في الحال فداوى به نفسه، إما بأن يشربه متداويا أو وضعه على الجرح، فمات، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلا أو لا يعلمه، الباب واحد، فإنه لا قود على الجراح في النفس لأن المجروح هو الذى قتل نفسه. فإذا قتلها قطع سرايه الجرح، و مات من فعل نفسه، فهو كما لو جرحه ثم ذبح هو نفسه، فإنه لا قود على الجراح، و يكون كأنه اندمل ذلك الجرح، فان لم يكن فيه قصاص فعليه الأرش، و إن كان فيه القصاص فولى القتل بالخيار بين أن يقتص و بين أن يعفو على مال، هذا إذا كان السم موجبا. و أما إن كان السم لا يقتل غالبا فلا قود في النفس على الجراح، لأن القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض و هو فعل الجراح، و الآخر عمد الخطأ و هو فعل المجروح، لأنه عمد في فعله و أخطأ في قصده، فهو كما لو جرحه جرح ثم جرح نفسه

عمد الخطأ فإنه لا- قود على الجارح. فإذا ثبت أنه لا قود عليه، فما قابل فعل المجروح هدر، و ما قابل فعل الجاني مضمون، و عليه الكفارة، لأنه شاركه في قتل نفسه، و عليه نصف الدية مغلظه حاله في ماله، لأنها وجبت عن عمد محض. و أما إن كان السم يقتل غالباً قال قوم على الجارح القود لأنه مات عن عمدين محضين، فان المجروح داوى نفسه بما يقتل غالباً فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معاً، و سقط القود بفعل المجروح، لا لمعنى في فعله، فكان على شريكه القود كما لو شارك الأب في قتل ولده فان عليه القود. و قال آخرون لا قود على الجارح، لأنهما و إن كانا عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال، قال هذا القائل و هكذا كل من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئاً بحال، فهذا حكمه، كما لو شارك الأسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه، فالكل على قولين. و فيهم من قال: على الجارح ههنا القود و في شريك الأسد قولان، و الفصل بينهما أن شريك الأسد شارك غيره في عمد محض، فلهذا كان عليه القود، و ليس كذلك ههنا لأنه شارك غيره و ذلك الغير مثل عمد الخطأ فإنه إنما داوى نفسه طلباً للمصلحة، فبان مفسده، فإذا كان شريكه جنى عمد الخطأ لم يكن عليه القود. فكان تحقيق الخلاف، هل فعل المجروح عمد محض أو عمد الخطأ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين، و من قال عمد الخطأ قال لا قود على شريكه. و الذى يقتضيه مذهبنا أن فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به قود، و فعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط رد فاضل الدية، على ما بيناه. فمن قال عليه القود فالولى بالخيار بين القصاص و العفو على مال، فان قتل فلا كلام غير أن عندنا يرد نصف الدية، و إن عفا على مال فله نصف الدية مغلظه في ماله و هكذا من قال لا قود عليه، قال: عليه نصف الدية مغلظه حاله في ماله لأنها وجبت عن عمد محض.

فأما إذا خيط جرحه بالإبره لم يخل من أحد أمرين إما أن يخاط في لحم ميت أو حي، فإن كان في لحم ميت فوجود الخياطة و عدمها سواء، فإنه لا سرايه منه بحال و القاتل الجارح، و الولي بالخيار بين القصاص و العفو على كل الديه. و إن خيط في لحم حي لم يخل من ثلاثه أحوال إما أن يكون المجروح هو الذي خاط نفسه أو بعض العوام، أو الإمام، فإن كان هو الذي خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد، فإذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السم منهم من قال ليس على الجارح القود، و منهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعا، و قد مضى قولنا أنه لا يسقط عنه القود. فإن كان الذي خاطه بعض العوام كأنه حضر بعض العوام و قهره فخاطه فالأول جارح، و الخياط جارح، فإذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جرحاه معا، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معا، و الولي بالخيار بين القتل و العفو على ما قلناه في غير موضع. و إن كان الذي خاطه له هو الامام، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون المجروح مولى عليه أو غير مولى عليه، فإن كان غير مولى عليه فإن كان بالغاً عاقلاً فالإمام عندهم كأحد العوام، و عليهما القود. و إن كان المجروح مولى عليه كالصبي و المجنون فخاطه فمات، فمنهم من قال على الامام القود و الجارح معا و منهم من قال لا قود عليهما لأنه إذا سقط عن الامام سقط عن الجارح، و على كل واحد منهما نصف الديه مغلظه، و من قال يجب على الامام نصف الديه، قال بعضهم يجب في بيت المال، و قال آخرون على عاقلته، و خطأ الامام و عمد الخطأ سواء. و عندنا لا يتقدر ذلك في الإمام لأنه لا يفعل إلا ماله فعله لعصمته فإن فعل ماله فعله من مصلحته، فأدى ذلك إلى موته كانت الديه في بيت المال.

إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد و ذمه مؤبده أو إلى مده فأسلم

و سرت الجنايه إلى نفسه و هو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع، و هكذا لو قطع حر يد عبد فأعتق فسرت إلى

نفسه، فلا قود على القاطع، لأن التكافى إذا كان معدوماً حال القطع موجوداً حال السرايه، فلا قود فى القطع ولا فى السرايه، كالصبي إذا قطع يد بالغ ثم بلغ الصبي وسرى القطع، فلا قود على الصبي. فإذا ثبت أنه لا قصاص فيه ديه حر مسلم، لأن الجنايه إذا وقعت مضمونه كان الاعتبار بأرشها حال الاستقرار، بدليل أنه لو قطع يدى مسلم ورجليه ففيه ديتان، فان سرى إلى نفسه ففيه ديه واحده و لو قطع إصبعاً ففيه عشر الديه، فإن صارت نفساً ففيه الديه اعتباراً بحال الاستقرار.

فأما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات

أو يد حربى ثم أسلم ثم مات، فكان القطع حال كفره و السرايه حال إسلامه، فلا قود لما مضى، و الديه لا تجب ههنا لأن الجنايه إذا لم تكن مضمونه لم يكن سرايتها مضمونه كما لو قطع الامام سارقاً فسرى إلى نفسه، أو قطع رجلاً قصاصاً فسرى إلى نفسه، فلا ضمان فى السرايه.

إذا أرسل على نصرانى سهماً فأسلم

ثم وقع فيه السهم أو على عبد فأعتق ثم وقع فيه السهم أو على مرتد فأسلم ثم وقع فيه السهم، فقتله، فلا قود فى هذه الثلاث مسائل لما مضى، لأن الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافئه حين الجنايه، و حين الجنايه هو الإرسال، و التكافى غير موجود حينئذ، فلا قصاص، و فيه ديه مسلم لأن الإصابه حصلت و هو محقون الدم فكان مضموناً بالديه. فأما إذا أرسل إلى حربى سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود، و قال قوم فيه الديه، و قال بعضهم لا ديه فيه، لأنه أرسل السهم و كان له الإرسال، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفرط فى الرمى و لا فى الإصابه، فلهذا لا ديه فيه، و يفارق المرتد لأنه أرسل إليه السهم و هو مفرط حين الإرسال، لأن قتل المرتد إلى الامام لا إلى آحاد الناس، و قتله بالسيف لا بالسهم، فلما كان مفرطاً كان عليه الضمان. قال و إن لحق المرتد بدار الحرب فلم يقدر عليه الامام فلا ضمان عليه، إذا قتله، و الأول أقوى عندنا، لأن الإصابه صادفت مسلماً محقون الدم، فكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتد فأصابه و هو مسلم.

فقد حصل من هذه الجملة في القطع و السرايه أنه إذا قطع يد نصراني ثم أسلم و مات أو يد عبد فأعتق ثم مات، لا قود عليه، و عليه الديه، و إن قطع يد حربى أو مرتد ثم أسلم ثم مات لا قود، و لا ديه، و حصل فى الرمى إذا رمى فى هذه المسائل الأربع أن لا قود فيها، و فيها الديه اعتبارا بحال الإصابه، فاعتبرنا القصاص بحال الجنايه، و المال بحال الإصابه.

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع

ثم سرى إلى نفسه فمات، فيه مسثلتان إحداهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلما، و الثانيه إذا ارتد ثم مات فى الرده. فالأولى إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلما فالكلام فيها فى ثلاثه أحكام: الكفار و القود، و الديه، فأما الكفار فواجبه بكل حال سواء مكث مرتدا زمنا سرت فيه الجنايه إلى نفسه أو لم يمكث، لأن الكفار يجب بقتل نفس لها حرمه، و قد قتل نفسا لها حرمه، لأن الحرمه موجوده فى الطرفين حال الجنايه و حال السرايه، فأوجبنا عليه الكفار. و أما القود فلا يخلو المقطوع من أحد أمرين إما أن يقيم على الرده مده يسرى فيها الجراح أو لا- يقيم، فإن أقام مده يسرى الجرح فيها ثم عاد إلى الإسلام فلا قود، لأن القصاص إنما يجب بالقطع، و كل السرايه، بدلاله أنه لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع و مات على رده لا قود عليه و لو قطع يد مرتد فأسلم المرتد و مات مسلما لا قود فيه. فإذا كان وجوبه بالقطع و كل السرايه، فإن بعض السرايه ههنا هدر، لأنها حال الرده، فقد مات من أمرين مضمون و غير مضمون، فسقط القود، لأن القصاص لا يتبعض. و أما إن عاد إلى الإسلام قبل أن يكون لها سرايه حال الرده ثم مات، قال قوم لا قود لأنه حصل حال السرايه حال لو مات فيها لا قود، فوجب أن يسقط القود رأسا، و قال آخرون عليه القود لأن الجنايه و كل السرايه حصلت حال التكافى، فكان عليه القود و هو الأقوى عندى.

و أما الدية فتصور المسئلة إذا كان القطع خطأ أو عفا على مال، فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام و مات لم يخل من أحد أمرين إما أن يسلم قبل أن يكون لها سرايه أو بعد أن يكون لها سرايه. فإن أسلم قبل أن حصل فيها سرايه حال الرده و جبت الدية كامله، لأنها جنايه مضمونه سرت إلى النفس و هى مضمونه و اعتبار الدية بحال الاستقرار، و هو حال الاستقرار مسلم، فأوجبنا فيه كمال الدية. و إن ثبت فى الرده مده يكون فيها سرايه ثم أسلم، قال قوم: فيه نصف الدية لأن التلف حصل من أمرين مضمون و غير مضمون، فالمضمون القطع و بعض السرايه و غير المضمون بعض السرايه، فكان فيه نصف الدية، كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع فقطع آخر يده و هو مرتد فمات ففيه نصف الدية على القاطع الأول. و قال آخرون فيه كمال الدية لأن الجنايه إذا كانت مضمونه كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار، و حال الاستقرار هو حر مسلم، فكان فيه كمال الدية، لأنه قد وجد الكمال فى الطرفين، و هذا الأقوى. هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الإسلام فمات، فأما إن كان المجنى عليه مرتداً أو قتل فى الرده فلا قود فى النفس و لا ديه، و لا كفاره. لأن هذه الأحكام تجب لحرمة النفس، بدليل أنه لو قتل مرتداً أو حربياً لا ضمان عليه، فإذا كان وجوبها لحرمة النفس، فإذا ارتد سقطت حرمة، فوجب أن لا- يجب فيه ديه و لا- قود و لا كفاره. و أما القصاص فى اليد المقطوعه فى حال الإسلام قال قوم لا قصاص فيها، و قال الآخرون فيها القصاص، و هو الأقوى، لظاهر الآيه. فمن قال فيه القود، فالمجنى عليه قد مات مرتداً، من الذى يستوفى القصاص؟ قال قوم يستوفيه وليه المسلم، و هو الذى يقتضيه مذهبننا، لأن عندنا يرث المسلم الكافر و من قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الامام، و قال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد، لأن القصاص يجب للتشفى و المناسب هو صاحب التشفى.

فإن اقتص فلا- كلام و إن عفى على مال عندنا يكون لورثته المسلمين، و عندهم يكون لبيت المال فيئا. قالوا و لا يمتنع أن يكون القصاص له، و إذا حصل العفو على المال كان لغيره، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون و له ابن فقتل كان القصاص لولده و لو عفا ثبت المال لغيره و متى عفا فهل يثبت المال أم لا؟ و إذا ثبت فما قدره؟ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف. فإذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضا لأن حكم الطرف تابع للنفس، و قال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضمونا حين القطع، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السرايه. ألا ترى أنه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع الثاني حكم سرايه القطع، و لم يغير حكم القطع، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السرايه هو الرده و جب أن لا يغير حكم السرايه. فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام، و من قال يضمن فما الذي يضمن؟ قالوا يجب عليه أقل الأمرين من أرشه أو الدية، فإن كان الأرش أقل من الدية مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير، لأن السرايه كانت حال الرده و السرايه غير مضمونه، فلا يزيد أرش الطرف على السرايه، و إن كان الأرش أكثر من الدية مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه، ففيه الدية لا غير، لأنه لو فعل هذا بمسلم فسرت إلى نفسه و هو مسلم كان فيه الدية فقط و قال بعضهم يجب أرش الجنايه بالغ ما بلغ و لو كان ديات. و الذي يقوى في نفسى و يقتضيه مذهبنا أنه لا- قود عليه في قطع الطرف، و لا ديه لأننا قد بينا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس، و كذلك ديته، و ههنا النفس غير مضمونه و يجب أن لا يجب فيها القصاص و لا الدية بحال.

إذا فقا عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجليه

، و قيمته ألفا دينار لم يخل من أحد أمرين إما أن يندمل أو يسرى إلى نفسه، فان اندمل و هو رقيق و جب على الجاني

ألفا دينار، لأن الجنايه متى اندملت فما وجب بالجنايه يستقر بالاندمال و الذي وجب بها ألفا دينار. و عندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا- يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء، و أما إن أعتق ثم اندملت حال الحريه استقر أيضا على الجاني ألفا دينار، و عندنا ألف دينار، لما مضى، و يكون جميعه لسيدة، لأنه ملك السيد حال الجنايه، فكان ما استقر بالاندمال له. و إن سرت إلى نفسه فمات، نظرت، فان مات قبل العتق، فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزداد قيمته في باب الضمان على ديه الحر، و عند بعضهم يجب ألفا دينار، و يكون ما يستقر على المتلف لسيدة بلا خلاف، لأنه تلف على ملكه. و إن أعتق ثم سرت إلى نفسه فمات و هو حر فإنه يجب فيه ديه الحر عندنا و عند جماعه ممن خالف فيما تقدم. و قال بعضهم يستقر لموته ألفا دينار لأن أرش الجنايه يستقر بالاندمال مره و بالسرايه أخرى و لو استقرت بالاندمال لوجب ألفا دينار فكذلك إذا استقر بالسرايه إلى النفس. قال من خالف: هذا غلط لأنها جنايه مضمونه سرت إلى النفس و هي مضمونه، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار، ألا ترى أنه لو قطع يدي حر و رجليه و أذنيه و قلع عينيه ففيه أربع ديات، فان سرت إلى نفسه وجب فيه ديه واحده اعتبارا بحال الاستقرار، و هكذا لو قطع أنمله وجب فيها أرشها، فإن سرت إلى النفس كان فيها الديه اعتبارا بحال الاستقرار. و هكذا لو قطع يدي نصراني ثم أسلم وجب فيه ديه مسلم اعتبارا بحال الاستقرار و هكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فأعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه ديه حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار. و على هذا لو قطع يدي نصراني ثم تمجس و سرى إلى نفسه، و قيل إنه يقر على دينه وجب فيه ديه مجوسى ثمان مائه درهم اعتبارا بحال الاستقرار، و من قال لا يقر

عليه، فهو مرتد و الواجب فيه أقل الأمرين من أرش الجنايه أو ديه نصراني، و على قول بعضهم أرش الجنايه بالغما ما بلغت. و أما الكلام فيمن يستحقه: فإن الذي يستحقه ههنا هو السيد وحده، لأن الجنايه أوجب ألفى دينار كلها للسيد، و إذا أعتق و سرت إلى نفسه و هو حر نقص السرايه نصف ما قد كان ملكه السيد حين الجنايه، و أقل أحواله أن يكون ذلك دون غيره. قالوا هلا قلتم لوارثه أعني العبد اعتبارا بوارثه حال الوفاه، دون من كان يملكه حين الجنايه، كما قلتم فيمن قطع يد نصراني فأسلم ثم سرت إلى نفسه كانت الديه لورثته المسلمين دون من كان وليه حين الجنايه. قلنا الفصل بينهما إذا قطعت يد النصراني كان الواجب فيها له، فإذا أسلم فسرت كان المالك لها هو، فمات عنها و هي له، فكانت لوارثه حين الوفاه، و في مسئلتنا كان المالك للأرش حين الجنايه هو السيد، فإذا أعتق العبد لم يتحول ملك عبده لعقبه، فلهذا كان لسيدته دون ورثه العبد. قالوا فهلا جعلتم الديه بين السيد و ورثه العبد، لأن الجنايه كانت حال الرق و السرايه حال الحريه، كما قلتم إذا قلع عين عبد قيمته ألف دينار فأعتق فسرى إلى نفسه فمات، ففيه ديه مسلم حر نصفها لورثته و نصفها لسيدته. قلنا الفصل بينهما أنه إذا كانت قيمته ألف دينار كان في يده نصف قيمته خمس مائه دينار فإذا أعتق فمات كان الواجب ألف دينار، زاد بالسرايه حال الحريه خمس مائه دينار، فكانت الزيادة حال الحريه لوارثه، و الواجب حال الرق لسيدته و ليس كذلك في مسئلتنا لأنه لما سرت حال الحريه نقص الأرش بها، فكان للصاحب ألفا دينار فنقص ألف دينار بالسرايه، و لم يزد حال الحريه شيء، فلهذا لم يكن لوارثه شيء بحال فأقل أحواله أن يتفرد بما بقي له. فوزان هذا من مسئلتنا أن يكون قيمته ألفى دينار فقطع قاطع يده، ففيه ألف دينار، ثم أعتق ثم مات ففيه ديه حر مسلم كلها للسيد لأنه ما زاد بالسرايه شيء،

فبان الفصل بينهما، وعندنا أنها مثل الأولى، لأنه لا يضمن يده بأكثر مما يضمن به يد الحر سواء و هذا أصل في باب الجنائيات متى اندمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندمال، و إن صار الجرح نفسا استقر بالسرايه بدل النفس، ثم ينظر فيه، فان زاد بالسرايه حال الحريره كان بدل النفس بين السيد و الورثه، و إن نقص بالسرايه أو لم يزد و لم ينقص، كان كله للسيد.

إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد

ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثه فصول في القود و قدر الواجب و فيمن يستحق ذلك الواجب: أما القود فلا يجب عليه لأن القود إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئه حال الجنايه، و هذا لا يكافيه حال الجنايه، فلا قود فيه ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد و أعتق القاطع ثم مات المقطوع، كان على القاطع القود اعتبارا بحال الجنايه، و هكذا لو قطع يد هذا العبد حر نصراني أو حر مستأمن ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه و مات، فلا قود على القاطع، لأنه حر فلا يقتل بالعبد. فإذا ثبت أنه لا يقتل به و جب عليه ديه حر مسلم، لأن الجنايه إذا كانت مضمونه فسرت إلى النفس و هى مضمونه كان الاعتبار ببديل النفس حال الاستقرار، و هو حين الاستقرار حر مسلم، فلهذا كان فيه كمال الديه. و لا يدخل على هذا إذا قطع يدى عبد قيمته ألف دينار، فلم يزل يتناقص حتى صار يساوى عشره دراهم، ثم مات، فان عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفاء، لأننا قلنا الجنايه إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار، و ضمان العبد ضمان الأموال، و ليس بضمنان النفوس، فبان الفصل بينهما. فإذا ثبت أن الواجب ديه حر مسلم فللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال ديته، فان كان نصف القيمه أقل فليس له الزيادة عليها، لأن الزيادة على ذلك حدث بالسرايه حال الحريره، و لا حق له فيما زاد بالسرايه حال الحريره.

و إن كان نصف قيمه أكثر من الديه، فله كمال الديه، لأن الواجب بالجنايه نقص بالسرايه حال الحريره، فكان النقص من حق السيد، فكان الباقي له بعد النقصان بدلاله أن الباقي بقيه ملكه. وهكذا الحكم فيه إذا كان نصف قيمه وفق الديه فإن له كمال الديه، لأن السرايه حال الحريره لم يزد بها شيء، فلهذا كان كله له. فأما إذا حصلت له عليه جنايه حال الرق و جنايه حال الحريره، ففيه مسثلتان إحداهما إذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده و جان حال الحريره فقطع رجله، و الثانيه إذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده و جانيان حال الحريره أحدهما قطع يده الأخرى و الآخر رجله، و الأولى أسهل من الثانيه، و إنما يتبين الكلام في الثانيه إذا تكلم على الأولى. و جملته إذا قطع حر يد عبد فأعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود و قدر الواجب، و من عليه، و له. أما القود فلا- يجب على الأول في الطرف، لأنه ليس بكفو له حال الجنايه، و لا القود في النفس لأن القطع إذا لم يضمن بالقود، لم يضمن سرايته بالقود. و أما الجاني حال الحريره فعليه القود في الطرف و النفس معاً، لأنه قصد إلى تناول نفس مكافئه له حال الجنايه، فأوجبنا عليه القود، و ذلك أن النفس إذا خرجت عن عمدتين محضين، فإذا سقط عن أحدهما و هو الأول لا لمعنى في فعله، لكن لكمال فيه، لم يسقط عن الثاني، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده، و الحر العبد في قتل عبد، و المسلم الكافر في قتل كافر، فالقود يجب على الأجنبي، و على العبد، و على الكافر، دون من شاركه لأن القود يسقط عن من شاركه لا لمعنى في فعله، بل لكمال في نفسه، فلهذا كان عليه القود. و قال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى، و أما في النفس فلا قود عليه فيها، لأنها تلفت عن سرايه جرحين: أحدهما حال الرق، و الآخر حال الحريره، فامتزجت السرايه عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حران من نصفه حر و نصفه عبد، فإنه لا قود على واحد منهما، و الأول أصح عندنا

لما مضى. و الفرق بين المسئلتين أنهما إذا قتلا من نصفه حر فكل واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافئه له حال الحيوه، فلهذا لم يجب القود على واحد منهما. يؤيد هذا أن القود فى الطرف لم يجب و ليس كذلك فى مسئلتنا لأنه قصد إلى تناول نفس مكافئه حال الجنايه، فلهذا كان عليه القود. يؤيد هذا أن القود فى الطرف وجب، و إذا سرت إلى نفسه فقطعه بعد العتق، كان كأنه قتله بعد العتق و لو قتله بعد العتق كان عليه القود فى النفس، كذلك إذا سرت جنايته حال الحريه، فدل على ما قلناه. فأما قدر الواجب، فإنه ديه حر مسلم لأن الجنايه كانت مضمونه فسرت إلى نفس مضمونه، كان فيها الديه اعتبارا ببدل النفس حال الاستقرار. فإذا ثبت أن الديه ديه حر مسلم، فان وجوبها على الجارحين معا نصفين، لأن الجنايات إذا صارت نفسا كانت تنقسط على عدد الجناه، لا الجنايات، و لا تفاضل بينهما، و إن كان أحدهما أكثر، بدليل أنه لو جرحه أحدهما جرحا واحدا و الآخر مائه جرح، فمات فكانت الديه نصفين على عدد الجناه، لا عدد الجنايات. قالوا هلا جعلتموها على المفاضله كما قلت لو قطع حر يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى، ثم سرى إلى نفسه، كانت عليهما قيمته، و على الأول منهما أكثر مما على الثانى. قلنا الفصل بينهما أن الواجب فى العبد قيمته و اعتبار قيمه فيه بحال الجنايه لأنه إتلاف مال، فكان الأول أكثر من الثانى، لأن الثانى جنى عليه و قد نقصت قيمته بالجرح الأول، فلا يجب عليه كما يجب على الأول. و ليس كذلك ههنا، لأن الجنايه صارت نفسا و كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار، و هما حال الاستقرار متفقان فيما يجب على كل واحد منهما، فان الحر لا ينتقص بدل نفسه بالجنايه عليه، فلهذا كانا سواء فأما مسئله العبد التى فيها ست طرق فهى نشرح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فإذا ثبت أن الواجب عليهما الدية نصفين، فالكلام في المستحق لذلك، يكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الدية، فإن كان نصف قيمته أقل من نصف الدية فلا شيء له غير أرش الجنايه، لأن الزيادة حصلت بالسرايه حال الحريه، فلا حق له فيها، وإن كان نصف قيمه أكثر من نصف الدية، فليس له إلا نصف الدية، لأن نصف قيمه نقصت بالجنايه حال الحريه، فليس له إلا نصف الدية. قالوا كيف قلتم في هذه المسئلة للسيد أقل الأمرين من نصف قيمه أو نصف الدية، وقلتم في المسئلة قبلها عليه أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية. قلنا الفصل واضح و ذلك أن الجاني في الأولى واحد لا غير، فكان عليه بدل النفس كله، و كانت جنايته على ملك السيد، فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية. و ليس كذلك في مسئلتنا لأن فيها جانين: جان حال الرق، و جان حال الحريه، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، فلو أوجبنا له أكثر من نصف الدية جعلنا بعض ذلك على الجاني حال الحريه، و لا شيء له على من جنى حال الحريه، فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية. و الكلام بعده في جنس الدية و جنسها مائه من الإبل لأنها ديه حر مسلم، و كانت من الإبل لأن الاعتبار بحال الاستقرار، و هو حال الاستقرار حر مسلم، فلهذا كانت الدية من الإبل فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية فيكون للوارث النصف و الباقي للسيد، فإن أراد وارث المجنى عليه أن يعطى السيد نصف قيمه العبد و يستبقى الإبل لنفسه لم يكن له ذلك إلا برضا السيد، لأن حق السيد نفس الإبل، فلا يدفع عن حقه بغير رضاه. و أما الكلام في التفريع عليها: إذا قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم عاد فقطع يده الأخرى ثم اندمل الجرحان معا فلكل واحد حكم نفسه أما القطع حال الرق فلا قود عليه، لأنه حر قطع يد عبد، و عليه نصف قيمه العبد بالاندمال، لأن كل قطع اندمل

فالواجب به يستقر بالاندمال، و يكون للسيد لأنه جنايه على مملوكه. و أما القطع حال الحريه فعليه القود، لأنه حر قطع يد حر فديته له فالمقطوع بالخيار بين القصاص و العفو، فان اقتصر فلا كلام فيه، و إن عفا على مال كان له نصف الديه، لأن في اليد نصف الديه، و يكون له لا حق للسيد فيها لأنها ديه يد حر فكانت له دون من كان بيده.

فان قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحريه

ثم سرى إلى نفسه و مات فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه، لأنه حر قطع يد عبد، و أما القطع حال الحريه فعليه القطع لأنه يكافيه و أما النفس فلا قود فيها لأن السرايه كانت عن قطعين أحدهما حال الرق و الآخر حال الحريه أحدهما مضمون، و الآخر غير مضمون فلا قود فيه كما لو قطع يده عمد الخطأ، و الأخرى عمدا محضا فلا قصاص في النفس. فإذا ثبت هذا فان مات عن هذه السرايه ففيه ديه حر مسلم، لأن الجنايه إذا صارت نفسا كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار، و هو حين الاستقرار حر مسلم، فأما المستحق فللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الديه، لأنه إن كانت قيمته أقل من نصف الديه فما زاد فبالسرايه حال الحريه، فلا شيء له فيها، و الباقي للوارث. و إن كان نصف قيمه أكثر من نصف الديه فللسيد نصف الديه عندنا، لأن ديه العبد لا يزداد على ديه الحر، و عندهم لأن ما وجب له بالجنايه حال الرق نقص بالسرايه حال الحريه، فكان الباقي بعد النقصان له، و الباقي للوارث، و أما الوارث فهو بالخيار بين القصاص و بين العفو، فان عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد و إن اختار القصاص قطع يده. فان كان حق السيد نصف الديه فقد استوفى حقه فلا شيء له، مع القطع، و إن كان حق السيد أقل من نصف الديه، كان قطع الوارث هذه اليد بنصف الديه، و ما فضل على ما كان للسيد يكون للوارث، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليد و المال، فما زاد على نصيب السيد إذا كان نصيبه دون نصف الديه.

فإن قطع حر يده حال الرق و حر آخر يده حال الحره

ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلثه أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثانى أو أجنبى. فإن ذبحه القاطع الأول، و هو الذى قطع يده حال الرق، و ذبحه حال الحره استقر حكم القاطع حال الحره، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل، لأن الأول لما ذبحه حال الحره قطع سرايه القطع حال الحره، فالوارث بالخيار بين أن يقتص من القاطع حال الحره و بين أن يعفو على مال. فان قطع فلا كلام، و إن عفا على مال كان له نصف ديه الحر لأنها يد حر يكون كلها للوارث لا حق للسيد فيها، لأنه حق و جب بالجنايه عليه حال الحره. و أما القطع الذى كان حال الرق فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الاندمال أو قبله، فان كان ذبحه بعد الاندمال، فقد استقر القطع حال الرق و استقر به نصف قيمه يكون للسيد، لأنه أرش و جب بالجنايه على ملكه، و أما الوارث فهو بالخيار بين قتله و العفو، لأنه ذبحه و هو حر فان قتل فلا كلام، و إن عفا على مال، كان له كمال الديه لأنه ذبح حرا مسلما. فأما إن ذبحه قبل الاندمال، دخل أرش الطرف فى بدل النفس، لأن الذبح بعد القطع بمنزله السرايه بعد القطع، فأما القصاص فى الطرف فلا يدخل فى قصاص النفس عند قوم، و عندنا يدخل. فمن قال لا- يدخل، سقط ههنا لعدم التكافؤ حال القطع، فيكون عليه القود فى النفس، فان اختار الوارث القود سقط حق السيد لأنه لا يجتمع القصاص و أخذ ديه اليد قبل الاندمال بحال، و إن عفا على مال و جبت ديه حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار و يكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الديه مما لو جنى عليه جان حال الرق، و جان حال الحره، و يكون الباقي للوارث. هذا إذا ذبحه الأول، فأما إن ذبحه الثانى، فإذا فعل الثانى هذا فقد قطع يده حال الحره، و ذبحه حال الحره، و استقر حكم القطع فى حال الرق، و صار كالمندمل، لأن ذبح الثانى قطع سرايه القطع الموجود حال الرق فلا فصل بين

أن يكون الثانى ذبحه بعد اندمال القطع حال الرق أو قبل الاندمال الباب واحد، و يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغاما بلغ، ما لم يزد على نصف ديه الحر عندنا كما لو اندمل، و يكون ذلك للسيد لأنه إنما جنى على مملوكه. و أما القاطع حال الحرية فقد قطع يد حر ثم ذبحه، فلا يخلو إما أن يكون الذبح بعد اندمال القطع أو قبله، فان كان بعد اندماله فلكل واحد منهما حكم نفسه فالولى بالخيار بين أربعة أشياء: من قطع، و قتل، و له العفو عنهما، فيكون له الدية فى النفس، و نصف الدية فى اليد، و له أن يعفو عن اليد، فيكون له الدية و يقتص من النفس، و له أن يقتص فى اليد و يأخذ الدية للنفس. هذا إذا قتله بعد الاندمال فأما إن ذبحه قبل الاندمال، فالولى بالخيار بين العفو و القود، فان اختار القود قطع و قتل، و إن اختار العفو كان ديه واحده لا غير لأنه قطع صار نفسا فدخل بدله فى بدل النفس. و إن كان الذابح أجنبيا فقد قطع سرايه القطعين معا، فكأنه ذبحه بعد اندمال كل واحد من القطعين فلا قود على القاطع حال الرق، و عليه نصف قيمة العبد لسيدة، و على القاطع حال الحرية القود فى الطرف، و الوارث بالخيار بين القصاص و العفو. و أما الثالث فقد ذبح حرا مسلما فوارثه بالخيار بين أن يقتص فى النفس، و بين أن يعفو فيكون له كمال الدية لأن ديه النفس لا ينقص بقطع أطرافها.

فأما

فأما (١) إذا جنى عليه جان حال الرق، فقطع يده ثم أعتق فجنى عليه آخران حال الحرية

، فقطع أحدهما يده و الآخر رجله، فالكلام فيها فى أربعة فصول: فى القود، و قدر الواجب من المال، و فيمن يجب ذلك عليه و له. فأما القود، فلا يجب على القاطع حال الرق قود فى الطرف و لا فى النفس، لأنه غير مكاف حال الجنايه، و لا فى السرايه، لأن القود إذا لم يجب فى القطع لم يجب فى سرايته. و أما القاطعان حال الحرية فعلى كل واحد منهما القود فى القطع، و أما

ص: ٣٧

القود في النفس فالأصح عندنا و عندهم أن عليهما القود في النفس، و حكى عن بعضهم أن القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس و أما الواجب فهو الديه ديه حر مسلم لأن الجنايه إذا كانت مضمونه، فإذا سرت إلى النفس و هي مضمونه كان الاعتبار بحال الاستقرار، فهو حال الاستقرار حر مسلم، فكان فيه كمال الديه. فإذا ثبت أن الواجب هو الديه، فعلى كل واحد من الجناه ثلثها، لأن النفس هلكت بجنايتهم، و قد وجب فيها الديه، فكانت عليهم أثلاثاً: ثلثها على الجاني حال الرق، و الثلثان على من جنى حال الحرية. و أما من يجب ذلك له، فان الواجب على من جنى حال الحرية لورثته لا يستحق السيد شيئاً منه بحال، لأنهما جنيا على مال غيره، و لا يستحق على من جنى على غير ملكه شيئاً بوجه، و أما الجاني حال الرق فقد جنى على ملك السيد و قد استقر عليه بهذه الجنايه ثلث الديه. و ما للسيد من هذا الواجب؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرش الجنايه أو ثلث الديه، و قال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الديه، و الأول أصح عندنا لأن الأول لما جنى عليه هو ملك للسيد، فلما جنى عليه آخراً بعد العتق و ليس بملك للسيد، فكانت جنايتهما حال الحرية في حكم المعدومه في حق السيد إذ لا فرق بين عدمها و بين وجودها، و لاحق له فيها، و إذا كانت كالمعدومه كان الجاني حال الرق كالمنفرد بالجنايه.

و لو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه

كان على الجاني أقل الأمرين من أرش الجنايه أو كمال الديه، فإذا شارك من لا حق للسيد فيه صار عليه الثلث، و كان هذا الثلث مع الآخرين ككل الديه معه وحده فأوجبنا عليه أقل الأمرين من أرش الجنايه أو ثلث الديه، لأنه إن كان الأرش بأقل من ثلثها فلا شيء له في الزيادة و إن كان أكثر من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه إلا ثلثها فلا يستحق عليه أكثر منها. فإذا أردت التفريع على هذا القول قابلت بين أرش الجنايه و قدر ما يجب على

هذا الجاني من الديه، فجعلت للسيد الأقل منها، بيانه قطع الجاني حال الرق إصبعه و أرشها عشر الديه ثم أعتق فجنا آخران عليه حال الحريه ثم سرى إلى نفسه للسيد أقل الأمرين من أرش الجنايه أو ثلث الديه. فإن كان أرش الجنايه حال القطع نصف قيمه مثل أن قطع يده فللسيد أقل الأمرين من أرش الجنايه و هو نصف قيمه أو ثلث الديه، و إن كان أرش الجنايه حال الرق كل قيمته مثل أن قطع يديه فللسيد أقل الأمرين من أرش الجنايه و هو كمال قيمته أو ثلث الديه. فإن كان أرش الجنايه حال الرق أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه و رجله و اذنيه، فللسيد أقل الأمرين من أرش الجنايه، و هو كل قيمه أو ثلث الديه، لأن الجنايه متى وجب بها قيم كثيره فإنها إذا صارت نفسا كان الواجب فيها بدل النفس لا غير، و يدخل أرش الجنايه في بدل النفس، فلهذا كان الواجب قيمه واحده. و معنى ما قلناه من أن الاعتبار بأرش الجنايه لا بعدد الجناه إنما قصد به أنه يقابل بين أرش الجنايه و ما لزمه من الديه، فيكون للسيد الأقل منهما، و إلا فلا بد من معرفه عدد الجناه لمعنى آخر، و هو أن يعلم بذلك حصه الجاني حال الرق، فان ذلك لا يعلم إلا بعد معرفه عدد الجناه. فأما من قال عليه أقل الأمرين من ثلث القيمه أو ثلث الديه قال لأنه لو جنى عليه جان و هو ملكك للسيد، فلما أعتق جنى عليه آخران في غير ملكه كان كما و لو جنى عليه جان في ملكه و آخران في غير ملكه ثم مات عبدا مثل أن باعه السيد بعد جنايه الأول فجنا الآخران عليه في ملكك المشتري ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها. و هكذا لو جنى عليه الأول ثم ارتد ثم جنى عليه آخران و هو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الرده ثلث قيمته كما أن على الجاني حال الرق ثلث قيمته إذا مات عبدا. فلو أعتق العبد بعد جنايه الأول و جنى عليه آخران حال الحريه كان الواجب على الجاني حال الرق ثلث الديه فكان عليه ثلث القيمه إذا مات عبدا، و ثلث الديه

إذا مات حرا و وجب للسيد من ذلك أقل الأمرين من ثلث قيمته و ثلث الديه، لأنه إن كان ثلث قيمه أقل من ثلث الديه فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسرايه حال الحريره، و إن كان ثلث الديه أقل مما وجب عليه بالجنايه فى ملكه فله ثلث الديه، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه بالجنايه فى ملكه. فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجنايه قل أو أكثر، و انظر إلى عدد الجناه، ثم انظر ما الذى يجب عليه إذا مات عبدا، فقابل بينه و بين ما يجب عليه إذا مات حرا، و اجعل للسيد الأقل منهما. بيانه جنى جان حال الرق و آخران حال الحريره، للسيد أقل الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الديه جنى جان حال الرق و ثلثه حال الحريره للسيد أقل الأمرين من ربع قيمته أو ربع الديه. جان جنى حال الرق و تسعه حال الحريره للسيد أقل الأمرين من عشر قيمته أو عشر الديه فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجر المسائل كلها. فأما إن كان بالضد من هذا، فكان عدد الجناه حال الرق أكثر: جانين حال الرق و جان حال الحريره قال قوم للسيد أقل الأمرين من أرش الجنايه أو ثلثى الديه و قال آخرون له أقل الأمرين من ثلثى قيمه أو ثلثى الديه. ثلثه حال الرق و واحد حال الحريره قولان أحدهما للسيد أقل الأمرين من أرش الجنايه أو ثلثه أرباع الديه، و الثانى له أقل الأمرين من ثلثه أرباع قيمه أو ثلثه أرباع الديه. تسعه حال الرق و جان حال الحريره قولان أحدهما للسيد أقل الأمرين من أرش الجنايه أو تسعه أعشار الديه، و الثانى له أقل الأمرين من تسعه أعشار قيمه أو تسعه أعشار الديه. فإن اتفق العدان خمسه حال الرق و خمسه حال الحريره قولان أحدهما له أقل الأمرين من أرش الجنايه أو نصف الديه، و الثانى له أقل الأمرين من نصف قيمه أو نصف الديه، و هكذا لو جنى عليه جان حال الرق و جان حال الحريره

الباب واحد. وقد يتيسر واحد القولين، وهو إذا اتفق أرش الجنايه و قدر ما لزمه من الديه على وجه واحد، مثل أن كان أرش الجنايه و ما وجب عليه من الديه نصف الديه فهنا لا- تظهر الفائده لأنك إن راعيت أرش الجنايه كان و نصف الديه سواء، و إن راعيت نصف القيمه كان و نصف الديه سواء، بلى متى اختلفا ظهرت الفائده.

الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته

، و أجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم، فأما خليفه الإمام فيجوز فيه ذلك، و الحكم فيهما سواء بلا خلاف، فيفرض في خليفه الإمام.

فإذا أمر خليفه الإمام رجلا بقتل رجل بغير حق نظرت

، فان كان المأمور عالما بذلك لم يجز له قتله، و لا- يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام «لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق» فان خالف و قبل منه و أطاعه في قتله فعلى لقاتل القود و الكفار، لأنه قد قتله جبرا، و الأمر لا قود عليه و لا كفاره، لكنه آثم بما فعل و عصا بلا خلاف. و إن كان المأمور يعتقد أن قتله حق و أن الامام أو خليفته لا يقتل إلا بحق و أن طاعته فيما أمر به من هذا واجبه، فلا قود على المأمور عندهم، لأنه فعل ما هو عنده فرض و طاعه و على الأمر القود، لأن المأمور كالأله، فإذا أمر بقتله فكأنه استعمل آله في قتله، فكان عليه القود، و الولي بالخيار بين القصاص و العفو، و لم يذكر فيه خلاف، و الذي يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنه المباشر، للظواهر كلها. فأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتلته و إلا- قتلتك لم يحل له قتله، و إن كان خائفا على نفسه، لأن قتل المؤمن لا- يستباح بالإكراه على قتله، فان خالف و قتل فقد أتى كبيره بقتل نفس محترمه، فأما الضمان فعندنا أن القود على القاتل و عند قوم منهم، و قال بعضهم: عليه و على الأمر القود، كأنهما باسرا قتله و اشتركا فيه. فان اختار الولي قتلها معا كان له، و إن عفا عنهما فعلى كل واحد منهما نصف الديه، و الكفار، و قال آخرون على الأمر القود وحده، و على المكره نصف

الديه، فإن عفا الولي عن الامام فعليه نصف الديه، و على كل واحد منهما الكفاره فلا يختلف قول الفريقين أن الديه عليهما نصفين، و أن على كل واحد منهما الكفاره و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف. فأما الكلام فيمن خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد في منعه كالخوارج و الغلاه و البغاه، فالحكم فيه كالحكم في خليفه الإمام سواء حرفا بحرف. و أما المتغلب باللصوصيه، و هو من خرج متغلبا على موضع لقطع الطريق و اللصوصيه، فإذا أمر غيره بقتل رجل ظلما فقتله المأمور، فإن علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بلا خلاف، و إن كان جاهلا أنه بغير حق، فالقود عليه أيضا دون الأمر بلا خلاف، لأن مخالفه طاعته و الهرب منه قربه، و إن أكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعندنا أن القود على القاتل مثل غيره، و قال قوم القود عليهما، و فيهم من قال: حكمه حكم الإمام إذا أكرهه غيره على قتل غيره بغير حق، و قد مضى، و فيهم من قال على قولين.

إذا كان له عبد صغير لا يعقل

، و يعتقد أن كل ما يأمره سيده فعليه فعله، أو كان كبيرا أعجميا يعتقد طاعه مولاه واجبه و حتما في كل ما يأمره، و لا يعلم أنه لا طاعه في معصيه الله. فإذا كان كذلك فإذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود، لأن العبد يتصرف عن رأى مولاه، فكان كالأله له بمنزله السكين و السيف، و كان على السيد القود وحده. قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد؟ هلا قلتم مثله ههنا؟ قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أن القود يجب بالقتل بالباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنه من الأسباب، و ليس كذلك القطع في السرقة لأنه لا يجب إلا عن مباشره، و لا يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به القطع عليه. و الثانى أن القود لما دخلت النياه في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستتابه

فيه، و القطع في السرقة لما لم يدخل الاستنابه فيه لأن المسروق منه لا يستتبع في قطع اللص بحال، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابه فيه، فبان الفصل بينهما. هذا فصل الفقهاء، و الذي رواه أصحابنا أن العبد آله كالسيف و السكين مطلقا، فلا يحتاج إلى ما ذكره. فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره، و يعتقد أن أمر هذا الأمر طاعه في كل ما يأمره، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه، و القود على الأمر عندهم، و يقتضى مذهبنا أن القود على القاتل إن كان بالغا.

و أما إن أمره بقتله فقال اقتلني فقتله هدر دمه

، لأنه كالأله له قتل نفسه بها، و إن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه، فان كان العبد كبيرا فلا ضمان على الأمر، لأن كل عبد و إن كان جاهلا يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره. فان كان العبد صغيرا أو مجنونا لا يعقل، فقال له اقتل نفسك فقتلها، كان الضمان على الأمر، لأن الصغير قد يعتقد هذا حقا، فكان الصغير كالأله للأمر، فكان عليه الضمان. فأما إن كان المأمور حرا صغيرا لا يعقل أو كبيرا جاهلا، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر، لأنه كالأله له، و إن قال له اقتل نفسك فان كان كبيرا فلا شيء على الأمر لما مضى، و إن كان صغيرا لا تميز له فعلى الأمر القود، لأنه كالأله في قتل نفسه. هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهاله مع الكبير فأما إن كان المأمور عاقلا مميزا إما بالغا أو صبيا مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، و يسقط الأمر و حكمه، لأنه إذا كان عاقلا مميزا فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فان كان عبدا كبيرا فعليه القود، و إن كان صغيرا فلا قود، و لكن يجب الدية متعلقه برقبته. و ما تلك الدية؟ فمن قال إن عمدته في حكم العمد، فالديه مغلظه حاله في رقبته، و من قال عمدته في حكم الخطأ فالديه مخففه مؤجله في رقبته، و عندنا أن

خطأه و عمدته سواء. و إن كان المأمور حراً فان كان بالغاً فالقود عليه، و إن كان غير بالغ فلا قود، و وجبت الديه، فمن قال عمدته عمد، قال: الديه مغلظه حاله في ماله، و من قال عمدته خطأ، فالديه مخففه مؤجله على العاقله و هو مذهبننا. فأما إن كان مراهقاً عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفه الامام على قتل رجل فقتله، فلا- قود عندهم على المكره قولاً- واحداً، و هل على المكره؟ على قولين: فمن قال عمد الصبي عمد فعلى المكره القود لأنه قتل عمد، فالمكره كأجنبي شارك الأب في قتل ولده، فعلى الأجنبي القود، و كذلك ههنا على المكره القود، و على المكره نصف الديه مغلظه حاله في ماله. و من قال عمدته في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنه شارك الخاطي لكن عليه نصف الديه حاله مغلظه، و على المكره نصف الديه مخففه مؤجله على العاقله. و الذي يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود، و إن عمدته عمد، و قد بينا أن الإكراه لا يصح في القتل فالقود ههنا عليه خاصة. و أما إذا لم يكن عاقلاً- و لا- مميزاً فعمدته و خطأه سواء في الديه-: فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الديه، و إن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن نقول إن الديه بينهما نصفان و لا- قود، لأن فعل المكره كأنه فعل المكره و لا عقل له و لا تميز يمنعه منه، غير أنه لا يجب عليه القود لأنه شاركه فعل الخاطي.

إذا سقاه سما يقتل غالباً

فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إياه و صبه في خلقه، و ذكر أنه يقتل غالباً، فعليه القود، لأنه قتله بما يقتل به غالباً كالسيف و السكين و المثقل، و إن قال الساقى لا يقتل غالباً فان صدقه الولي فلا قود، و إن كذبه و أقام الولي البيئه أنه يقتل غالباً فعليه القود، كما لو ثبت ذلك باعترافه، و إن لم يكن معه بينه و مع الساقى بينه أنه سم لا يقتل غالباً فلا قود عليه، و عليه الديه، لأن البيئه إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولي.

فان لم يكن مع واحد منهما بينه فقال الولي يقتل غالبا و قال الساقى لا يقتل غالبا، فالقول قول الساقى، لأنه اعترف بصفه ما سقاه، و لأن الأصل براءة ذمته، فان قالت البينه هذا السم يقتل النضو النحيف و الضعيف الخلقه، و لا يقتل القوى الشديد، فان كان المقتول نضوا فعليه القود، و إن كان قويا فلا قود و عليه الديه. و إن كان السم يقتل غالبا و قال الساقى لم أعلم أنه يقتل غالبا قال قوم: لا قود عليه لأنه ذكر شبهه، و القود يسقط بالشبهه، و عليه الديه، و قال آخرون لا يقبل قوله و عليه القود و هو الأقوى عندي، لأنه قد فعل فعلا- يقتل غالبا و قوله لم أعلم أنه يقتل غالبا لا يقبل قوله فيه. فان كان السم يقتل غالبا فجعله فى طعام، فان لم يكسر الطعام حدته و لم يعد له فهو كالسم البحت، و إن عد له و أخرجه عن القتل غالبا فلا قود. هذا كله إذا أكرهه على أكله أو شربه، فأما إن لم يكرهه فان ناوله فشرب فان كان الشارب صبيا لا يعقل أو مجنونا أو أعجميا لا يعقل فناوله فشرب فمات فعليه القود. فأما إن جعل السم فى الطعام فأكله الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يجعله فى طعام نفسه أو طعام غيره، فان جعله فى طعام نفسه و أطعمه إياه، فإن قال هذا سم فأخذه و أكل، فلا ضمان على المطعم، سواء قال له فيه سم يقتل غالبا أو لم يقل لأنه هو المختار لقتل نفسه، فهو كما لو ناوله سيفا فقتل به نفسه. و أما إن لم يعلمه فقدمه إليه أو ناوله فأكل منه، قال قوم عليه القود و هو الأقوى عندي، لأنه لم يختار شرب ذلك بدليل أنه لو علم به لم يأكله، و قال آخرون لا- قود عليه، لأنه الذى أكله باختياره، فكان شبهه فى سقوط القود عنه. فمن قال عليه القود، فلا- كلام، و من قال لا قود، قال عليه الديه بلا شبهه، لأنه مات بسبب كان منه بغير علمه، فأقل الأحوال وجوب الديه. فأما إن جعل هذا الطعام المسموم فى دار نفسه فدخل الغير فأكله، فلا ضمان على صاحب الطعام، لأن الآكل هو الذى تعدى بدخول دار غيره بغير أمره، فإذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط فى بئر فمات فلا ضمان.

فأما إن خلطه بطعام غيره ضمن صاحب الطعام لأنه أتلفه على مالكة، فإن جعله في بيت مالكة و لا علم له بالسهم فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فأكله، فالأقوى عندي أن عليه القود، و قال قوم لا ضمان عليه بحال، و قال قوم لا قود و عليه الديه.

إذا كتفه و قيده و طرحه في أرض مسبعة فافترسه السبع فأكله

، فلا ضمان عليه لأنه بمنزله الممسك و الذابح غيره، و لو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك.

و إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه، فقتله السبع

، قالوا لا ضمان عليه لأن السبع يفر مما جرى هذا المجرى. و يقوى في نفسى أن عليه الضمان في المسئلتين و إذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتله السبع فعليه القود، لأنه أضطره إلى قتله. هذا إذا بقر بطنه أو قتله فأما إن جرحه جرحا فسرى إلى نفسه نظرت، فإن كان جرحا يقتل غالبا فعليه القود، و إلا فلا قود عليه، و عليه الديه، لأنه بمنزله الآله، فهو كما لو تلبس هو بالجنايه فإنه هكذا. و أما الحيه فان كتفه و ألقاه في أرض ذات حيات فقتلته فلا ضمان لما مضى، و إن ألقاه إلى حيه أو ألقى الحيه عليه فلا ضمان أيضا، و إن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا لا-قود، لأن الحيه تهرب من الإنسان في مضيق غالبا، و يفارق الأسد، لأنه يقتل في المضايق غالبا، فبان الفصل بينهما، فأما إن أمسك حيه فأنهشه إياها فلا فرق بين أن يضغظها أو لا يضغظها الحكم واحد، لأنها تعض سواء ضغظها أو لم يفعل ذلك. فان قتله الحيه فإن كانت تقتل غالبا مثل حيات السراه و الأصحر قرب الطائف و أفاعى مكه، و ثعبان مصر، و عقارب نصيين، فعليه القود لأنها تقتل غالبا. و إن كان لا يقتل غالبا مثل ثعبان الحجاز، و عقرب صغيره، قال قوم لا قود لأنه لا يقتل غالبا و عليه الديه، و قال آخرون عليه القود لأنه من جنس ما يقتل غالبا و هكذا الحكم فيه إذا ألقمه أو أعضه إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحيه سواء، لأنه جعله كآله.

إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمه ببذل أو جزية أو عهد

، قال قوم: عليه القود، و قال آخرون لا قود عليه، سواء رجع إلى الإسلام أو أقام على الكفر، و يقوى في نفسى أنه إن أقام على الكفر أنه يجب عليه القود، و إن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه ذمه نصراني فإن رجع كانت في ذمته، و إن مات أو قتل في رده تعلقت بتركته يستوفى منها، و الباقي لبيت المال عندهم، و عندنا لورثته المسلمين. و من قال عليه القود، فان رجع إلى الإسلام فالقود بحاله، و ولى القتل بالخيار بين القود و العفو، و أخذ الدية، فإن اختار القود قتله قودا، و كان مقدما على القتل بالرده، لأنه حق لآدمي، و إن اختار العفو قتل بالرده و كانت الدية في تركته و الباقي لمن ذكرناه.

فان جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجرح

ثم سرى إلى نفسه فمات، فليس على المرتد قود، لعدم التكافؤ حال الجنايه، و يفارق هذا إذا قتله و هو مرتد لوجود التكافؤ حال القتل.

فرع: فأما إن قتل نصراني مرتدا ففيها ثلثه أوجه:

قال قوم لا قود عليه و لا دية و قال آخرون عليه القود، فان عفا عنه فعليه الدية و هو الأقوى عندى، لأن المرتد و إن وجب قتله فإنما قتله إلى أهل ملته، و الامام، فإذا قتله غيره كان القود عليه، كمن وجب عليه القصاص، فان قتله غير ولى المقتول كان عليه القود. و قال بعضهم عليه القود فإذا عفى عنه فلا دية أما القود فلأنه قتل من يعتقد مكافئا له، لأنه عاد عنده إلى دين حق فقد قتل من لا يجوز له قتله، فكان عليه القود و أما الدية فإنما يجب عليه بقتل نفس لها حرمة، و هذه لا حرمة لها، و الصحيح عندهم الأول، لأنه لا ضمان عليه بحال، لأنه مباح الدم لكفره، فإذا قتله نصراني فلا قود عليه كالحربي، و قد بينا أن الأقوى عندنا الثاني لقوله «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» و لقوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» و ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل.

فأما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله

، و صار مباح الدم، و على الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنه قتله من ليس إليه القتل، كما لو

وجب عليه القود فقتله غير الولي، وقال آخرون لا- قود عليه و هو الأقوى عندي، لما روى أن رجلا- قتل رجلا فادعى أنه وجدته مع امرأته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام عليه القود، إلا- أن يأتي بينه، فأوجب عليه القود مع عدم البينه و نفاه مع قيام البينه. و روى أن سعدا قال: يا رسول الله أ رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا- أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم، فدل على أنه إذا آتى بأربعة شهداء لم يمهله. و في بعضها قال: يا رسول الله أقتله؟ قال: كفا بالسيف شا، أراد أن يقول شاهدا ثم وقف فقال: لا. و روى على بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال لأبي بكر لو وجدت مع امرأتك رجلا- ما كنت صانعا به؟ قال أقتله و قال لعمر: لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال أقتله، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثه، و أقول له لعنك الله يا خبيث، فقال رسول- الله صلى الله عليه و آله و سلم: سهيل أراد التأول. فموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه و آله أقر أبا بكر و عمر على ما قالوا- و روى سعيد بن المسيب أن رجلا- من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتله و قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك على بن أبي طالب فقال على عليه السلام: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معاوية، فقال على أنا أبو حسن و في بعضها: القود إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. و روى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأنته امرءه فقالت له: هل لك في امرأه أخيك عندها رجل يحدثها؟ فنصب السلم فعلا على السطح و اطلع عليهما فإذا هي ينتف له دجاجه و هو يرتجز و يقول: و أشعث غره الإسلام منى خلوت بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبها و يمشى على جرداء لاحقه الحزام كأن مواضع الربلات منها فنام ينظرون إلى فنام

قال فنزل فقتله ورمى بجيفته إلى الطريق، فبلغ ذلك عمر فقال أنشد الله عبدا عنده علم هذا القتل إلا أخبرني، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه، و قال أبعده الله، و أسحقه الله، قالوا إنما أهدر دمه لأنه علم صحته.

إذا أمسك رجلا فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلا خلاف

، و أما الممسك فان كان مازحا متلعبا فلا شيء عليه، و إن كان أمسكه للقتل أو ليضربه و لم يعلم أنه يقتله فقد عصا ربه. و روى أصحابنا أنه يحبس حتى يموت، و قال بعضهم يعزر و لا شيء عليه غيره و قال بعضهم إن كان مازحا عزرا، و إن كان للقتل فعليهما القود. و أما الرائي فلا يجب عليه القود عندنا و عند جماعه، و روى أصحابنا أنه يسمل عينه، و قال قوم يجب عليه القتل.

إذا جنى عليه جنايه أئلف بها عضوا

مثل إيضاح رأس أو قطع طرف، فان كان بآله يكون فيها تلف هذا العضو غالبا فعليه القود، و إن كان بآله لا يقطع غالبا فهو عمد الخطأ، فلا قود، لأن الأطراف يجرى مجرى النفس، بدليل أنا نقطع الجماعه بالواحد كما نقتل الجماعه بالواحد. ثم ثبت أنه لو قتله بآله يقصد بها القتل غالبا فعليه القود، و إن لم يكن القتل بها غالبا فلا قود فكذلك الأعضاء، و ذلك مثل أن رماه بحجر صغير فأوضحه، و كان هذا مما يوضح غالبا و لا يقتل غالبا، فان مات منه فالقصاص واجب في الموضحه، دون النفس، لأننا نعتبر كل واحد من الأمرين على طبقه.

إذا جنى على عين الرجل فان قلع الحدقه و أبانها و جعله نجيفا فعليه القود

لقوله «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» و ليس للمجنى عليه أن يليه بنفسه، لأنه أعمى لا يرى كيف يصنع، فربما جنى فأخذ أكثر من حقه، لكنه يوكل فإذا و كل قال قوم له أن يقتص بإصبعه فإنه إذا لوى إصبعه و مكنها من الحدقه تناولها من محلها بسرعه، لأنه أقرب إلى المماثلة و منهم من قال لا يقتص بالإصبع، لكن بالحديد، لأن الحديد إذا عوج رأسه كان أعجل و أوحى من الإصبع، و هو الأقوى عندي.

و أما إن جنى عليها فذهب بضوئها، و الحدقه باقيه بحالها

، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فتزل الماء في عينيه، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس، و يصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمه أو لطمه أو ما فعل به عندهم، لا لأن هذا فيه القصاص، لكنه به يستوفي القصاص. فان ذهب البصر بذلك فلا كلام، و إن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذر فيها، أو شيء يوضع عليها، فيذهب البصر دون الحدقه، فعل، فان لم يمكن ذلك قرب إليها حديده محميه حتى يذهب بصره، فان لم يذهب و خيف أن يذهب الحدقه، ترك و أخذت ديه العين لثلا يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه. و الذي رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديده و يبيل قطن يوضع على الأجفان لثلا يحترق، و تقرب منه الحديده حتى تذوب الناظره و تبقى الحدقه.

إذا قتل الصبي أو المجنون رجلا فلا قصاص على واحد منهما

لقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم، و عن النائم حتى ينتبه، و عن المجنون حتى يفيق، و يجب فيها الدية و ما تلك الدية؟ قال قوم: هو في حكم العمد، و قال آخرون هو في حكم الخطاء، و هو مذهبنا. فمن قال في حكم العمد، قال الدية مغلظه حاله في ماله، و من قال في حكم الخطا على ما نذهب إليه، قال الدية مخففه مؤجله على العاقله. و أما السكران فالحكم فيه كالصاحي، و أما من جن بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجننه، فذهب عقله فهو كالسكران.

إذا قطع ذكر رجل و أنثيه فعليه القود فيهما

، لأن كل واحد منهما عضو له حد ينتهي إليه يقتص عليهما و يقطعهما مع تلك الجلده، و أما الشفران فهما الأسكتان المحيطان بالفرج بمنزله الشفتين من الفم، و هو للنساء خاصه، فظاهر مذهبنا يقتضى أن فيهما القصاص، و لا قود فيهما بحال عند قوم، لأنه لحم ليس له حد ينتهي إليه فهو كالأليتين و لحم العضد و الفخذ، و عضله الساق، فكل هذا لا قصاص فيه، ففي الشفرين الدية، و في الذكر و الأنثيين القصاص، فان عفى ففي كل واحد منهما

كمال الديه في الذكر الديه، و في الأنثيين كمال الديه. فإن كان المجنى عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء، فقطع قاطع ذكره و أنثيه و شفره، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبين أمره أو لا يصبر، فان صبر حتى بان أمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يتبين ذكرا أو أنثى. فإن بان ذكرا نظرت في الجاني فإن كان رجلا- فعليه القود في الذكر و الأنثيين و حكمه في الشفرين، لأنهما من الرجل خلقه زائده، و إن كان الجاني امرأه فلا قود عليها في شيء و لكن عليها في الذكر و الأنثيين ديتان، لأن هذا خلقه أصله، و عليها حكمه في الشفرين لأنهما من الرجل خلقه زائده. هذا إذا بان رجلا فأما إن بان امرأه نظرت في الجاني، فإن كان رجلا فلا قود، لأن الذكر و الأنثيين منها خلقه زائده، و هي من الرجل خلقه أصله، و عليه فيهما حكمه و عليه في الشفرين الديه. و إن كان الجاني امرأه فلا قصاص ههنا، لأنه لا قصاص في الشفرين، لكن عليها في الشفرين الديه، و في الذكر و الأنثيين حكمه. هذا إذا صبر حتى بان أمره، فان لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالديه، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له، لأننا لا نعلم فيما وجب له القصاص، فإنه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكر و الأنثيين، و يحتمل أن يكون أنثى فلا قصاص له بحال. و إن قال أطالب بالديه لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالديه و يعفو عن القصاص، أو لا يعفو، فان طالب بها و عفا عن القصاص صح عفوه عن القصاص و اعطى من الديه اليقين: و هو ديه الشفرين، لأننا نقطع أن حقه لا يقصر عنهما، و يعطيه حكمه في الذكر و الأنثيين، لأنه اليقين، فإن بان امرأه فقد استوفى حقه و إن بان رجلا بان أنه يستحق ديه في الذكر، و ديه في الأنثيين، و حكمه في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه. و أما إن قال أطالب بالديه و لا أعفو عن القصاص حتى يتبين الأمر، قلنا له لا ديه لك مع بقاء القصاص، لأنه إن كان كل القصاص في الذكر و الأنثيين، فلا ديه

لك فى الشفرين فمن المحال أن يكون لك الديه مع بقاء القصاص. فان قال إذا لم يكن لى ديه فهل استحق أن آخذ حكومه ما أم لا؟ قال بعضهم لا يعطى شيئا بحال لأننا نجعل حكومه ماذا تستحق لأنه إن كان ذكرا فله حكومه الشفرين، و إن كان أنثى فله حكومه الذكر و الأنثيين، فإذا جهلنا الحكومه فى ذلك فلا حكومه لك. و قال آخرون و هو الأصح: إن له حكومه، لأن الجهل بعين الحكومه ليس جهلا بأن له حكومه، و أن حقه لا ينفك عن حكومه، سواء بان امرأه أو رجلا فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومه. فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام، و من قال له حكومه فما هى؟ قال بعضهم: له حكومه ما قطع منه آخرا لأنه يكون تقويم بعد الجنايه و التقويم بعد الجنايه دون التقويم قبلها، و ليس بشىء و الصحيح أن يعطى حكومه الشفرين، لأنه أقل ما يأخذ حكومته، فإنها دون ذكر الرجل و أنثيه.

إذا قتل عمدا ممضا ما الذى يجب عليه؟

قال قوم القتل أوجب أحد شيئين: القود أو الديه، فكل واحد منهما أصل فى نفسه، فان اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر و إن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الديه. و قال آخرون القتل أوجب القود فقط، و الولى بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام، و إن عفا على مال سقط القود، و ثبتت الديه، بدلا عن القود، فيكون الديه على هذا بدلا عن بدل و على المذهبين معا يثبت الديه بالعفو سواء رضى الجانى ذلك أو لم يرض، و فيه خلاف. و الذى نص أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أن القتل يوجب القود و الولى بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام و إن عفا لم يثبت الديه إلا برضا الجانى و إن بذل القود و لم يقبل الديه لم يكن للولى عليه غيره فان طلب الولى الديه و بذلها الجانى، كانت فيه الديه مقدره على ما نذكره فى الديات، فان لم يرض بها الولى جاز أن يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه.

و إذا قلنا إن القتل يوجب القود فقط، فإن عفا عن الدية لم يسقط، لأنه عفا عما لم يجب له كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع و إن عفا عن القود فاما أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق، فإن عفى على مال ثبت المال، و إن عفى على غير مال سقط القود. و لم يجب المال. و إن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال، و هو الذى يقتضيه مذهبنا، لأن الذى وجب له هو القود، فإذا عفى عنه فقد عفى عن كل ما وجب له، و منهم من قال يجب المال بمجرد العفو. و من قال يوجب أحد شيئين القود أو الدية فالكلام فى فصلين إذا اختار و إذا عفا، فإن اختار الدية تعينت و سقط القود لأنه إذا كان مخيراً فيهما فإذا اختار أحدهما تعين و سقط الآخر، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له، لأنه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى، و إن اختار القصاص تعين و سقطت الدية فإن أراد ههنا أن يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك، و قال آخرون: يجوز أن يعدل عنه إلى الدية فإنه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه. فأما العفو فإن عفى عن الدية ثبت القصاص، و إن عفا عن القصاص أولاً فأما أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق فإن عفا على غير مال سقط المال، لأنه قد وجب له أحد شيئين، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر، و قوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته، و إن عفا على مال ثبت المال لأنه وجب له أحدهما لا بعينه، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت و إن عفا مطلقاً ثبت المال. و الفرق بين هذا و بين القول الأول أن ههنا أوجب أحد شيئين القود أو المال فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استبقاء الآخر، و ليس كذلك إذا قيل أوجب القود فقط، لأن الواجب هناك القود لا غير، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنه قد عفا عن كل ما وجب له، فلهذا لم يجب له شيء.

إذا كان القتل قتلا يجب به الدية

و هو الخطأ المحض، و عمد الخطأ، و عمد لا يجب به القود: مثل أن قتل الوالد ولده، أو قتل المسلم كافراً وجبت الدية، و كانت

ميراثًا لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور منهم و الإناث، و سواء كان الميراث بنسب أو سبب—و هي الزوجية—أو ولاء، و لم يختلفوا أن العقل موروث كالمال لقوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» و الأهل عبارته عن جميع هؤلاء. و أما الكلام فى القصاص و هو إذا قتل عمدا محضا فإنه كالديه فى الميراث، يرثه من يرثها، فالديه يرثها من يرث المال، و القود يرثه من يرث الدية و المال معا. هذا مذهب الأكثر و قال قوم يرثه العصابات من الرجال دون النساء، و فيه خلاف، و الأقوى عندى الأول. و إن كان الثانى قد ذهب إليه جماعه من أصحابنا، و ذكرناه نحن فى النهايه و مختصر الفرائض، فأما الزوج و الزوجه فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا حظ لهما فى القصاص، و لهما نصيبهما من الميراث من الدية. فإذا ورثه ورثته فان كانوا أهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه، فان كان شريكه حاضرا فحتى يستأذنه و إن كان غائبا فحتى يحضر الغائب و لا خلاف فى هذين الفصلين عندهم، و عندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية. و أما إن كان بعضهم رشيدا لا يولى عليه و بعضهم يولى عليه، مثل أن كانوا إخوه بعضهم صغارا و مجانيين، و بعضهم عقلاء بالغون، لم يكن للكبير أن يستوفى حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل و يفيق المجنون، أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، و فيه خلاف. و عندنا أن للرشيد أن يستوفى حق نفسه من الدية و القصاص، فان اقتص ضمن للباقيين نصيبهم من الدية، و إن أخذ الدية كان للصغار إذا بلغوا القصاص بشرط أن يرد على أولياء القاتل ما غرمه من الدية، أو عفا عنه بعضهم، فان لم يرد لم يكن له غير استيفاء حقه من الدية، و يبطل القصاص. فان كان الوارث واحدا يولى عليه مجنون أو صغير و له أب أو جد مثل أن قتلت امه و قد طلقها أبوه فالقود له وحده، و ليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتى إذا بلغ

كان ذلك إليه، و سواء كان القصاص طرفاً أو نفساً، و سواء كان الولي أباً أو جداً أو الوصي الباب واحد، و فيه خلاف. فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتص لولده الطفل أو المجنون، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي و يفيق المجنون، لأن في الحبس منفعتهم معا: للقاتل بالعيش و لهذا بالاستيثاق، فإذا ثبت هذا فأراد الولي أن يعفو على مال، فإن كان الطفل في كفايه لم يكن ذلك له لأنه يفوت عليه التشفي، و عندنا له ذلك، لأن له القصاص على ما قلناه إذا بلغ، فلا يبطل التشفي. و إن كان فقيراً لا مال له، قال قوم له العفو على مال، لأن المال خير من التشفي و قال آخرون ليس له العفو على مال، لأنه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال، قالوا و الأول أصح، و عندنا له ذلك لما بيناه.

إذا وجب القصاص لاثنتين فعفى أحدهما عن القصاص

لم يسقط حق أخيه عندنا، و له أن يقتص إذا رد على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه، و يسقط حقه فقط، و قال بعضهم يسقط حقه و حق أخيه و ادعوا أنه إجماع الصحابة، و قد بينا أنا نخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فإن حق الذي لم يعف ثبت في يديه، و أما حق العافي سقط من القصاص، و يثبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً، و إن عفا على غير مال سقط المال.

إذا وجب القصاص لمفلس

لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فإن كان قبل الحجر فهو كالموسر، و فيه المسائل الثلاث، إن عفا على مال ثبت المال، و إن عفا على غير مال سقط، و إن عفا مطلقاً عندنا يسقط، و قال بعضهم لا يسقط المال، و أما إن كان بعد الحجر عليه، فالحكم فيه و فيمن مات و عليه دين و خلف قوداً و في المحجور عليه لسفه و في المريض سواء، و الكلام في هؤلاء الأربعة يتكلم عليهم في الجملة. فلهم العفو عن القود، فإذا عفوا ففيه المسائل الثلاث إن عفوا على مال ثبت المال و إذا وجب صرف في حقه، أما المفلس فيقسم اليه بين الغرماء، و كذلك وارث الميت و المحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه، و المريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال، و

إن عفوا مطلقا فمن قال أوجب أحد شيئين ثبت المال و صرف في حقوقه على ما مضى، و من قال يوجب القود فقد سقط حق القود، و لم يجب المال. و ليس للغرماء إجباره على العفو على مال لأنه إنما يجب بالاختيار و الاختيار اكتساب، فليس لهم إجباره على اكتساب المال، فان عفوا على غير مال فان المفلس و وارث الميت الذى عليه الدين و المحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد، و هو كما لو عفوا مطلقا و قد مضى شرحه. و الذى رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليه العفو على غير مال، و لا القود إلا أن يضمن حق الغرماء، و أما المريض فإنه يعتبر ذلك فى حقه من الثلث.

إذا وجب له على غيره قصاص

لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون نفسا أو طرفا فان كان نفسا فلولى الدم أن يقتص بنفسه لقوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا» و ليس له أن يضرب رقبته إلا- بسيف غير مسموم، لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الله كتب عليكم الإحسان، فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، و ليحد أحدكم شفرته، و ليرح ذبيحته، فإذا أمر بذلك فى البهائم فى الأدميين أولى. فإن كان معه سيف كال غير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له، لأن فى الكال تعذيبه، و المسموم لا يمكن غسله لأنه يهرية، و يقتضى مذهبنا جوازه لأنه يغتسل أولا- و يتكفن ثم يقام عليه القود، و لا- يغسل بعد موته فان حصرت الآله فى سيف صارم غير مسموم مكن من الاستيفاء بضرب الرقبه فإن ضرب الرقبه و قطع الرأس فقد استوفى حقه، و إن ضرب على غير الرقبه سألناه فإن قال عمدت إليه قال قوم يعزر لأنه جنى عليه بأن جرحه فى غير موضع الجرح، و إن قال أخطأت نظرت، فان كان مما لا يخطى فيه فى العاده مثل أن ضرب رجله أو فخذة أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ و إن كان قد يخطى و لا يخطى و الغالب أنه لا يخطى، كما لو ضربه فى حرف رأسه لم يقبل قوله و عزر، و إن كان مثله يخطى به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبه أو على أكتافه بالقرب من الرقبه، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ، فإن حلف و إلا عزر. فإذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، و

يقال: له وكل من يحسن الاستيفاء، وقال آخرون يمكن ثانياً ليستوفيه. و الذى نقوله أنه إن كان لا يحسن و كل و إن كان يحسن استوفاه، و أما إن كان القصاص فى الطرف، لم يمكن ولى القطع من قطعه بنفسه، لأنه لا يؤمن أن يكون من حرصه على التشفى أن يقطع منه فى غير موضع القطع، فيجنى عليه، و يفارق النفس، لأنه قد استحق إتلاف جملتها.

التوكيل فى إثبات القصاص جائز

فإن استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنه ليس فيه تعزير بهدر الدماء، و إن أراد الاستيفاء بغيه من الموكل، منهم من قال يجوز، و منهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه، و الذى يقتضيه مذهبنا أنه يجوز. و أما التوكيل بالاستيفاء بغيه منه، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه إلا- بمشهد منه، و قال آخرون يصح التوكيل. إذا قال يستوفيه بغيه منه و هو الصحيح عندنا، فمتى اقتص الوكيل قبل عفو الموكل وقع الاقتصاص موقعه، سواء قيل يصح التوكيل أولاً يصح لأنه إن كان صحيحاً فلا إشكال فيه، و إن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضر فساد العقد. فأما إن عفا الموكل عن القود، فإن حكم العفو و تصرف الوكيل لا يختلف، سواء قيل الوكالة صحيحة أو فاسده، فإذا عفا الموكل عن القود، ففيها ثلاث مسائل: إحداها عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفو باطلاً لأنه عفا لا عن حق. الثانية عفا عن القود، و علم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا، و قتل القاتل فالحكم متعلق بالوكيل وحده، و كان عليه القود لأنه قتله بعد علمه بالعفو، فهو كما لو قتله ابتداء. الثالثة قتله الوكيل بعد العفو، و قبل العلم بالعفو، قال قوم لا ضمان عليه، و قال آخرون عليه الديه، و ذلك أنه مبنى على أنه هل يصح عفو أم لا؟ فقال بعضهم صح، و قال آخرون لم يصح، و هذه أصل المسئلة.

الموكل إذا فسح الوكالة بغير علم الوكيل هل يفسخ الوكالة أم لا

، على وجهين بناء على هذه المسئلة أحدهما يصح و هو الصحيح عندهم، و الآخر لا يصح، و قد روى

أصحابنا القولين و الأظهر أنه لا يصح، فمن قال لا يصح عفوهُ كان وجود العفو و عدمه سواء إذا قتله قصاصاً، و لا ضمان على أحد بقتله، و منهم من قال على الوكيل الكفاره. و من قال عفوهُ صحيح، قال: قتل نفساً محقونه الدم غير أنه لا قود عليه، لأنه قتل بسبب سائغ غير مفرط فيه، كالقاتل بتأويل سائغ جائز لا قود عليه، غير أن عليه الديه، لأن عفوهُ قد صح. فإذا ثبت أن عليه الديه فإنها ديه مغلظه يجب في ذمته عند قوم، و قال آخرون مؤجله على العاقله، لأنه إنما قتله معتقداً أنه مباح الدم و أخطأ ظنه فيه، فكان بمنزله الخطأ، و الأول عندهم أصح. فمن قال على العاقله فلا تفریح، و من قال عليه، فهل يرجع بها على موكله أم لا؟ الصحيح عندهم أنه لا يرجع عليه بشيء، لأنه قد عفا عن القود و قد أحسن في فعله، و قال بعضهم يرجع عليه به، لأنه غره بالعفو من غير علمه، و الذى يقتضيه أظهر رواياتنا أن عليه الديه، و يرجع بها على الذى عفى لأنه لم يعلمه العفو. فمن قال يرجع فلا تفریح، و من قال لا يرجع فقد استقرت الديه عليه، و أما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا؟ نظرت، فان عفى على غير مال لم يجب المال، و إن عفا مطلقاً فعلى قولين: فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله، قال لا يثبت المال، و من قال أحد شيئين قال وجبت الديه في تركه المقتول. و هكذا إذا عفى على مال وجبت الديه في تركه المقتول، و لورثه هذا الجانى الذى قتله الوكيل الديه على الوكيل، و للموكل عليهم الديه يرجع الموكل عليهم، و يرجعون هم على الوكيل، و يرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه، و لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء.

إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل

فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستفاد منها و هي حامل لقوله «وَأَلْتُنْتِي بِالْأُنْتِي» و لم يقل الأنتى و حملها بالأنثى و قال «فَلَا يُشْرِفُ فِي الْقَتْلِ» و قال «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ» و هذا يزيد على المثل.

فإذا وضعت عليها أن ترضعه اللبن الذي لا يقوم بدنه إلا به، لأنه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللبن، فإن كان هناك امرأه راتبه ترضعه بأجره أو غير أجره قتلت لأن له من يعيش به، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمه ولا إنسان لم يجز قتلها. وأما إن وجد بهيمه يشرب لبنها أو امرأه متردده غير راتبه أو نساء كذلك بهذه الصورة، فالمستحب لولي الدم التأنى والصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه في اختلاف الألبان مشقه، فإن لم يفعل وأبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك، لأن لهذا الطفل ما يعيش به ويستقل. هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولي الدم، فأما إن ادعت أنها حامل وأنكر الولي ولم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلك، ومنهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبين أمرها، والأول أقوى، والثاني أحوط.

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي ففيها ثلث فصول

في الإثم، والضمان، ومن عليه الضمان. أما المأثم فإن كانا عالمين بأنها حامل أثموا معا بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه، والولي بالمباشرة، وإن كانا جاهلين فلا- إثم عليهما، وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا، فالعالم مأثوم والآخر معذور. فأما الكلام في الضمان، فإن الحامل غير مضمونه لأن قتلها مستحق. وأما الجنين فينظر فيه، فإن لم تلقه فلا ضمان عندهم، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك وإن ألت الحمل نظرت فإن ألقته ميتا ففيه الغره والكفاره، والغره رقبه جیده قيمتها عشر ديه أمه أو نصف عشر ديه أبيه عند قوم، وعندنا عشر ديه أمه وإن ألفتها حيا ضمنا من قتلها فمات، ففيه ديه كامله والكفاره. فإذا ثبت أنه مضمون فالضمان على من؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا

عالمين، أو الحاكم عالما و الولي جاهلا، أو يكون الولي عالما و الحاكم جاهلا، أو جاهلين. فان كانا عالمين: فالضمان على الحاكم لأن الولي طلب بحقه و هو لا- يعلم حقه فقضى له بذلك و فوضه إليه، فكان الضمان عليه، و إن كان الحاكم عالما و الولي جاهلا فمثل ذلك. و إن كان الحاكم جاهلا و الولي عالما، فالضمان على الولي دون الحاكم لأنه قتل الجنين مع العلم بحاله، فكان التفريط منه، و إن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنهما تساويا في الجهالة، و انفرد بالتمكين، و قال آخرون على الولي لأنهما تساويا في الجهالة، و انفرد بالمباشره، و قال قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لأن الحاكم مكنه من قتل واحد فقتل هو اثنين، و لأنه هو المباشر، و هذا هو الأقوى عندي. فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالديه على عاقلته، و الكفاره في ماله، لأنه قتل خطأ، و كل موضع قيل على الحاكم، فهذا من خطأ الحاكم، فقال قوم على عاقلته كغير الامام، و قال آخرون في بيت المال لأن خطأ الحاكم يكثر، و كذلك الامام عندهم، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات. فمن قال: الديه على عاقلته، قال: الكفاره في ماله، و من قال في بيت المال فالكفاره على قولين أحدهما في ماله، و الثانى في بيت المال. و الذى نقول إن خطأ الحاكم على بيت المال، فأما الإمام فلا يخطئ عندنا، و إنما قلنا ذلك، لما رواه أصحابنا من أن ما أخطأت الحكام فهو في بيت المال.

إذا قتل واحد جماعه

كأنه قتل في التقدير عشره واحدا بعد واحد، و جب لولى كل قتيل عليه القود، لا يتعلق حقه بحق غيره فان قتل بالأول سقط حق الباقيين إلى بدل النفس، فيكون لكل واحد في تركته كمال الديه، و إن قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقيين إلى كمال الديه. و قال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم، فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، و إن بادر واحد فقتله فقد استوفاه حقه و سقط حق الباقيين، و هكذا نقول غير أنا نقول إن لكل واحد أن ينفرد بقتله و لا يتداخل حقوقهم. فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعه لم يخل من ثلاثه أحوال إما أن يقتلهم واحدا بعد واحد، أو دفعه واحده، أو أشكل الأمر، فإن قتلهم واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول، فيقال له اختر فان اختار القصاص استوفاه حقه و سقط حق الباقيين عندنا، لا إلى مال، و عند بعضهم إلى الديات، و إن اختار الديه و بذلها الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك، حتى نأتى على آخرهم. فان سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحب للإمام أن يبعث إلى الأول فيعرفه ذلك، فان لم يفعل و مكن هذا من قتله فقد أساء، و سقط حق الباقيين عندنا لا إلى مال، و عندهم إلى الديات و الترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده القصاص ففضى له ثم وافى آخر فثبت القصاص لنفسه، و كان قبل الأول، قدمنا حق من قتله أولا. و إن كان ولي أحدهم غائبا أو صغيرا و ولي الآخر كبيرا لكنه قد قتل ولي الصغير أو الغائب أولا صبرنا حتى يكبر الصغير و يقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حق الصغير و الغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الديه. و إن كان قد قتلهم دفعه واحده مثل أن أمر السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا فى وقت واحد، أو حرقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بيتا فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقرع بينهم فكل من خرج اسمه كان التخيير إليه، ثم يقرع بين الباقيين أبدا، و إن أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتله أولا؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله، و إن لم يخبرنا أقرعنا بينهم، كما لو كان دفعه واحده.

إذا قطع يد رجل و قتل آخر قطعناه باليد، و قتلناه بالآخر عندنا

إشاره

، و قال بعضهم يقتل و لا يقطع، فان قتل أولا ثم قطع آخر قطعناه أيضا بالثاني و قتلناه بالأول، لأنه يمكن استيفاء الحقين معا.

فأما إن كان هذا في الأطراف: قطع إصبع رجل و يد آخر وجب عليه القصاص في الإصبع للأول، و للآخر في اليد، فيكون لمن قطعت إصبعه الخيار بين القصاص و العفو، فان عفا وجب له ديه إصبع عشر من الإبل، غير أنا نراعى رضا القاطع بذلك و يكون الثاني بالخيار بين القطع و العفو. فان اختار الأول القصاص قطعنا له الإصبع، و تكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه و بين العفو، فان عفا كان له كمال الديه و إن اقتص كان له ديه إصبع عشر من الإبل. فإن كانت بالضد من هذا قطع أولاً يد رجل ثم قطع إصبعاً من آخر، وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب، يقطع يده أولاً باليد، و يكون للثاني ديه إصبع، و إن عفا الأول على مال كان الثاني بالخيار بين قطع إصبعه و بين العفو عنها، و لا يقدم قطع الإصبع على قطع اليد، لأن فيه نقصان حق الأول لأنه وجب له قطع يد كامله.

فرع على هذه المسألة:

إشاره

إذا قطع يد واحد و قتل آخر، قلنا: يقطع و يقتل، يقطع بالأول، و يقتل بالثاني، فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلوليه أن يأخذ من تركه الجاني نصف الديه لأن يد المجنى عليه صارت نفساً، و القطع إذا صار نفساً دخل أرشه في بدلها، و صار الواجب فيها الديه، فافتضى أن يرجع وليه في تركه القاتل بكامل الديه لكن المجنى عليه قد قطع يده أولاً، فقد استوفى ما قام مقام نصف الديه فكأنه استوفى نصف الديه و بقي له نصفها يستوفيه.

فرع هذه:

رجل قطع يدي رجل قطعنا يديه بيديه، ثم سرى إلى نفس المجنى عليه فمات، وجب القود على الجاني، لأن جرحه صار نفساً فلولى القتل الخيار بين العفو و القتل، فان قتل فلا كلام، و إن عفا على مال لم يثبت له لأنه قد استوفى ما قام مقام الديه، و هما يدها، فلهذا لم يكن له العفو على مال، و ليس هيهنا قتل أوجب قوداً و لا يعفا فيه على مال إلا هذه المسئله.

فإذا قطع يد رجل و قتل آخر ففيه ثلاث مسائل

إحداها ما تقدم أنه قطع بالأول

وقتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات، و قد قلنا يرجع ولى المقطوع فى تركه القاتل بنصف الديه على ما قلناه. الثانيه قطع واحدا و قتل آخر ثم مات الجانى ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فقد مات الجانى و عليه قطع و قتل فى حق الأول، و فى حق الثاني القتل و قد فات القود بوفاته، فلولى القتل الثاني كمال الديه فى تركته، و أما ولى الأول فكان له القطع و القتل فينظر فيه فان مات الجانى قبل أن يقتص من يده ففى تركته كمال الديه و إن مات بعد أن أخذت يده قودا أخذ من تركته نصف الديه، لأنه بقطع اليد قبض ما قام مقام نصف الديه و الذى يقتضيه مذهبنا أنه متى مات لا يجب فى تركته الديه فى المسائل كلها لأنها تثبت برضا القاتل و قد مات. الثالثه قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات و الجانى بحاله، فإنه قد وجب عليه القود بالقتل و القطع، و القود بقطع اليد، إلا أنه يقتل بمن قتله آخر لأنه و إن كان قطع الأول سبق فقد وجب قتله بالثاني قبل وجوب القتل عليه بالمقطوع، لأن المقطوع مات بعد أن باشر قتل الثاني، فإن قتله بالثاني كان للأول الديه، و إن عفا الثاني كان للأول قطعه و قتله، و العفو على ما يرى. فرع رجل قطع أنمله العليا من إصبع رجل وجب القصاص فيها، لأن لها مفصلا معيناً فهو كاليد، فان مكن المجنى عليه من القصاص فقطع أنمليتين العليا و الوسطى سألناه، فإن قال عمدت إليه فعليه القصاص فى الوسطى قودا، و إن قال أخطأت فالتقول قوله، لأن هذا مما يتم فيه الخطأ، و وجب عليه ديه أنمله ثلثه أبعره و ثلث، لأن فى كل إصبع عشرا من الإبل و فى كل إصبع ثلاث أنامل، و فى الإبهام عشره، و فى أنمله منها خمس، لأن الإبهام له أنملتان لا غير. و أما الديه قال قوم فى ماله لأنه ثبت باعترافه و هو مذهبنا، و قال آخرون على العاقله.

فرع: يهودى قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصا

فاندمل اليهودى و سرى القطع إلى نفس المسلم، فلولى المسلم الخيار فى قتل اليهودى و العفو، فان قتله فلا

كلام، و إن عفا على مال ثبت المال و كم الذى يجب؟ قال قوم يثبت له ديه مسلم إلا سدسا، لأن المسلم قد أخذ يد اليهودى و قيمتها ألفان، لأن ديته أربعة ألاف عندهم، و ذلك سدس ديه المسلم، فقد أخذ ما قام سدس ديته، فكان له أخذ ما بقى. و قال آخرون يرجع عليه بنصف ديه مسلم، لأن المسلم لما قطع يد اليهودى بيده فقد رضى أن يأخذ منه بدل يده يدا هي دون يده، و إذا رضى بهذا فكأنه كان مسلما قطع يده فأخذ يده بيده، ثم سرى إلى نفسه، فليس لوليه إلا نصف ديته، فكذلك ههنا. و هذا هو الأصح عندهم، و يقوى عندى الأول، غير أن ديه اليهودى عندنا ثمان مائه فيرجع عليه بديه المسلم إلا أربع مائه درهم. فان كانت بحالها فقطع اليهودى يدى مسلم فقطع المسلم يدى اليهودى، و سرى إلى نفس المسلم و اندمل اليهودى، فلولى المسلم القود فى النفس، فان قتل فلا كلام، و إن عفا على مال قال قوم يستحق ثلثى ديه مسلم لأن فى يدى اليهودى ديه اليهودى و ديته أربعة آلاف، فقد أخذ ما قام مقام ثلث ديه المسلم، فيكون له ما بقى. و قال آخرون لا يستحق شيئا لأنه قد رضى أن يأخذ يدى اليهودى بيديه، فقد استوفى بيديه ما قام مقام ديه نفسه، كما لو كان الجانى مسلما، و على ما قلناه يقتضى أن له أن يرجع عليه بديه المسلم إلا ديه اليهودى، و هي ثمان مائه.

و على هذا لو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده

ثم اندملت يدها و سرى القطع إلى نفس الرجل فلوليه القصاص فى نفس المرأة، و له العفو، فان اقتص فلا- كلام فان عفا قال قوم يرجع بثلثة أرباع ديه الرجل لأن فى يدها نصف ديتها، و ديتها نصف ديه الرجل، فقد أخذ منها ما قام ربع ديه الرجل، فيرجع بما بقى و كذلك نقول و قال آخرون يرجع عليها بنصف ديه الرجل لأنه قد رضى أن يأخذ يدها بيده. فان كانت بحالها فقطعت يدى رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يداها و سرى القطع إلى نفس الرجل، فلولى الرجل القصاص و العفو، فان اقتص فلا كلام، و إن عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف ديه الرجل لأنه قد استوفى يديها، و هي

تقوم مقام نصف ديه الرجل، فكان له ما بقى، و الثانى: لا يرجع بشىء لأنه قد رضى يديها بيديه و الأول أصح عندنا. فان قطعت يدي الرجل و رجليه فقطع يديها و رجليها، و اندملت فسرى القطع إلى الرجل تطرق أحد الوجهين هيهنا و ليس لولى الرجل إلا القصاص أو العفو، و لا مال له، لأننا إن اعتبرنا قيمه ما أخذ منها فقد أخذ ما قام مقام ديتها، و هى ديه الرجل فلا يرجع و إن قلنا الاعتبار به، فإن رضى ذلك بيديه و رجليه فلا يرجع أيضا بشىء.

إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني

ثم اندمل المجنى عليه و سرى القطع إلى نفس الجاني كان هذا هدرا عندنا، و عند جماعة، و قال قوم على المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال ديه الجاني.

إذا قتل رجل رجلا و وجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه

، سقط القصاص إلى الديه عند قوم، و قال آخرون يسقط القود إلى غير مال، و هو الذى يقتضيه مذهبنا.

إذا قطع رجل يد رجل فاقص منه

ثم سرى إلى نفس المقتص فمات ثم سرى إلى نفس المقتص منه، فمات، كانت نفس المقتص منه قصاصا عن نفس المقتص، لأنه استوفى منه قطعاً بقطع، فلما سرى القطع إلى نفس المقتص و هو المجنى عليه استحقت نفس الجاني قصاصا، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السرايه عن قصاص اليد إلى نفس مستحقه قودا، فوقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصا بعد أن أخذت يده قصاصا. و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع فقتله و جب على الجاني قصاص فى الطرف و قصاص فى النفس، فلو أن ولى المجنى عليه قطع يد الجاني فمات بالسرايه عن هذا القطع، كان فيه استيفاء ما و جب عليه من القصاص فى النفس بالسرايه الحادثه عن قطعه، فكذلك هيهنا. فان كانت بحالها فقطع المجنى عليه يد الجاني، ثم سرى القطع إلى الجاني، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه، فقد هلك الجاني قبل موت المجنى عليه، فهل يكون نفسه قصاصا عن نفس المجنى عليه أم لا؟ قال قوم يكون قصاصا لأن السرايه

إلى نفسه، وجبت عن قصاص، فوجب أن يكون قصاصا كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنى عليه. وقال آخرون و هو الأصح عندنا أن نفسه هدر، و لا يكون قصاصا لأن السرايه حصلت قبل وجوب القصاص عليها، فلو قلنا يكون قصاصا عن نفسه كان هذا سلفا فى القصاص، و ذلك لا يجوز.

إذا جنى رجل على رجل جنايه فقطع يده أو رجله فى الجملة

جنايه يجب فيها القود، ثم عفا المجنى عليه عن الجانى، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات، فالذى رواه أصحابنا أن لوليه القصاص إذا رد على ولى المعفو عنه ديه ما عفا له عنه و كذلك إن أخذ الديه كان له الديه إلا القدر المعفو عنه. و قال المخالف: لا قصاص لوليه على الجانى، لأن الجنايه إذا صارت نفسا كانت بمنزله الجنايه الواحده، و لو كانت واحده تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود فى الكل، فكذلك ههنا، و لأن المجنى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السرايه عن جنايه لا قصاص فيها، و هذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ، أو جنى والد على ولده. فإذا ثبت أنه لا-قصاص على الجانى كان لولى المجنى عليه أن يرجع على الجانى فينظر فيه، فان كان المجنى عليه عفا على مال كان لوليه أن يرجع بكمال الديه، و إن كان عفوه على غير مال كان لوليه أن يرجع بنصف الديه لأن المجنى عليه قد عفا عن نصفها. هذا إذا كانت الجنايه يوجب القود فأما إن كانت عمدا لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه فى عضده أو ظهره، ثم عفا المجنى عليه عن القصاص ثم مات العافى فلوليه القصاص ههنا، لأن عفوه عن القصاص كلا عفوه، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص، و يكون وليه بالخيار بين القصاص و العفو، فان قتل فلا كلام و إن عفا على مال وجب له كمال الديه.

فإن قطع يد رجل ثم إن المجنى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافى

قال قوم لولى المقتول القصاص و العفو على مال، فيكون له كمال الدية، لأن القتل عنده بعد الجرح بمنزله قتله بعد اندمال الجرح، فكأنه قتله قبل أن قطع يده، و إن قتله قبل القطع كان وليه بالخيار كذلك ههنا، و قال بعضهم لا قصاص عليه فى النفس، لكن لوليه نصف الدية أما القصاص يسقط لأن القتل بعد القطع بمنزله السرايه فهو كالجنايه الواحده عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها، و أما الدية فله نصف الدية لأنه بالعفو قد استوفا نصف الدية. و الصحيح عندهم غير هذين، و هو أن لوليه القصاص أو العفو على نصف الدية و هو مذهبنا، أما القصاص فلأن القصاص فى الطرف لا يدخل فى قصاص النفس، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليه القطع و القتل معا، فلما عفا عن القصاص فى الطرف لم يدخل فى قصاص النفس، فكان له القصاص فيها. و يفارق الدية لأن أرش الطرف يدخل فى بدل النفس، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه ديه النفس لا غير، و لم يستحق ديه اليد و ديه النفس أيضا فلهذا دخل أرش الطرف فى ديه النفس، فأوجبنا عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما.

إذا اشترك نفسان فى قتل نفس لم يخل من ثلثه أحوال

إما أن يكونا ممن لو قتله كل واحد منهما قتل به، أو لا يقتل به واحد منهما، أو يقتل به أحدهما دون الآخر: فان كان كل واحد منهما ممن يقتل به مثل حرين قتلا حرا أو عبيدين قتلا عبدا أو مشركين قتل مشركا قتلا معا به، و إن كان كل واحد منهما ممن لا يقتل به مثل حرين قتلا عبدا أو مسلمين قتلا مشركا أو أب وجد قتلا ولدا، فلا قصاص على واحد منهما، و هكذا لو كانا ممن يقتلان به فقتلا خطأ أو عمد الخطأ فلا- قصاص. و إن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو فى فعله، فان كان لمعنى فيه مثل أن شارك أجنبيا فى قتل ولده أو نصرانيا فى قتل نصرانى أو عبدا فى قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه. و إن كان القود لم يجب عليه لمعنى فى فعله مثل أن كان عمدا محضا شارك من

قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما، و قال بعضهم على العامد القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو فى فعله و هو الأقوى عندى.

فأما إذا قتله و معه صبي أو مجنون و كان القتل عمدا منهما

، فالكلام أولاً فى حكم قتل الصبي و المجنون، هل له عمد أم لا؟ أما قتله عمدا فهو مشاهد، لكن الكلام فى حكمه، و قال قوم عمده عمد و قال آخرون عمده فى حكم الخطأ و هو مذهبنا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى ينتبه و على القولين معا لا قود عليه. و أما الدية فمن قال عمده عمد، فالديه مغلظه حاله فى ماله، و من قال خطأ على ما قلناه، فالديه مخففه مؤجله على عاقلته. فإذا شارك العامد صبياً فى قتل العمد، فمن قال عمده عمد فعلى الشريك القود، و من قال خطأ قال لا قود على شريكه، لأنه شارك من لا قود عليه فى فعله، و الأول شارك من لا قود عليه لا لمعنى فى فعله، و على ما قلناه على العامد القود و إن قلنا أن عمد الصبي خطأ، لكن يجب القود بشرط أن يرد على أوليائه فاضل الدية كما قلناه فى البالغين. فإذا ثبت هذا فان كان فعل شريكه غير مضمون، مثل أن شارك سبعا فى قتل إنسان أو شارك رجلا فى قتل نفسه مثل أن جرحه و جرح نفسه أو جرحه مرتدا ثم أسلم فجرحه آخر فى حال إسلامه فإنه لا ضمان على أحدهما بحال. و هل على شريكه القود؟ قال قوم لا قود عليه لأنه أحسن حالا من شريكه الخاطى، فان الخاطى يضمن بوجه، و السبع لا ضمان فى فعله بوجه، و قال آخرون عليه القود، و هو مذهبنا، لأنهما عامدان لا قود على أحدهما لا لمعنى فى فعله، فهو كشريك الأب فى قتل ولده، و هذا أصل فى كل نفسين قتلا رجلا.

فعلى ما فصلناه إذا قُتل الرجل عمدا و له وليان

ابنان أو أخوان أو عمان الباب واحد و نفرض فى الابنين لأنه أوضح: قتل أبوهما عمدا فهما بالخيار بين القتل و العفو فان عفوا على مال ثبت لهما الدية على القاتل، و إن عفوا على غير مال سقط القود إلى

غير مال، و إن عفوا مطلقا قال قوم ثبت المال، و قال آخرون لا يثبت، و هو مذهبننا. و إن عفا أحدهما سقط القود عندهم، و عندنا لا يسقط القود إذا رد بمقدار ما عفا الآخر، و إن اختارا القود كان ذلك لهما، غير أنه لا يمكنهما استيفأؤه معا، فإما أن يو كلا غيرهما أو يوكل أحدهما أخاه في استيفأئه، فإن أراد أحدهما أن يقتص لم يكن ذلك له إلا بإذن أخيه عندهم، لأن القصاص لهما فلا يستوفيه أحدهما، و عندنا له ذلك بالشرط الذي تقدم. فان بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه، و قالوا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفوه، فان قتله قبل عفوه فهل عليه القود أم لا على قولين. و إن قتله بعد عفوه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن كان قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهل عليه القود أم لا على القولين غير أن الصحيح ههنا أن عليه القود، و الصحيح في التي قبلها أنه لا-قود عليه. و أما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو، فإنها مبنيه على التي قبلها، فمن قال عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا أولى، و من قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم بالعفو فهل عليه القود أم لا؟ على قولين. هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم فاما إن قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قولاً واحداً، سواء علم بحكمه أو لم يعلم و إن عفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود قولاً واحداً، و كذلك عندنا، و إن عفوا معا ثم عادوا أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود. هذه ثلاث مسائل عليه القود فيها قولاً واحداً، و عندنا يجب في الأخيرتين القود و هما القتل بعد العفو منهما، أو من أحدهما، فأما المتقدمه فلا توجب القود بحال بل لكل واحد منهما القود بعد عفو صاحبه، بشرط أن يرد ديه ما قد عفا عنه، و كذلك لو كانوا مائه فعفى تسعه و تسعون، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه.

و أما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم: فإذا قال على الولي القاتل القود، حكم بأن قاتل الأب قتل ظلما لا على وجه القصاص، و فات أن يستقاد منه بمنزله أن قتله أجنبي أو مات حتف أنفه، فتعلقت الديه بتركته، و يقتل به الولي القاتل قصاصا فإذا ثبت أن الديه تعلقت بتركته، فهي في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل، و نصفها لورثه الولي القاتل. و إذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن القود أو لم يعف عنه، فان لم يكن عفا عنه فعلى الولي القاتل نصف ديه قاتل الأب، لأنه قتله و هو يستحق نصفه، فقد أتلّف حقه و حق أخيه، و أوجبنا عليه حق أخيه. فإذا ثبت أن عليه الديه، فإن للولي الذي لم يعف نصف الديه لأن حقه سقط عن القود بغير اختيار، فانتقل نصيبه إلى الديه، فكان له نصفه، فقد تقرر أن على الولي القاتل نصف ديه قاتل الأب، و للولي الذي لم يقتل نصف ديه أبيه، و على من يستحقها؟ قال قوم يستحقه على أخيه، و قال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركه قاتل الأب. فمن قال وجب للولي الذي لم يقتل نصف الديه على أخيه دون تركه قاتل أبيه نظرت فإن أبرأ الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح، لأنه أبرأ غير محل حقه و إن أبرأ أخاه عنه صح الإبراء لأنه أبرأ محل حقه، و ليس لورثه قاتل الأب حق بحال، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء، لأن الحق سقط عنه بكل حال، و أنه لما قتل قاتل أبيه استوفى نصيبه منه، و وجب عليه بذلك نصف الديه لأخيه و قد أبرأه عنه أخوه فلم يبق عليه حق. و من قال نصف الديه له في تركه قاتل أبيه، فعلى هذا له ذلك في تركه قاتل أبيه و لورثه قاتل الأب نصف الديه على أخيه، فإن أبرأ الذي لم يقتل أخاه عن نصف الديه لم يبرأ لأن حقه على غير أخيه، و إن أبرأ ورثه قاتل أخيه عن نصف الديه صح الإبراء، و سقط حقه الذي وجب له عليهم، و لورثه قاتل الأب نصف الديه على الولي

القاتل، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل، و لهم ألف دينار على رجل، ثم أبرأهم من له الدين برأوا منه، و كان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير، كذلك ههنا. هذا إذا كان قبل عفو أحدهما، و أما إن كان بعد العفو لم يخل من أحد أمرين إما أن يعفو على مال أو غير مال، فان عفا على مال أو مطلقا، و قيل إن إطلاقه يجب به المال، فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخوه، إذ لا فصل بين أن يثبت المال في ذمته بالعفو، أو القود، و يكون الحكم على ما قلناه حرفا بحرف. و أما إن عفا على غير مال أو مطلقا و قيل إطلاقه لا يجب به المال، سقط حق العافي عن القصاص، و يجب الدية معا، و يثبت لغير العافي نصف الدية في ذمه قاتل الأب، فإذا قتله فقد قتل من له في ذمته نصف الدية، و وجب بقتله عليه كمال الدية و يسقط عن الدية نصفها في مقابله ما له في ذمته، و يجب عليه لورثه قاتل الأب نصف الدية.

إذا قطع يد رجل من الكوع، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق

قبل اندمال الأول، ثم سرى إلى نفسه فمات، فهما قاتلان عندنا و عند جماعه، و قال قوم الأول قاطع و الثاني هو القاتل، يقطع الأول و لا- يقتل، و يقتل الثاني به. فإذا ثبت أن عليهما القتل فولى القاتل بالخيار إن اختار القود قطع الأول، ثم قتله، و إن قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له، لأنه لو عفا ثبت له نصف الدية، لأنهما قاتلان، و قد أخذ اليد منه، و هي يقوم مقام نصف الدية، و ليس له المال. و أما الثاني فقد قطع ذراعا لا كف عليه، ينظر فيه فان كان للقاطع مثله قطعت به، فان قتله بعد ذلك فلا كلام، و إن اختار العفو على مال كان له نصف الدية إلا قدر حكومه ذراع لا كف له، و إن كان القاطع كاملا و ليس له ذراع لا كف عليه، فهل للولى قطعه من المرفق أم لا؟ قال قوم: له ذلك، و هو مذهبننا، و قال آخرون لا يقطع من المرفق، لثلا يعفو الولي بعد قطعه، فيكون قد ظلمه بأن أخذ منه يدا كامله

و هو ذراع عليه كف بذراع لا كف عليها، و هذا لا يجوز. و أصل هذه المسئلة إذا أجافه و أراد المجنى عليه القود من الجائفه، نظرت فان كان بعد الاندمال لم يكن له، و إن كان قبل الاندمال و بعد السرايه منها، فله قتله، و قال قوم له أن يجيفه ثم يقتله، و قال آخرون ليس له ذلك، و هكذا كل جرح لا-قصاص فيه، إذا صارت نفسا. و عندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعه من الكوع، فعندنا و إن جاز ذلك، فإنما يجوز إذا رد ديه اليد إلى الكوع، و من أجاز ذلك لم يوجب رد شيء أصلا.

إذا وجب قتله لجماعه من الأولياء كالإخوه و الأعمام

، فقد قلنا إن على مذهبننا أن لكل واحد أن يفرد بقتله، بشرط أن يضمن حصه الباقيين، و عندهم ليس له ذلك، بل يوكلون من يستوفى لهم، فان تشاحوا و لم يفعلوا، و قال كل واحد أنا أتولى قتله، أقرع بينهم، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلا بإذنهم، لأن حقوقهم قائمه و إنما ثبت له حق التقديم و القتل.

إذا قتل رجل رجلا يجب به القود، استقيد منه بالسيف لا غير

أو ما جرى مجراه و عندهم يقتل بمثل ما قتل به، فان قتله بالسيف أو حرقه أو غرقه أو خنقه أو منعه الطعام و الشراب حتى مات قتل بمثله، و قال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير مثقله الحديد، و النار، و ما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل، فالكلام معه في ما عدا الحديد و النار، هل يجب به القود أم لا؟ و في القتل بالنار و الحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا؟ فعند قوم يقتل بمثل ما قتل و من قال لا يجب القود إلا في المثقله أو النار، قال: لا يستقاد إلا بالسيف، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال: كل آله قتل بها فإنه يقتل بها إلا ثلثه: السحر، و اللواط، و إذا أوجره الخمر. فإذا قتله بالسحر فلا يقتل بلا خلاف، لأن إتيان السحر معصيه و اما إذا لاط بغلام أو جاريه فقتلهما أو أوجره الخمر حتى مات، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل، إن

لاط فإنه يتخذ آله شبه آله اللواط فيصنع به مثل ما صنع، و أما في الخمر فإنه يوجر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنه أشبه بما فعل. و قال الأكثر أنه يقتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر، و هو مذهبتنا فأما ما عدا هذه الأشياء، فإن حرقه بالنار حرق بمثلها عندهم، و كذلك الماء و الحبس. فإذا فعل به مثل ما فعل فان مات فذاك، و إن لم يمت فماذا يصنع به؟ قال قوم يوالى عليه بذلك حتى يموت، إلا إذا قتله بقطع اليدين، و الجائفه، فإنه يصنع به مثل ما صنع، فان مات و إلا فقد تعذرت الموالاه فيما كان منه، لأنه لا محل لها سوى هذا فيقتل بالسيف و قال آخرون يفعل به مثل ذلك فان مات و إلا قتل بالسيف و قد بينا أن عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف.

إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات، و وجب القصاص في النفس، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا؟

لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون جرحا لو انفرد و جب فيه القصاص أو لا. قصاص فيه لو انفرد فان كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليه بالخيار بين أن يقتل و بين أن يقتص في الجرح، ثم يقتل، و قال قوم: ليس له غير القتل، و هو مذهبتنا. و إن كان مما لو انفرد و اندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمه و المنقله و المأمومه و الجائفه، و قطع اليدين من بعض الذراع، و الرجل من نصف الساق، فهذه إذا صارت نفسا قال قوم ليس له القصاص، و قال قوم آخرون له ذلك، و على ما قلناه ليس له ذلك.

فصل فى القصاص و الشجاج و غير ذلك

قد مضى الكلام فى القصاص فى النفس، و ههنا القصاص فيما دون النفس

، قال الله تعالى «الْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ» إلى قوله «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» ففصل الأعضاء و عم فى آخر الآيه.

فى القصاص فيما دون النفس شيان جرح يشق، و عضو يقطع

، فأما العضو الذى يقطع فكل عضو ينتهى إلى مفصل كاليد و الرجل و العين و الأنف و اللسان و الأذن و الذكر، ففى كلها قصاص لأن لها حدا ينتهى إليه. و إنما يجب القصاص فيها بثلاثة شرائط التساوى فى الحرية، و هى أن يكونا حرين مسلمين، أو يكون المجنى عليه أكمل، و الثانى الاشتراك فى الاسم الخاص يمين يمين، و يسار يسار فإنه لا يقطع يمين يسار و لا يسار يمين، و الثالث السلامه فإننا لا نقطع اليد الصحيحه باليد الشلاء فأما غير الأطراف من الجراح التى فيها القصاص و هو ما كان فى الرأس و الوجه لا غير، فان القصاص يجب فيها بشرط واحد، و هو التكافؤ فى الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل. و أما التساوى فى الاسم الخاص فهذا لا يوجد فى الرأس، لأنه ليس له رأسان و لا السلامه من الشلل، فان الشلل لا يكون فى الرأس.

و القصاص فى الأطراف و الجراح فى باب الوجوب سواء،

و إنما يختلفان من وجه آخر، و هو أننا لا نعتبر المماثلة فى الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر، و نعتبره فى الجراح بالمساحة على ما نبينه فيما بعد. و الفصل بينهما أننا لو اعتبرنا المماثلة فى الأطراف فى القدر و المساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنه لا يكاد يدان يتفقان فى القدر، و ليس كذلك الجراح

لأنه يعرف عرضه و طوله و عمقه، فيستوفيه بالمساحة، فلهذا اعتبرناها بالمساحة. فبان الفصل بينهما.

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج و أن الذي يقتض منها الموضحة فمضب

وحدها و ما عداها فيه الديه، أو الحكومه على الخلاف فيها، و الكلام في كيفية القصاص و جملته أنا نعتبر في القصاص المماثلة، و ينظر إلى طول الشجة و عرضها، لأن عرضها يختلف باختلاف الحديده فإن كانت الحديده غليظه كانت الشجة عريضه، و إن كانت دقيقه كانت الشجة دقيقه، فاعتبرنا مساحه طولها و عرضها فأما الأطراف فلا يعتبر فيها الكبر و الصغر، بل يؤخذ اليد الغليظه بالدقيقه، و السمينه بالهزيله، و لا نعتبر المساحه لما تقدم. و إنما نعتبر الاستواء في السلامه مع التكافى في الحريره، قال الله تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ» فاعتبر الاسم فقط، فلهذا راعيناه. و ليس كذلك الشجاج لأننا إذا اعتبرنا المساحه طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص. فأما عمق الشجة فلا نراعيه و إنما نراعي إيضاح العظم فقط، لأننا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القصاص فإن أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر و أسمن و أكثر لحمًا منه، فلا يمكن اعتبار المماثله، فالعمق في الشجة كالمساحه في الأطراف، و المساحه في الشجاج كالاسم في الأطراف. فإذا ثبت ذلك، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم، و قال قوم لا يجوز إلا بعد الاندمال، و هو الأحوط عندنا، لأنها ربا صارت نفساً. و أول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجة مقياساً من خيط أو خشبه، فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشجاج، ليكون أسهل على المقتص منه، لأنه لو كان الشعر قائماً ربما جنى فأخذ أكثر من حقه، فان لم يحلقه فقد ترك الاحتياط و كان جائزاً، لأن استيفاء القصاص ممكن. فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه، و خط على الطرفين خطاً بسواد أو

حمره حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتص منه لثلا يتحرك فيجنى عليه أكثر من ذلك، و يكون الزيادة هدرًا، لأنه هو الذى يجنى على نفسه. فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامة، و أوضحه إلى العلامة الثانية، فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعه واحده، و إن قيل هذا يشق عليه استوفاه اليوم و بعضها غدا كما نقول فى القصاص فى الأطراف، يؤخر عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال الزمان. و لا- يخلو رأس الجانى و المجنى عليه من ثلثه أحوال إما أن يتفقا فى القدر و المساحة، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصغر، فإن كانا سواء نظرت، فإن كانت الشجة فى بعض الرأس أو فى كله استوفى الكل على ما فصلناه. و إن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جهته إلى قفاه شبرا و نصف شبر، و الجانى شبر فقط نظرت، فإن كانت الموضحة فى بعض رأس المجنى عليه، و ذلك القدر جميع رأس الجانى، فإنه يستوفى جميع رأسه، لأنه مثله فى المساحة، و إن كانت الشجة فى جميع رأس المجنى عليه كأن ثلثها كل رأس الجانى، فإنه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره، و لا ينزل عن الرأس إلى جبهه، لأن الجبهه عضو آخر، و لا عن رأسه إلى قفاه، لأن القفا عضو آخر، و لا يوضح موضع آخر لثلا يصير موضحتين بموضحه واحده. فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تاما قدر ما بقى، فأخذنا منه مالا بقدر ما بقى، فإن كان الباقى هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع يدا كامله و يده ناقصه إصبع، فالمجنى عليه يقطع اليد و يأخذ ديه إصبع كذلك هيهنا. فأما إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجانى أخذنا قدر مساحتها من رأس الجانى إن شاء بدء من الجبهه إلى حيث ينتهى المساحة، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهى المسافه فإن هذا السمت محل للاقتصاص، لكنه بقدر طول الجنايه لا يزداد عليها، و كذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأن هذا السمت محل للقصاص.

فإذا ثبت أنه يستوفي قدر المساحة، نظرت، فإن لم يزد عليها فلا كلام، وإن زاد عليها فإن كان عامدا فالزيادة موضحة يجب فيها القود، لأنه ابتداء إيضاح على وجه العمد، فإذا ثبت أنها موضحة منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأن محلها ما اندمل و لكنه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندمال. هذا إذا قال عمدت، فإن قال أخطأت فالقول قوله لأنه الجاني، فكان أعرف بصفه الجنايه، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كامله لما مضى.

ما كان في الرأس يسمى شجاجا

، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحا، فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساق والقدم، فالقصاص فيه واجب، والكلام في كفيته على ما شرحناه سواء، وإن عفا كان فيه حكمه دون المقدر عندهم، وعندنا فيه مقدر شرحناه في النهايه و تهذيب الأحكام و قال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن و فيه حكمه.

إذا شجه دون الموضحة

مثل أن شجه متلاحمه قال قوم فيه القود، و قال آخرون لا قود فيها، و الأول أقوى للظاهر، و من قال لا قصاص فيها، قال لأنه يفضى إلى أخذ موضحة بمتلاحمه و ذلك أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاحمه فيها نصف أنمله، و يكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنمله أو أقل، فإذا أقدنا منه شجه سمكها نصف أنمله أوضحناه بمتلاحمه و هذا لا سبيل إليه. فإذا ثبت أنه لا قصاص فيها فإن لم يعلم قدرها من الموضحة، ففيها الحكمه، و هو أن يصبر حتى يندمل ثم يقومه عبدا و حرا على ما يأتي ذكره، و يأخذ منه الحكمه. و إن علمت قدرها من الموضحة و إنما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحمه فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدر سمكها ثم يدخل الميل في المتلاحمه فيعرف قدر سمكها ثم يعتبر السمكين بحساب ذلك، فيعرف قدرها، فإن كان نصف موضحة أخذ منه نصف ديه موضحة، و ما زاد أو نقص فبحسابه.

و إن أشكل الأمر قال قوم ينظر فان تحققنا النصف و شككنا في زياده رجعنا إلى التقويم، فان بانت القيمة نصف موضحه علمنا أنها نصف موضحه و الشك مطروح و إن بانت القيمة أقل من نصف موضحه تبينا الغلط في التقويم، لأننا قد تحققنا النصف فلا نتركه بغير يقين. و إن بان التقويم أكثر من نصف موضحه تبينا أن الزيادة على النصف كانت موجوده و صار ما شككنا فيه من الزيادة معلوما، و أخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثلث، و شككنا في الزيادة، فاعتبرناه بالحروف، فبان نقصان النصف زال الشك باليقين، و أوجبنا النصف. و منهم من قال إذا شككنا في الزيادة أوجبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيمن غصب عبدا فقطع يده، فانا نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص. قال بعضهم هذا غلط لأنه إذا غصبه فقطع يده فقد ضمنه باليد و بالجنايه فأوجبنا عليه أكثر الأمرين، و ههنا إنما ضمنه بالجنايه فقط، فلهذا لم نوجب أكثر الأمرين. قال هذا: و يمكن عندى أخذ القصاص فيما دون الموضحه، بأن يكون بالقرب من المتلاحمه موضحه، فيعرف قدر سمكها، فإذا عرف أنها نصف موضحه و وجدنا في رأس الشاح موضحه بالقرب في ذاك المكان فيعرف سمكها، فيعلم كم عمق نصف موضحه في رأسه، فيدخل الحديد بقدر ذلك و يشق قدر طولها و عرضها، و هذا مذهبنا. فأما إن أخذ أرشها، ففيها مقدر عندنا، و لا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكومه.

قد ذكرنا أن القصاص يجرى في الأطراف من المفاصل

في اليدين، و الرجلين، و الأذنين، و العينين، و الأنف، و الأسنان، و اللسان، و الذكر لقوله «الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» الآية فنص على ما نص، و نبه على اليدين و الرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زياده. و إنما يجب بثلاثة شروط: الاتفاق في الحرية و السلامه و الاشتراك في الاسم الخاص، يمين يمين، و يسار يسار، و لا يعتبر القدر و المساحه بل يؤخذ اليد الغليظه

السمينه باليد الدقيقة الهزيله الضعيفه، لظاهر الآيه، و لما تقدم من أن اعتبار المساحه يؤدي إلى سقوط القصاص، لتعذر الاتفاق بين الأيدى على صورته واحده كبرا و صغرا.

فإذا ثبت ذلك، ففي اليد أربع مسائل

إحداها قطع يده من مفصل الكوع، فيقطع بها يده من مفصل الكوع، و يكون المجنى عليه بالخيار بين أخذ القصاص و العفو على مال، و إذا عفا، كان فيها نصف الديه خمسون من الإبل. الثانيه إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع، لأن نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفا على إتلافه أو أخذ أكثر من حقه، فيكون المجنى عليه بالخيار بين العفو على مال، و له ديه يد و حكمومه فيما زاد عليها من الذراع و بين القصاص فيقتص اليد من الكوع، و يأخذ حكمومه فيما بقي من الذراع. الثالثه قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق، لأنه مفصل، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه اليد خمسين من الإبل، و حكمومه في الساعدين، و بين أن يقتص من المرفق. فان قال أنا أقتص من الكوع و أخذ منه حكمومه في الذراع لم يكن له، لأنه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قودا فلا- معنى لاستيفاء بعض و أخذ الحكمومه فيما بقي. و يفارق المسئله قبلها حيث كان له القصاص في الكوع و أخذ الحكمومه فيما بقي من الذراع، لأنه لا- يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصا، لأن نصف الذراع لا مفصل له، و هكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل. الرابعه خلع كتفه و اقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره، سئل أهل الخبره فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصا و لا يخاف عليه الجائفه استوفاه قصاصا لأن له حدا ينتهي إليه، و إن قالوا لا نأمن عليه الجائفه فالمجنى عليه بالخيار بين العفو و أخذ ديه اليد خمسون من الإبل و فيما زاد على ذلك حكمومه، و بين أن يأخذ القصاص من المنكب و فيما زاد عليه حكمومه.

إذا قطع يدا كامله الأصابع، و يده ناقصه إصبع

، فالمجنى عليه بالخيار بين العفو على مال، و له ديه خمسون من الإبل، و بين أن يقتص فيأخذ يدا ناقصه إصبع

قصاصا و يأخذ ديه الإصبع المفقوده، و فيه خلاف، و يقوى فى نفسى أن ليس له ديه الإصبع إلا- أن يكون قد أخذ ديتها، فيلزمه ذلك.

و كل عضو يؤخذ قودا إذا كان موجودا و جب أن يؤخذ ديته إذا كان مفقودا

، مثل أن قطع إصبعين و له إصبع واحده. فإن كانت يده شلاء فقطع صحيحه فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الديه و بين أخذ الشلاء بالصحيحه، و يرجع فيه إلى أهل الخبره، فإن قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أفواه العروق مفتحه و لا- ينحسم و لا ينضم بشىء، و لا يؤمن التلف بقطعها، لم يقطعها، لأننا لا نأخذ نفسا بيد، و إن قالوا ينحسم و يبرء فى العاده أخذنا بها، لأنه قد رضى بأخذ ما هو أنقص من حقه، فهو كالضعيفه بالقويه.

إذا قطع يدا شلاء و يده صحيحه لا شلل فيها، فلا قود عليه عندنا

و عند جميعهم، و قال داود يقطع الصحيحه، غير أن عندنا أن فيها ثلث اليد الصحيحه، و عندهم فيها الحكومه.

إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه

ثم اندملت فعليه فى الإصبع التى باشر قطعها دون السرايه القصاص، و لا يجب القصاص فى السرايه، و قال بعضهم لا قصاص فيها أصلا، و الذى يقتضيه مذهبنا أن فيهما معا القصاص. و من قال لا قصاص فى الكف قال ضمان بدلها على الجانى دون العاقله، و كان المجنى عليه بالخيار بين العفو عن القصاص و أخذ الديه و بين القصاص فى الإصبع، و أخذ الديه فيما بقى، فإن عفا عن القود كان له ديه يد كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القطع قطع الإصبع بإصبعه، و أخذ منه ديه أربع أصابع، أربعين من الإبل، مع الكف التى تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التى لا قصاص فيها فى حكمها فى باب الديه. فأما ما تحت الإصبع التى باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسرايه، قال بعضهم ليس له المطالبه بأرشها، لأنه لما دخل ما تحت الأصابع فى حكم الأصابع فى الديه دخل ما تحت هذه الإصبع فى حكم الإصبع فى القود، و قال آخرون لا يدخل ما تحتها فى حكمها، و له المطالبه بأرشها، لأنها تلفت عن جنايه مضمونه، فكانت السرايه مضمونه و هو الأقوى.

إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبة بديه ما بقى في الحال، وليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع، لأن القصاص وجب في إصبعه وديه الباقي واجبه في ذمته لا يؤثر فيها اندمال القصاص ولا سرايته إلى الكف ولا إلى النفس، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الديه فلا معنى لتأخير استيفاء ديه ما بقى، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولى قطع يد الجاني، فلو أراد أخذ الديه فيما بقى لم يكن له. والفصل بينهما أن هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجاني، فقد استوفى حقه فلماذا صبرنا بعد القطع لننظر ما يكون فيه، وليس كذلك ههنا، لأن هذا القصاص لو سرى إلى الكف كان هدرا وهكذا قلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينه، كان فيها القصاص، فلو اقتص المجنى عليه من الموضحه لم يكن له أخذ ديه العين لننظر ما يكون من السرايه، لأنها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفى حقه، فلماذا انتظرناه وأمهلنا. فقد ثبت أن القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شك وإنما الكلام في أخذ الديه فيما بعد القصاص، فان كانت سرايه الجاني إلى ما لا يستحق أخذه قودا، فله أخذ الديه في الحال، وإن كانت إلى ما يستحق أخذه قودا بالسرايه إلى ضوء العين، لم يكن له أخذ الديه قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص. ومن لم يثبت له القصاص في الإصبع إذا سرى إلى الكف اختلفوا في الموضحه إذا سرت إلى ضوء العين، فقال بعضهم: لا قصاص في الموضحه مثل الإصبع سواء، وقال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحه بالسرايه إلى ضوء العين، وهو الأقوى للآيه.

إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتص من الجاني في الحال

، و الدم جار، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال أو سرايه، وفيه خلاف، و يقتضى مذهبنا التوقف لأنه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيناه.

إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه و أراد أن يأخذ الديه

قال قوم له أن يأخذ

ديه الأَطراف و لو بلغت ديات، مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه، فله أن يستوفى ثلاث ديات قبل الاندمال، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندمال. و قال بعضهم له أن يستوفى ديه النفس و لا يزيد عليها، و إن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيرة و هو الذى يقتضيه مذهبنا و قال قوم ليس له أخذ ديه الطرف قبل الاستقرار، و له أخذ القود فى الطرف فى الحال.

[القصاص فى الموضحة]

إذا شجحه موضحه ففيها القصاص

، و الشعر النابت فى محلها لا قصاص فيه، لأنه تبع الموضحه، و الشعر الذى حول الموضحه فإن نبت بحاله فلا كلام، و إن لم ينبت ففيه حكمه و لا-قصاص فيها، و أما ضوء العينين، فإن كان ذهب بالسرايه، قال قوم: فيه القصاص، و هو مذهبنا، و قال قوم لا قصاص فيه. فإذا ثبت أن فيهما القصاص فالمجنى عليه بالخيار بين العفو و بين استيفاء القود فان عفا و جبت له ديه موضحه، و حكمه فى الشعر الذى لم ينبت حولها، و فى الضوء الديه، و إن اختار القصاص اقتص فى الموضحه ثم يصبر، فان سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه، و إن لم يسر إلى ضوء العين، ففيه القصاص. فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديده محماه يؤمن معها على الحدقه فعل حتى يذهب الضوء، و إن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقه من كافور أو غيره، فإن لم يمكن إذهاب الضوء إلا بذهاب الحدقه، لم يكن القصاص فيه، لأنه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر، و أما الشعر الذى على نفس الموضحه فلا شىء فيه و إن لم ينبت لأنه تبع للموضحه، و الشعر الذى حولها فان نبت فلا شىء فيه، و إن لم ينبت فلا قصاص فيه، و فيه حكمه، لأنه يمكن أخذه بنفسه، سواء نبت مثله فى رأس الجانى أو لم ينبت، لأنه و إن ذهب ذلك من رأس الجانى فلا ضمان فيه، لأنها سرايه عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص.

إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها

فان ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص، و إن لم يذهب الضوء يستوفى بما يمكن من حديده حاره أو دواء يذر فيها من كافور وغيره على ما بيناه. فان كانت بحالها فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت لطم مثلها، فان ذهب الضوء و حصل فيها البياض و شخصت، فقد استوفى حقه و إن ذهب الضوء لكنها لم تبيض و لم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيض و تشخص فعل ذلك بهما، و إن لم يمكن فلا شيء فيه، لأنه إنما اندمل قبيحا بشين، كما لو شجه موضحة فاقتص منه و اندملت موضحة الجاني حسنه جميله و اندملت موضحة المجنى عليه و حشه قبيحه لم يجب لأجل الشين شيء. فان كانت اللطمه ضعيفه لا يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قصاص هيهنا في العين لأننا إنما نوجب القود في النفس و الجرح معا إذا كان ذلك بآله تقتل غالبا، و إن لم تقتل غالبا فلا قود فيها، و قد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله ففيها القصاص و إن كانت بحجر لا يوضح مثله، فلا قصاص، و فيها الديه كامله كما نقول في النفس سواء إن قتله غالبا قتل به، و إن كان مما لا يقتل غالبا لم يقتل به، إلا أنه قد يوضح غالبا ما لا يقتل غالبا، و إلا فلا فصل بينهما من جهه المعنى.

الشعر لا يضمن بالديه عند قوم

، و إن أزال شعر جميع بدنه، و إنما يجب فيه الحكومه إذا أعدم الإنبات و فيه خلاف، و عندنا فيه ما يضمن. فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومه فمتى أزال فان لم يعد فالحكم على ما مضى و إن عاد و نبت كالذى كان، فلا شيء فيه، و إن كانت اللحيه كثيفه فعادت خفيفه، ففيها حكومه، سواء عادت قبيحه أو أحسن منها، و إن كانت خفيفه فعادت كثيفه، فإن عادت قبيحه ففيها حكومه الشين و القباحه، و إن عادت أحسن فلا شيء عليه. و عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الديه، و كذلك شعر اللحيه و شعر الحاجبين بنصف الديه و شعر الأشفار مثله، و إن عاد ففي شعر اللحيه ثلث الديه، و

فى الباقى حكومه، و كذلك ما عدا هذا الشعر فى الحكومه.

إذا جرح رجل رجلا ثم إن المجرع قطع من موضع الجرح لهما

ثم سرى إلى نفسه فمات، لم يخل من أحد أمرين إما أن يقطع لحما ميتا أو لحما حيا، فان قطع لحما ميتا كان وجود هذا القطع و عدمه سواء، و على الجانى القود، لأن قطع اللحم الميت لا- سرايه فيه. و إن قطع لحما حيا قال قوم لا قود على الجانى، و قال آخرون عليه القود، و هو الذى يقتضيه مذهبا لأنه هلك من عمدين: أحدهما مضمون و الآخر هدر، فهو كما لو شارك السبع فى قتل غيره أو جرحه غيره و جرح نفسه، و من قال لا قود عليه قال عليه نصف الديه.

[القصاص فى الأصابع]

إذا قطع الأنملة العليا من إصبع رجل

ثم قطع المجنى عليه الأنملة التى تحتها ثم سرى إلى نفسه، فان قطع لحما ميتا فعلى القاطع القود، و إن كان القطع من لحم حى فعلى ما مضى، منهم من قال لا قود، و منهم من قال عليه القود و هو الأقوى عندنا.

إذا قطع إصبع رجل فأصابه فيها الأكله

فقطع الكف كله خوفا على الجملة لكنه سرى إلى نفسه فمات، فهذا القطع خوف الأكله لا يكون إلا فى لحم حى، و قد سرى من فعلى أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى، فهذه الثلث مسائل الحكم فيها واحد، و الخلاف واحد.

إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و إصبعان شلاوان

، و يد القاطع لا شلل بها، فلا قود على القاطع، لأننا نعتبر التكافؤ فى الأطراف، و الشلاء لا تكافئ الصحيحه، فإذا ثبت أنه لا قود عليه، فان رضى الجانى أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها، لأن القود إذا لم يجب فى الأصل لم يجز استيفاؤه بالبدل، كالحرق إذا قتل عبدا ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلنى السيد به لم يجز قتله، و للمجنى

عليه القصاص في الأصابع الثلاث السليمه، و هو بالخيار بين العفو و الاستيفاء. فان عفا عن القصاص أخذ في السليمه ثلاثين من الإبل، و يأخذ حكومه في الشلاوين يتبعهما ما تحتها من الكف، و كذلك الأصابع الصحيحه يتبعها ما تحتها، و عندنا في الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين و إن اختار القصاص في السليمه كان له ذلك، فيأخذ ما ذكرناه في الشلاوين يتبعهما ما تحتها، و يأخذ القصاص في السليمه و قال قوم يتبعها ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الديه و قال بعضهم لا يتبعها و هو الأقوى. فمن قال الكف يتبع الأصابع في القصاص، فإذا قطع الأصابع فقد استوفى حقه و إذا قيل لا يتبع الأصابع في القصاص، كان للمجنى عليه أخذ الحكومه فيما تحتها، و تلك الحكومه لا يبلغ بهاديه إصبع واحده.

إذا قطع يدا كامله الأصابع و يده ينقص إصبعين

، كان المجنى عليه بالخيار بين القود و العفو على مال بغير رضا الجاني، بلا خلاف عندهم، و هذا أصل عليهم في ثبوت الديه بغير رضا الجاني، و عندنا لا يثبت الديه في موضع لا في النفس و لا في الأطراف إلا برضا الجاني. فإذا كان بالخيار فان اختار العفو عفا و أخذ كمال الديه لأنه إنما يأخذ ديه يده و يده كامله، و إن اختار القصاص أخذ الموجود و ديه المفقود، فيأخذ ديه إصبعين عشرين من الإبل. و قال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه، و كذلك يقول إذا كان ذلك خلقه أو ذهب بآفه من الله، و إن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره و جب عليه رد المال.

و أما إن قطع يدا تامه كامله سليمه و في يده إصبعان شلاوان

، فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و العفو، فان اختار العفو أخذ ديه كامله، و إن اختار القصاص أخذ التي فيها إصبعان شلاوان، و لا شيء له سوى ذلك. و الفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصه إصبعين فهناك فقد منفعه و نقصان عدد،

فلهذا أخذ معها ديه المفقود، و ليس كذلك ههنا، لأن ههنا فقد منفعه و كمال عدد و جمال، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كمن رضى أن يقتل العبد بالحر، و الكافر بالمسلم، فإنه يأخذه قصاصاً و لا شيء له، كذلك ههنا.

إذا كانت له إصبع زائده فقطع يدا نظرت

فان كانت مثل يده فى الزيادة، و كانت الزيادة من المقطوع فى محل الزائده من القاطع، مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده بيده، لأنهما فى الخلقه سواء و فى الزيادة. و إن كانت المقطوعه ذات خمس أصابع و للقاطع إصبع زائده، لم يخل الزيادة من أحد أمرين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفه، فان كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه، قطعنا يده بتلك لأننا نأخذ له مثل يده، و الزيادة تسلم للقاطع، و إن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنها تزيد إصبعا فلا يقطعها بما هى ناقصه إصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعه أربع أصابع، فإذا تقرر أنا لا نقطع التى فيها إصبع زائده بتلك، لم تخل الزائده من ثلاثه أحوال إما أن يكون منفرده كإحدى الأصابع، أو ملتصقه بواحد منها، أو يكون على إصبع من الأصابع. فإن كانت منفرده كإحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه كامله، و بين أن يقتص فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائده لا يأخذها و لا يأخذ الكف و هل يتبع الكف الأصابع فى القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكومه؟ على ما مضى، منهم من قال: يأخذ أرش الكف، و منهم من قال يتبع الكف و الأول أقوى. و إن كانت الزائده ملتصقه بإحدى الأصابع، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه كامله، و بين أن يقتص فيأخذ أربع أصابع قوداً، و هل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين. و ليس له أخذ الخامسة لأنها ملتصقه بالزيادة، فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم

على الزائده التي لا حق له فيها، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصا، وله ديتها عشر من الإبل، و يتبعها ما تحتها في الديه وجهها واحدا. و إن كانت الزائده نابتة على إصبع نظرت، فان كانت نابتة على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائده ملتصقه، و قد مضى، و إن كانت نابتة على الأنملة الثانيه كان له القصاص في ثلاث أصابع و في الأنملة العليا، و ديه الأنملتين الباقيتين، و إن كانت نابتة على السفلى، كان له القصاص في أربع أصابع و الأنملتين العليا و الوسطى و ديه الأنملة السفلى التي عليها الإصبع الزائده يتبعها ما تحتها في الديه و أما الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين. و جملة أن كل إصبع أخذت قصاصا من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان، و كل موضع أخذنا الديه في إصبع أو أنمله منها، كان ما تحتها من الكف تبعها لها وجهها واحدا. قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه، فأما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع، و يد المقطوع ذات ست أصابع، فللمقطوع القصاص لأننا نأخذ ناقصا بكامل، و يكون بالخيار بين العفو و الاستيفاء، فان عفا على مال ثبت له ديه كامله و حكمه في الإصبع الزائده، و إن اختار القصاص اقتص و كان له حكمه في الإصبع الزائده، فلا يبلغ تلك الحكمه ديه إصبع أصليه بحال، لأننا لا نأخذ في الخلقه الزائده ما نأخذ في الأصلية. فإذا ثبت ذلك و فرضنا أنه قطعت الزائده وحدها، لأنها أوضح، إذ لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين لها، فان كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال ثلث الإصبع الصحيحه. و عندهم أن يقال: هذا الحر لو كان عبدا فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مائه و إذا كان به شين؟ قالوا خمسه و تسعون، قلنا فقد بان أن النقص نصف العشر من قيمه، فيؤخذ منه نصف عشر ديه الحر و هذا أصل في التقويم، و هو أن العبد أصل

للحر فيما لا مقدر فيه، و الحر أصل للبعد فيما فيه مقدر. و أما إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت و أحدثت جمالا، فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار، و عندهم الحكم فيها و فيمن شج في وجهه دون الموضحة فاندملت و أحدثت جمالا واحدا. قال قوم لا شيء له فيها، لأنه لا نقص ههنا، و قال بعضهم عليه الضمان، لأنه إصبع على كف مضمونه، فكانت مضمونه كالأصلية. و كيفية التقويم أن يقوم و الدم جار، لأنه إن قوم بعد الاندمال لم يظهر هناك نقص، فإذا قوم و الدم جار فلا بد من ظهور النقص. فقيل لهذا القائل إذا قومته و الدم جار أفضى إلى أن يوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير، و الأرش اليسير مع الشين الكثير، فان هذا يوجب قدر حكومه، و الدم جار، و قد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير. فقال لا يمتنع هذا، لأنه قد يوضح موضحة واحده من جهته إلى قفاه فيكون فيها خمس من الإبل، و قد يوضح أربع مواضع في هذا السم من رأسه فيوجب عشرين من الإبل، و هذه أقل شيئا. و حكى عن هذا القائل أنه قال اقومه عند أقرب أحوال الاندمال، و لا أقومه و الدم جار، و هذا أجود عندهم لأنه أقرب إلى الاندمال، و لا يؤدي إلى ما ألزم في الأول.

إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية و إصبع زائده

، مثل أن كان له البنصر و الوسطى و السبابة و الإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية و في محلها إصبع زائده، و إنما يعلم ذلك بضعفها و دقتها و ميلها عن الأصابع، و لهذا القاطع يد كامله ليس فيها إصبع زائده، فليس للمجنى عليه القصاص في كف الجاني لأن يده كامله فلا يأخذها بناقصه، و الناقصه الإصبع الزائده فلا يأخذ بها إصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الختنى، و له القصاص في الأربع الأصابع و هو بالخيار. فان اختار الديه أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، و حكومه في

الزائده، و يكون الكف تبعاً للأصليه الزائده، و إن اختار القصاص أخذه من الأصلية، و هل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، و أخذ حكومه فى الزائده يتبعها ما تحتها من الكف. فان كانت بالصد منها كانت المقطوعه كامله و يد القاطع فيها أربع أصابع أصلية و إصبع زائده، و كان الخنصر على ما فصلناه فللمجنى عليه القصاص فى الكف لأنه يأخذ ناقصاً بكامل. فان اختار الديه فله ديه كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القصاص قطع الكف و لا شيء له سواها، لأن الزائده بمنزله الشلاء الأصلية، و لو كانت شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها، و إنما يأخذ القصاص فى الكف إذا كانت الزائده مكان الخنصر فى محل الأصلية فأما إن كانت فى محل آخر، غير محل المفقوده فلا يأخذ القصاص فى الكف ههنا، لأننا لا نأخذ إصبعاً فى محل بإصبع فى محل آخر. و أما إن كان فى يد كل واحد منهما إصبع زائده فإن اختلفا فى المحل فلا قصاص و إن كانا فى المحل سواء و كانتا فى الخلقه سواء أخذنا القصاص و إن اختلفا فى الخلقه فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكامله بالناقصه.

[القصاص فى الأنملة]

إذا قطع من رجل أنمله لها طرفان

فان كان للقاطع مثلها فى تلك الإصبع، كان عليه القصاص، لأنهما قد تساويا، و إن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص فى الموجوده و حكومه فى المفقوده، و إن كانت أنمله القاطع لها طرفان، و المقطوعه لها طرف واحد فلا قصاص على الجانى، لأننا لا نأخذ زائده بناقصه، و له ديه أنمله ثلث ديه إصبع ثلاث من الإبل و ثلث.

إذا قطع الأنمله العليا من سبابه رجل ثم قطع الأنمله الوسطى من سبابه آخر

لم يكن له العليا، و الجانى له الأعلىان معا، و جب القصاص عليه فى أنملتيه لهما،

ثم ينظر فيه فان جاءا معا قطعنا العليا لصاحب العليا، ثم الوسطى لصاحب الوسطى، و إن جاء صاحب العليا أولا قطعنا له العليا فان جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى. فأما إن جاء صاحب الوسطى أولا قلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن، لأن عليه عليا، فلا تأخذ أعليين بواحد و أنت بالخيار بين العفو عن الوسطى و أخذ الدية و بين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا. ثم ينظر، فان عفا أخذ الدية، و إن صبر نظرت فان حضر صاحب العليا فأخذ القصاص فيها، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى، فان حضر و عفا و لم يقتص العليا قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ ديه أنمله، و بين أن يصبر فلعل العليا من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفى الوسطى منه، هذا قولهم. و كذلك قالوا فيمن قطع كفا لرجل لا أصابع عليها، و كف القاطع لها أصابع قيل له ليس لك القصاص في كفه، و إن اختار أخذت الحكومه، و إلا فاصبر حتى لعل أصابع القاطع يذهب قصاصا أو لغيره، و يبقى له كف لا- أصابع لها، فتأخذها قصاصا. فان صبر فلا كلام، فان بادر فأخذ الوسطى و العليا معا من الجاني قبل عفو صاحب العليا، قلنا له قد أخذت زياده أنمله لا حق لك فيها، و ليس لك مثلها فعليك ديتها، و سقط قصاص العليا لفوات محلها، و وجبت له الدية على الجاني. فالجاني له ديه أنمله على صاحب الوسطى، و عليه ديه أنمله لصاحب العليا، فيأخذ الجاني من صاحب الوسطى و يدفعها إلى صاحب العليا. و قد روى أصحابنا فيمن قطع كفا لا أصابع لها أن للمقطوع قطع يد الجاني الكامله إذا رد ديه الأصابع، فعلى هذا إذا عفا صاحب العليا جاز لصاحب الوسطى أن يقتص منه و يرد ديه الأنمله العليا على الذي عفى عنه.

فان قطع العليا من سبابه رجل، و العليا و الوسطى من سبابه آخر

، و للقاطع

ص: ٩٠

ذلك من سببته، فعليه القصاص لهما، فإذا جاء معا قلنا لصاحب العليا أنت بالخيار، فإن اختار العفو على مال فله ديتها، و لصاحب العليا و الوسطى القصاص منه فيهما، و إن اختار صاحب العليا القصاص اقتص منهما، و كان لصاحب الوسطى الخيار فإن اختار عفا و أخذ ديه أنملتين، و إن اختار اقتص و أخذ ديه أنمله واحده. فأما إن جاء صاحب العليا أولا فالحكم فيه كما لو جاء معا و قد مضى، و إن جاء صاحب الوسطى أولا- قيل له ليس لك القصاص لأن حق صاحب العليا أولا فالحكم فيه كما لو جاء معا و قد مضى، و إن كانت أنملتين و إن صبر فحضر صاحب العليا فالحكم فيه كما لو حضرا معا، ينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه. و إن كانت بحالها و لم يكن هكذا و لكن قطع الوسطى و العليا من رجل، و العليا من آخر، ففيها المسائل الثلاث أيضا، إن حضرا معا نظرت، فإن اقتص صاحب العليا و الوسطى سقط قصاص صاحب العليا إلى ديه أنمله، و إن عفا صاحب العليا و الوسطى على مال فله ديه أنملتين، و لصاحب العليا القصاص، و إن حضر صاحب العليا و الوسطى أولا فالحكم كما لو حضرا معا و قد مضى، و إن حضر صاحب العليا أولا- قلنا ليس لك القصاص لأن حق الآخر أسبق، فإن صبر و إلا عفا و أخذ الديه، فإن أخذ فلا كلام، و إن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معا، و إن بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد أساء بالتقدم و استوفى حقه، و لصاحب الوسطى و العليا أن يقتص الوسطى و يأخذ ديه العليا أو يعفو على مال، و يأخذ ديه أنملتين.

إذا قطع يمين رجل، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها

، و إن لم يكن له يمين و له يسار لم يقطع يسار يمين، و هكذا لو قطع يسار رجل، فإن كان له يسار قطعت بها، و إن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها، فلا- يقطع يمين يسرى، و لا- يسرى يمين عند جميعهم. و قال شريك أقطع اليمنى باليمنى، فإن لم يكن يمنى قطعت اليسرى، و أقطع اليسرى باليسرى، فإن لم يكن قطعت اليمنى و هو مذهبا.

إذا قطع اذن رجل فأبانها ثم ألقها المجنى عليه في الحال فالتصقت

، كان على الجاني القصاص لأن القصاص عليه بالإبانه و قد أبانها، فإن قال الجاني أزيلوا اذنه ثم اقتصوا منى، قال قوم يزال لأنه ألق بنفسه ميتة فإن التها إلى الحاكم و الامام، فإذا ثبت هذا و قطع بها اذن الجاني ثم ألقها الجاني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأن القصاص بالإبانه و قد أبيت. فإن قال المجنى عليه قد التصق اذنه بعد أن أبتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال و لم يعللوا، و قال من تقدم إنها تزال لما تقدم لأنه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا يستقيم أيضا على مذهبنا. فأما الصلاة في هذه الإذن الملتصقه فلا يصح عندهم، لأنه حامل نجاسه في غير موضعها لغير ضروره، فلم يصح بها الصلاة، و هكذا يقتضيه مذهبنا، و هكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة، فان لم يخف عليه التلف أزيل عنه، فان لم يفعل لم يصح صلوته، و إن خاف التلف أقر عليه لأن النجاسه يزول حكمها، و عندنا الصلاة تصح في هذه، لأن العظم لا- ينجس عندنا بالموت إلا- إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب و الخنزير. فان قطع النصف من اذن الجاني قصاصا فألقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانته بعد الاندمال، فيقطع الأصل و الذى اندمل منها، لأن القصاص لا يحصل له إلا بالإبانه.

فأما إن قطع اذن رجل فلم يبينها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص

لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماثله، و كذلك لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلده كان له القصاص، لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماثله. فإذا ثبت هذا اقتص منه إلى الجلده ثم يسئل أهل الطب فان قالوا المصلحه في تركها تركت و إن قالوا: المصلحه في قطعها قطعت.

[القصاص فى الذكر]

القصاص واجب فى الذكر

لقوله تعالى «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» و لأن له حدا ينتهى إليه مثل اليد، فإذا ثبت ذلك، فانا نقطع ذكر الشاب القوى بذكر الشاب و ذكر الشيخ، سواء كان ممن ينتشر عليه أولا ينتشر و بذكر الصبى الذى يقوم عليه أو لا يقوم لصغره، للظاهر، و المراعى الاشتراك فى الاسم الخاص، مع تمام الخلقه، و السلامه من الشلل، و يقطع ذكر الفحل القوى بذكر الخصى الذى سلت بيضتاه و بقى ذكره، و قال بعضهم لا قود عليه لأنه لا منفعه فيه، و الأول أقوى للظاهر. و أما إن قطع ذكر أشل و به شلل و هو الذى قد استرسل فلا ينتشر و لا يقوم و لا ينقبض و لا- ينسط، كالخرقه فلا قود بقطعه كاليد السليمه بالشلاء لا يقطع بها. و الأغلف يقطع بالمختون للآيه. إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فحل، فعلى القاطع القود للآيه، و إن قطع إحدهما قال قوم يسئل أهل الخبره، فإن زعموا أن الباقيه لا يخاف عليها فى هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء، و إن زعموا أن الباقيه لا يؤمن عليها ذهاب منافعها، فلا قود ههنا، لأنه يفضى إلى أخذ عضوين بعضو واحد. فإذا قيل يستقاد أخذ و لا كلام، و إذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الديه، لأن كل عضوين فيهما الديه ففى كل واحد منهما نصف الديه كاليدين و الرجلين، و روى أصحابنا أن فى اليسرى ثلثى الديه لأن منها يكون الولد.

إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا

فقال الجانى كان أشل فلا- قود على و لا- ديه، و إنما على حكومه، عندهم و عندنا ثلث ديته صحيحا، و قال المجنى عليه بل كان صحيحا سليما فعليك القود، فإذا عفوت فلى الديه، لم يخل الطرف من أحد أمرين إما أن يكون من الأعضاء الظاهره كاليدين و الرجلين و العينين و الأنف و الأذنين، أو من الباطنه كالذكر و الخصيتين و نحو ذلك مما لا يظهر.

فان كان فى الظاهر، قال قوم القول قول الجانى إلا أن يقيم عليه البينه، و إن كان من الباطن فالقول قول المجنى عليه، لأنه مغيب عن أبصار الناس و لا يجوز كشفه لهم. فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول: هذا إذا لم يسلم الجانى أن هذا العضو الظاهر كان سليما فى الأصل، فالقول قوله على ما قلناه، فأما إن سلم الجانى أن هذا العضو الظاهر كان صحيحا فى الأصل لكنه كان أشل حين القطع، فعلى هذا قال قوم القول قول المجنى عليه، و هو الصحيح عندنا و عندهم، لأنه سلم الجانى سلامه العضو و ادعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البينه، و قال آخرون القول قول الجانى أيضا. فأما إن منع الجانى من سلامه العضو و هى المسئلة الأولى، فقد قلنا القول قول الجانى إلا- أن يقيم المجنى عليه البينه، فإن أقام البينه فأى بينه تقبل منه؟ فمن قال القول قول الجانى مع تسليم السلامه لم يقبل من المجنى عليه البينه، حتى يشهد بأن العضو كان سليما حين الجنايه، لأن الجانى قد سلم السلامه فى الأصل، و إنما يدعى الشلل حين الجنايه، فلا فائده فى البينه حتى يشهد بالسلامه حين الجنايه. و من قال القول قول المجنى عليه، إذا سلم الجانى سلامه العضو فالمجنى عليه هيهنا بالخيار بين أن يقيم البينه على السلامه حين القطع أو على سلامته فى أصل الخلقه لأنه متى ثبت سلامته سقط قول الجانى، فإننا إنما جعلنا القول قوله إذا منع السلامه فمتى ثبت السلامه بطل أن يكون القول قوله. فينظر فى البينه التى أقامها المجنى عليه، فان أقامها على السلامه حين الجنايه فلا- حاجه إلى يمينه مع بينته و إن أقامها على السلامه فى أصل الخلقه فعليه أن يحلف أنه لم يزل سليما إلى حين القطع، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع. و فى الناس من قال القول قول الجانى فى الظاهره و الباطنه، و فيهم من قال القول

قول المجنى عليه فيهما معا، والصحيح عندي أن القول قول الجاني في الظاهره، وقول المجنى عليه في الباطنه.

[القصاص فى الأنف]

القصاص يجرى فى الأنف

لقوله تعالى «وَأَلْمَأَثَ بِالْمَأْثِفِ» وقوله «وَأَلْجُرُوحَ قِصَاصًا» و يؤخذ الأنف الكبير بالصغير، و الدقيق بالغليظ، و الأقنى بالأفطس، لتساويهما فى الاسم.

فان كان المقطوع مجذوما نظرت

، فان لم يكن سقط منه شىء قطع به الأنف الصحيح، لأن الجذام عله، و نحن نأخذ الصحيح بالليل، و إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الديه فيما بقى، و بين أن يقتص فيما بقى. و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه، و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا، و ليس له إلا الديه فيما بقى، و كيف تؤخذ الديه و القصاص فى فى بعضه؟ على ما يأتى فيما بعد.

و يؤخذ أنف الشام بالأخشم

و هو الذى لا يشم به، لأن عدم الشم عله، و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحه بالصماء، فالذى يريد أن يؤخذ قودا و يجب فيه كمال الديه هو المارن من الأنف، و المارن ما لان منه، و هو ما نزل عن قصبه الخياشيم التى هى العظم لأن له حدا ينتهى إليه، فهو من قصبه الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق. ثم ينظر، فان قطعت كله فالمجنى عليه بالخيار بين القود أو كمال الديه، لأن فى الأنف الديه، و إن قطعه مع قصبه الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو و له كمال الديه فى المارن، و حكومه فى القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد، فان له أن يعفو، أو يأخذ كمال الديه و

حكومه فى الساعد و إن اختار أخذ القصاص فى المارن، و حكومه فى القصبه كالساعد سواء. و أما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثا أو عشرين عرفنا ثم يأخذ بحسابه من أنف القاطع، و لا يأخذ بالمساحة لأنه قد يكون نصف المقطوع ككل أنف القاطع فيفضى إلى أن يأخذ أنفا بنصف أنف، و هذا لا سبيل إليه، فإن قطع أحد المنخرين كان له القصاص فيه، لأن له حدا ينتهى إليه، فهو كإحدى الإصبعين لأن بينهما حاجزا.

[القصاص فى الاذن]

فى الاذن القصاص

لقوله «وَأَلْمَأُذُنَ بِالْمَأُذُنِ» و لقوله تعالى «وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا» و تقطع الكبيره بالصغيره، و الثخينه بالرقيقه، و السمينه بالهزيله، للاتفاق فى الاسم الخاص و التمام فى الخلقه، و يأخذ السميعة بالصماء لما مضى، لأن الصمم آفه فى غير إشراف الاذن، و الاذن سليمه كذكر الخصى الذى لا ينزل.

فان قطع الاذن كلها كان بالخيار بين القطع و بين كمال ديه الاذن

فان قطع البعض منها مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثا أو ربعا أو عشرين ثم يأخذ ذلك الجزء من اذن القاطع، فلا يعتبر المساحة لأننا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعه ككل اذن القاطع، فيأخذ أذنا كامله بنصف اذن، و هذا لا سبيل إليه.

و تقطع الأذن التى لا ثقبه فيه بالمتقوبه

لأن الثقب ليس بنقص، و إنما يراد للزينه و الجمال، فان انخرم الثقب فلا قصاص، لأننا لا نأخذ الكامل بالناقص، و يقال للمجنى عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الديه فيها و تترك بقدر النقصان فيها من الديه أو تأخذ القصاص إلى حد الحزم، و حكومه فيما بقى.

فإن قطع يدا أظافيرها خضر أو مستخبثه أو محنيه قطعنا يده

، و إن كان لا عله بأظافيره، فان لم يكن له أظافير أصلا فلا قود على القاطع، لأنها نقصان خلقه، و لا نأخذ الكامل بالناقص، و له ديه كامله.

[القصاص فى الأسنان]

و بجرى القصاص فى الأسنان

لقوله تعالى «وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ» و متى قلع سنا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن مثغر أو غير مثغر، فان كان سن غير مثغر فلا قصاص فى الحال و لا ديه، لأنه يرجى عودها، فهو كما لو نتف شعره، فإنه لا شىء فيه فى الحال، لأنه يرجى عوده، و يصبر المجنى عليه حتى يساقط أسنانه التى هى أسنان اللبن و تعود.

فإذا سقطت و عادت لم يخل المقلوعه من أحد أمرين

إما أن تعود أولاً تعود فان لم تعد سئل أهل الخبره فإن قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر، فان لم تعد علم أنه قد أعدم إنباتها و آيس من عودها، فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال و أخذ ديه سن، كما لو قلع سن من قد ائغر و المثغر هو الغلام الذى قد أسقطت سن اللبن، و نبتت مكانها، يقال ائغر الغلام يئغر و ائغر يئغر لغتان. و أما إن عادت السن فى هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت، فان عادت أقصر من غيرها، كان الظاهر أن القصر لأجل القلع، فعليه من الديه بقدر ما نقصت بحساب ذلك، فان عادت تامه غير قصيره نظرت، فان عادت متغيره صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكومه، و إن عادت كالتى كانت من غير تغيير و لا- نقصان فلا- ديه فيها و لا قصاص. و أما إساله الدم، فان كان عن جرح فى غير مغرزاها و هو اللحم الذى حول السن و يحيط بها، ففيه حكومه لأنها جنايه على محل السن، و إن كان الدم من نفس مغرزاها، قال قوم فيها حكومه، و قال آخرون لا- حكومه فيها و لا شىء عليه و الأول أقوى و من قال بالثانى قال لأنه لم يجرح محل الدم، فهو كما لو لطمه فرعف فإنه لا حكومه عليه. هذا إذا عاش المجنى عليه فأما إن مات نظرت فان مات بعد أن آيس من عودها

فقد استقر الضمان عليه، ووليه بالخيار بين القصاص والديه، وإن مات قبل الإياس من عودها فلا-قصاص لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهه أنا لا نعلم عودها. و أما الديه قال قوم لا ديه، لأننا لا نعلم أنه أعدم إنباتها كما لو نتف شعره، ثم مات قبل أن يعود الشعر، وقال آخرون: عليه الديه لأن القلع متحقق و العود متوهم، فلا يسقط حقه بأمر متوهم و هو الأقوى.

و أما إن قلع سن مثغر نظرت

، فان قال أهل الخبره هذه لا تعود أبدا فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص والعفو، وإن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا، فان عادت و إلا-فلا-تعود، لم يكن للمجنى عليه قصاص و لا-ديه كما قلنا في سن غير المثغر. ثم ينظر فيه، فان لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالخيار بين القصاص أو الديه، و أما إن عادت هذه السن نظرت، فان عادت قبل الإياس من عودها فهي كسن غير المثغر و قد مضى، و إن عادت بعد الإياس من عودها إما بعد المده المحدوده أو قبل المده و قد قالوا انها لا تعود أبدا، فهل هذه العائده هي الأولى أو هبه مجدده من عند الله؟ قال قوم هي تلك المقلوعه كما قلنا في سن غير المثغر أو إذا لطمه أو جنى على رأسه فذهب ضوء عينيه ثم عاد: إن هذا هو الأول. و قال آخرون هذه هبه مجدده من عند الله تعالى، لأن العاده ما جرت بعود سن المثغر بعد قلعها، و الإياس من عودها، فإذا عادت علمنا أنه هبه مجدده من عند الله و يفارق الذي لم يثغر، لأن العاده قد جرت بالعود، و يفارق ضوء العين لأن الضوء لا يعود بعد ذهابه، و انما يحول دونه حائل فإذا زال الحائل أبصر بالضوء الأول لا بضوء مجدده. فإذا تقرر ذلك لم يخل المجنى عليه من أحد أمرين: إما أن يكون أخذ القصاص من الجاني أو الديه، فإن كان أخذ الديه، فمن قال إن عودها هبه مجدده، قال لا يرد شيئاً لأنه أخذ ديه سنه، و قد وهب الله له سنا آخر، و من قال هذه تلك

قال عليه رد الديه، لأنه إنما أخذ الديه بدلا عن سنه، و قد عادت، فكان عليه رد بدلها. و إن كان المجنى عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبه مجدده، قال لا شيء عليه، لأنه أخذ القصاص في سنه، و قد وهب الله له سنا، و من قال هذه تلك قال عليه رد ديه سن الجاني لأننا بينا أنه أخذ القصاص بغير حق، و لا قصاص عليه، لأنه إنما أخذ سن الجاني قصاصا و لا قصاص عليه فيما أخذه قصاصا فيكون عليه الديه. فإن كانت المسئلة بحالها، فأخذ المجنى عليه القصاص في سنه، ثم عادت سن الجاني و لم يعد سن المجنى عليه، فمن قال هذه هبه مجدده قال لا شيء للمجنى عليه لأنه أخذ سن الجاني قصاصا، و قد وهب الله له سنا، و من قال هذه تلك فهل للمجنى عليه قلعها ثانيا؟ قال قوم له ذلك لأنه أعدم سن المجنى عليه، فله قلعها أبدا حتى يعدم إنباتها، و هو الذي يقتضيه مذهبنا، و قال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبه مجدده فلا يقلع، و يكون ذلك فيقلع، فلا نوجب القصاص بالشك. فحصل من هذا: إذا عادت ثلثه أقوال أحدها لا شيء للمجنى عليه، و الثاني له قلعها أبدا، و الثالث ليس له قلعها و له الديه، فإن قلع سنه و أخذ سن الجاني قصاصا ثم عادت سن المجنى عليه فعدا الجاني فقلع هذه الثانية أيضا فما الذي يجب على الجاني؟ فمن قال هذه هبه مجدده كان كأنه قلع غير ذلك السن، و ليس للجاني مثلها فيسقط القصاص و له الديه، و من قال هذه تلك، قال: قد كان وجب للجاني عليه بعودها ديه سنه، فلما عدا الجاني فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجنى عليه، فقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه ديه سن فيتقاصان. فان كانت بحالها فعادت سن الجاني بعد القصاص دون سن المجنى عليه، فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود، فمن قال: هذه هبه مجدده فقد قلع المجنى عليه سنا بغير حقها فعليه ديتها، و من قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلما نبت، قال: قد استوفى

حقه، و من قال ليس له قلعها و إنما له الديه و كان على الجاني ديه سنه فلما قلع سن الجاني و جب للجاني عليه ديه سنه فيه فتقاصا.

السن الزائده ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان

إما خارجه عن الصف أو داخله في جوف الفم، فإذا قلعها قلع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني سن زائده أولاً يكون، فإن لم يكن له سن زائده فلا قصاص، و عليه حكومه لا يبلغ بهاديه سن، و عندنا يجب فيها ثلث ديه السن الأصلي، و إن كان للجاني سن زائده، فإن كانت في غير محل المقلوعه فلا-قصاص أيضاً لأننا لا نأخذ عضوا في محل بعضو في محل آخر كما لا نأخذ السبابه بالوسطى، و يكون عليه ثلث ديه السن الأصلي عندنا، و عندهم الحكومه.

و إن كان للجاني سن زائده في محلها

كان المجنى عليه بالخيار بين أن يقتص منه، و بين أن يعفو على مال و له ما ذكرناه، فإن اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لا اشتراكهما في الاسم.

إذا و جب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه

بغير سلطان، لأنه من فروض الأئمه، فإن خالف و بادر و استوفى حقه وقع موقعه و لا ضمان عليه، و عليه التعزير، و قال بعضهم لا تعزير عليه، و الأول أصح لأن للإمام حقا في استيفائه.

إذا و جب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصها فأخرج يساره

فقطعها المجنى عليه، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره؟ نظرت، فإن كان الجاني أخرجها و قد سمع من المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنها يساره، و العلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت في الجاني هذه الأوصاف الثلاثة، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود و لا ديه، لأنه بذل يده للقطع عمدا بغير عوض.

فإذا ثبت أنها قد ذهبت هدرا، فهل على القاطع التعزير أم لا؟ فإن كان جاهلا بأنها يساره فلا تعزير عليه لأنه ما قصد قطعها بغير حق، وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التغيرير، لأنه قطع يدا عمدا بغير حق، وليس إذا سقط حق الآدمي بالبذل سقط حق الله تعالى، كما لو قال له اقتل عبدى فقتله، سقط عنه الضمان الذى هو للسيد، ولم يسقط حق الله من الكفاره. فإذا ثبت أن يساره هدر، فالقود باق فى يمينه، لأنه وجب عليه حق فبذل غيره لا على سبيل العوض، فلم يسقط عنه الحق، كما لو وجب عليه قطع يمينه، فأهدى إلى المجنى عليه مالا و ثيابا لا على سبيل العوض عن اليمين، فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين. والذى يقتضيه مذهبنا أنه يسقط عنه القود، لأننا قد بينا فيما تقدم أن اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، وما ذكره قوى. وأما من وجب عليه قطع اليمين فى السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه فى اليمين بلا-خلاف، لأنه من حقوق الله و هى مبنية على التسهيل و التخفيف. فإذا ثبت أن القصاص باق فى يمينه، فإن له قطع اليمين قصاصا، لكن ليس له قطعها حتى يندمل يساره، لأننا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسرايه قطعين أحدهما بحق و الآخر بغير حق. فإذا اندملت يساره قطع يمينه، و إن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدرا لأن القطع إذا لم يكن مضمونا كانت السرايه غير مضمونه، و سقط القصاص عن يمينه بفواته، و يكون فواته إلى ديه اليد يجب للمجنى عليه فى تركته، لأن القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال. فأما إن اختلف شرط من هذه الشروط الثلاثه، فقال: ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمعى أخرج يسارك، أو قال سمعته يقول أخرج يمينك و كنت على إخراجها فدهشت فأخرجت يسارى معتقدا أنها يمينى، أو قال: سمعته و علمت أنها يسارى

لكنى ظننت أن قطعها يسقط القود عن يمينى. فمتى قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا؟ لم يخل المقتص من أحد أمرين إما أن يكون جاهلا بأنه قطع اليسار أو عالما بها، فان كان جاهلا بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجانى، لأنه قطعها معتقدا أنه يستوفى حقه بها، فكان شبهه فى سقوط القود فيها، ولأنه قطعها ببذل مالها فلا قود عليه، وقال قوم لا ديه عليه أيضا لأنه قطعها ببذل صاحبها كالتى قبلها و الصحيح أن عليه ديتها، لأنه بذلها عن يمينه، فكان البذل على سبيل المعاوضه، فإذا لم يصح كان على القابض الرد، فإذا عدت كان عليه رد بدلها كما لو قبض المشتري سلعه عن بيع فاسد فعليه ردها، وإن كان مفقودا كان عليه رد بدلها. فأما إن كان المقتص عالما بأنها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنه إنما بذلها بعوض، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان لما قدمناه. فإذا ثبت أنه مضمون فما ذلك الضمان؟ قال قوم: مضمون بالقود لأنه قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحريم، وقال آخرون و هو الصحيح أنه لا- قصاص، لأنه مضمون بالديه لأنه قد بذلها للقطع، فكان شبهه فى سقوط القود عنه. فإذا ثبت أن على المقتص ديه اليسار، فان القود باق له فى يمين الجانى لأن يساره لم يصر بدلا عن يمينه، و لا- عوضا عنها، فكان القصاص باقيا فى يمينه فعليه القصاص فى يمينه، و له ديه يساره، غير أن المقتص ليس له قطع اليمين فى الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه فى المسئلة قبلها. فإذا توقف فاما أن يندمل أو يسرى، فإن اندملت اليسار فقد استقر على المقتص ديه اليسار، و له قطع اليمين، فان استوفاه قصاصا فعليه أن يدفع ديه اليسار، و إن عفا عن اليمين وجب له ديه اليمين، و عليه ديه اليسار فيتقاصان. و إن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس، لأنها سرايه عن قطع مضمون سرى إلى النفس و هى مضمونه، فكان عليه ديتها، فعليه ديه نفس يدخل فيها

ضمان الطرف، و له من هذه النفس قطع يمينها، و قد فات بغير اختياره فيكون له ديه اليمين، و هو نصف الديه، و عليه ديه النفس فيتقاصان بالنصف، و يفضل له عليه نصف الديه يستوفى منه. و قال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصا فيسقط حقه منها، و يكون عليه كمال الديه، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتله، فان عليه كمال الديه كذلك ههنا. هذا إذا اتفقا من غير اختلاف، فأما إن قطع يساره ثم اختلفا فقال البادل بذلتها لتكون بدلا عن يميني، فلي ديتها، و قال القاطع المقتص بل بذلتها مع العلم بأنها لا تكون بدلا عن يمينك فهدرت، فالقول قول البادل لأن الاختلاف في نيته و إرادته و هو أعلم بها. فان حلف ثبت أنه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى، فان نكل رددنا اليمين على المقتص يحلف ما بذلها إلا و هو يعلم أنها لا- يكون بدلا عن اليمين، فإذا حلف كانت هدرا، و بقي له القصاص في يمينه. هذا إذا اختلفا فأما إن اتفقا على قطعها باليمين، مثل أن تراضيا به فقطعت على هذا لم يكن بدلا عن يمينه، لأن ما لا يقع قصاصا عن الشيء، لم يقع قصاصا عنه بالتراضى، كما لو قتل عبده عبدا لرجل فقال له السيد اقتلني بعبدك أو اقتل عبدي الآخر بعبدك ففعل لم يقع القصاص موقعه. فإذا تقرر هذا فلا قود على المقتص في اليسار، لأنه بذلها لتكون بدلا عن اليمين، و كان شبهه في سقوط القصاص عنه، و عليه ديه هذه اليسار لأنه بذلها على سبيل العوض، فإذا لم يسلم ما في مقابلها رجع إلى بذلها كما قلنا في المبيع و الثمن. فإذا ثبت أن على المقتص ديه يساره فهل له قطع يمين البادل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأن رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين، فلماذا سقط القصاص عنها. و قال آخرون: لا يسقط، و له قطع يمينه، لأنه أخذ اليسار بدلا عن

اليمين، فإذا لم يصح أخذها عن اليمين و اليمين قائمه، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبدا بثمان معين فتلف الثمن قبل القبض، رجع سيد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الثمن، كذلك ههنا يرجع المقتص إلى ما وجب له، و هو قطع اليمين. فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتص ديه يساره، و للمقتص قطع اليمين، فان سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى، و من قال ليس له قطع يمينه فله ديتها، و عليه ديه يسار البازل، فان كانت الديتان سواء تقاصا، و إن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلا- و الآخر امرأة تقاصا فيما اتفقا، و رجع صاحب الفضل بالفضل. هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجنونا نظرت، فان كان الجاني عاقلا ثم جن قبل القصاص عنه، و المجنى عليه المقتص عاقل، فقال له العاقل أخرج يمينك لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون، لأنه قبض ما كان واجبا عليه، فوقع الاستيفاء موقعه لا ببذل المجنون، فهو كما لو وثب على حقه من القصاص و استوفاه وقع موقعه، و لا- يراعى جهه المقتص منه كذلك ههنا. و إن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتص فان كان جاهلا بأنها يسار المجنون فلا قود عليه شبهه، و عليه ديه يسار المجنون، و ان كان عالما بأنها يساره فعليه القود في يساره، لأن المجنون لا يصح منه البذل، فهو كما لو قطع يساره كرها، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار، و له قطع يمين المجنون. فان كانت بالضد و هو أن جن المجنى عليه و الجاني عاقل، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت، و لا ضمان عليه، سواء اعتقد أنه يستوفىها بدلا عن يمينه أو لم يعتقد ذلك، لأن من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه، كما لو بذل له ثوبا فخرقه، و إن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدرا أيضا لأنه لا استيفاء للمجنون، فيكون كأنها سقطت بأكله، فيكون للمجنون ديتها.

فأما إن وثب المجنون فقطع يمين الجانى فهل يكون قصاصا أم لا؟ قال بعضهم: يكون قصاصا لأن المجنون إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء، كما لو كان له وديعه عند غيره فهجم عليها فأتلفها، فلا ضمان على المودع، و قال بعضهم و هو الأقوى: إنه لا- يكون ما فعله استيفاء لحقه و لا يكون قصاصا، لأن المجنون لا يصح منه استيفاء حقه بحال. و يفارق الوديعه لأنه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع، لأنها تلفت بغير جنايه و لا- تفريط كان منه، فهو كما لو أتلفها غير المجنون، فلهذا سقط عنه الضمان و ليس كذلك ههنا لأن الضمان لا يسقط عنه بذهاب يمينه، و إن كان هلاكها بغير تفريط كان منه. فبان الفصل بينهما. فمن قال قد استوفى حقه فلا- كلام و من قال ما استوفى حقه كان حقه مضمونا لأن إتلاف المجنون يقع مضمونا فقد ذهبت يمين الجانى بقطع المجنون، فوجبت ديتها بقطعه، و للمجنون ديه هذه اليمين. و من قال عمد المجنون عمد، فديه اليمين عنده عليه، و له ديتها يتقاصان، و من قال عمده فى حكم الخطأ قال ديه يمين الجانى على عاقله المجنون، و لهذا المجنون ديه هذه اليمين على الجانى يستوفى المجنون ديه يمينه من الجانى، و يستوفى الجانى ديه يمينه من عاقله المجنون.

إذا قطع يدى رجل و رجله فالظاهر أن عليه ديتين

ديه فى اليمين، و ديه فى الرجلين، فان مات بعد الاندمال استقرت الديتان على الجانى، و إن سرى القطع إلى نفسه فعليه ديه واحده، لأن أورش الجنايه يدخل فى بدل النفس. فإذا ثبت هذا فقطع يدى رجل و رجله، ثم مات المجنى عليه ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال فعليك أيها الجانى كمال الديتين، و قال الجانى مات بالسرايه من القطع، و ليس على إلا ديه واحده، قال بعضهم القول قول الولي- و صوره المسئلة أن المجنى عليه مات بعد القطع بمده يمكن اندمال القطع فيها، فعلى هذا يكون القول قول الولي لأن الظاهر أنه قد وجب على الجانى ديتان

بدليل أن للولي المطالبه بهما قبل الاندمال على قول بعضهم، فإذا كان الظاهر هذا احتمال أن يكون القول قول الجاني أنه ما اندمل، و احتمال أن يكون القول قول الولي أنه قد اندمل، فتقابلا، و كان الظاهر وجوب الديثين، فلا- نسقطهما بأمر محتمل. و إن كان بين الموت و القطع مده لا- يمكن الاندمال فيها، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسه، فالقول قول الجاني ههنا، لأن الظاهر معه، لأنه لا يمكن الاندمال في هذه المده، و يكون القول قوله مع يمينه أنه مات من سرايه القطع، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع، مثل أن لدغته حيه أو عقرب. هذا إذا اتفقا على المده، فأما إن اختلفا فيها، فقال الجاني مات قبل أن تمضى مده يندمل في مثلها، و قال الولي بل مضت مده يندمل في مثلها، فالقول قول الجاني لأن الأصل بقاء المده حتى يعلم انقضاؤها، و بقاء الجنايه و السرايه حتى يعلم برؤها. فإن كانت المسئله بالضد من هذا، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني مات بعد الاندمال فعلى نصف الديه، و قال الولي بل قبل الاندمال فعليك كمال الديه، لم يخل من أحد أمرين إما أن تمضى مده يندمل في مثلها، أولا تمضى، فان كان هذا بعد مضى مده يندمل في مثلها، فالقول قول الجاني لأن الظاهر معه، و هو أن الواجب نصف الديه، و الولي يدعى ديه كامله، و الأصل براه ذمته، فكان القول قوله. و إن كان قبل أن تمضى مده يمكن الاندمال فيها، فالقول قول الولي لأن الظاهر معه، و أن الاندمال لم يحصل، فكان القول قول الولي. و إن اختلفا في المده فقال الجاني قد مضت مده يندمل في مثلها، و قال الولي ما مضت، فالقول قول الولي لأن الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجاني في تلك.

فرع: رجل قطع يدي رجل ورجليه و اختلفا

فقال القاطع: مات من السرايه فعلى ديه واحده، و قال الولي مات من غير السرايه و هو أنه شرب سما فمات أو قال قتل

فعليك كمال الديتين، فليس بينهما ههنا خلاف في مده، وإنما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه، فمع كل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعيه: مع المجنى عليه ظاهر لأن الأصل أنه ما شرب السم، ومع الولي ظاهر وهو أن الأصل وجوب الديتين على القاطع. و قال بعضهم يحتمل وجهين أحدهما أن القول قول الولي لأن الظاهر وجوب الديتين وهو يدعى ما يسقطهما، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضحتين ثم انخرق ما بينهما وصارت واحدة، ثم اختلفا، فقال الجاني انخرق ما بينهما بالسرايه فعلى ديه موضحة واحدة، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك ديه موضحتين، فالقول قول المجنى عليه ولا فصل بينهما. ويحتمل أن يكون القول قول الجاني لأن الأصل أن المجنى عليه ما شرب السم، فقد ثبت أن كل واحد منهما معه ظاهر يدل على ما يدعيه ويجرى مجرى مسئلة الملفوف في الكساء: إذا قطعه قاطع بنصفين ثم اختلفا فقال القاطع كان ميتا حين القطع، وقال الولي كان حيا حين القطع، فإنه يقول بعضهم: القول قول القاطع لأن الأصل براءة ذمته، وقال غيره القول قول الولي لأن الأصل بقاء الحيوه كذلك ههنا.

إذا وجب القصاص على إنسان و أراد أن يقتص منه

، فإن الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطا للمقتص منه، لئلا يدعى من له الحق أنه ما استوفاه، وأنه هلك بغير قصاص، وليتأمل الآله، فيكون صارما غير مسموم، لأنه إن كان مسموما هراه. فإن حضر العدلان واستوفى بحضرتهما فلا كلام، وإن استوفى حقه بغير محضر منهما، فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه، ولا شيء عليه، لأنه استوفى حقه على واجبه، وإن استوفى بسيف كال فقد أساء لأنه عذبه ولا شيء عليه، لأنه ما استوفى أكثر من حقه، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفاه حقه، و عليه التعزير

لأنه بمنزله جنايه عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه فانا نعززه كذلك ههنا. فأما إن كان فى طرف فالحكم على ما مضى فان استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام، و إن كان بسيف كال فقد أساء و لا شىء عليه، و إن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سرايه مضمونه، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلما ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء، فما قابل المضمون ضمن، و ما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الدية و عليه التعزير.

يعطى الذى يقيم الحدود و يقتص للناس من بيت المال أرقهم

، عندنا و عند جماعه، و إن لم يكن بيت مال أو كان موجودا لكن هناك ما هو أهم منه كسد الثغور و تقويه المقاتله كانت الأجره على المقتص منه عند قوم، و قال آخرون اجره القصاص على المقتص المستوفى دون المستوفى منه و هو الأقوى.

إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و يستوفىها

و يمسك العبد مولاه، و قال بعضهم على الجانى نصف قيمته، و يكون السيد بالخيار بين إمساكه و يستوفى نصف قيمته، و بين أن يسلم العبد إلى الجانى و يطالبه بكمال قيمته، و إن قطع يدى عبد أو رجله كان عليه كمال قيمته، و يسلم العبد عندنا و عند جماعه يمسكه مولاه.

إذا قطع رجل يد عبد و الآخر يده الأخرى

كان عليهما كمال قيمته، على كل واحد منهما نصفه، و تمسك المولى العبد ههنا بلا خلاف و فى الأول خلاف، و فيهم من سوى بين المسئلتين فجعل العبد بين الجانيين و هو الأقوى.

فصل فى عفو المجنى عليه بموت

اشاره

يمكن فرض المسئله إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه، لكننا نفرضها فيما إذا قطع إصبعه عمدا فإنه أوضح وأوسع للتفريع،

فإذا قطع إصبعه عمدا ثم عفا المجنى عليه

لم يخل من ثلاثه أحوال إما أن يندمل الإصبع، أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس. فان اندملت و قد قال عفوت عن عقلها و قودها فلا قصاص عليه فى الإصبع، لأنه عفا عنه، و كان واجبا حين العفو، و أما ديه الإصبع فقد صح العفو عنها أيضا، و قال بعضهم لا يصح العفو، و الأول هو الصحيح. و لا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها، أو يزيد فيقول و ما يحدث فيها، أو لا يزيد عليه، لأنه لا زياده بعد الاندمال. و إن قال: عفوت عن الجنايه و لم يزد على هذا، كان عفوا عن القود دون العقل لأنه ما عفى عن المال. فان اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنايه فقط و قال الجانى عفوت عن القود و العقل، فالقول قول المجنى عليه، لأنهما يختلفان فى إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك. هذا إذا اندملت، و أما إذا سرت إلى الكف و اندملت فلا قود فى الإصبع الذى باشر قطعها لأنه قد عفا عنه، و لا عقل فى الإصبع، لأنه قد عفى عنه أيضا و أما الكف بعد الإصبع فلا قود فيها لأنه لا قصاص فى الأطراف بالسرايه و يجب على الجانى ديه ما بعد الإصبع، و هو أربع أصابع أربعون من الإبل، و يكون الكف تبعا للأصابع و سواء قال عفوت عن عقلها و قودها و ما يحدث فيها، أو لم يقل: و ما يحدث منها،

لأن الحادث ههنا وجوب ديه ما بعد الإصبع فهو عفو و إبراء عما لم يجب فلا يصح العفو عنه. فأما إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا- يجب لأنه عفا عن القود في الإصبع، و إذا سقط فيها سقط في الكل لأن القصاص لا يتبعض، و هذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصح الوصية من القاتل أولا نقول، لأن القولين معا فيما كان مالا. فأما القصاص فإنه يصح لأنه ليس بمال بدليل أنه قد يعفو عن القود من لا- يصح أن يعفو عن المال، و هو المحجور عليه لسفه، فلو كان القصاص مالا- ما صح عفو السفيه عنه و الذي رواه أصحابنا أنه إذا جنى عليه فعفا المجنى عليه عنها ثم سرا إلى نفسه كان لأوليائه القود إذا ردوا ديه ما عفى عنه على أولياء المقتص منه، فان لم يردوا لم يكن لهم القود.

فأما ديه النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها

و ما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها، فان قال و ما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو و الإبراء. فإن كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل، و هل يصح الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصح لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء، و قال آخرون يصح الوصية له لقوله صلى الله عليه و آله و سلم إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، دل على أنها لغير وارث، و هذا غير وارث، و الذي يقتضيه مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنه لا مانع منه. فمن قال لا يصح الوصية للقاتل، قال: تكون الدية ميراثا، و من قال يصح كانت الدية كلها له، إن خرجت من الثلث، و إن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث. و أما إن كان بلفظ العفو و الإبراء فهل الإبراء و العفو من المريض وصية أم لا؟ قال قوم هو وصية لأنه يعتبر من الثلث، و قال آخرون هو إسقاط و إبراء، و ليس بوصية لأن الوصية نقل ملك فيما يأتي، و الإبراء و العفو إسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصية، و عندنا أنه ليس بوصية و هل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا.

فمن قال عفوه كالوصيه فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصيه، و قد مضى، و من قال هو إبراء و ليس بوصيه فعلى هذا صح الإبراء عما و جب له، و هو ديه الأصابع و لم يصح فيما عداه، و لأنه إبراء عما لم يجب و الإبراء عما لم يجب لا يصح. فأما إن قال عفوت عن الجنايه و قودها و عقلها، و لم يقل و ما يحدث منها، قال بعضهم لا قصاص فى النفس لأنه عفا عن البعض فيسقط، و أما ديه النفس فباقيه بحالها لأنه ما أوصى بها و لا عفا. و أما ديه الإصبع و حدها ينظر فيه فان كانت بلفظ الوصيه فهل يصح أم لا؟ فمن قال الوصيه للقاتل يصح، صح له ديه الإصبع، و من قال لا يصح له لم يصح ديه الإصبع، فإن كان ذلك بلفظ العفو و الإبراء فمن قال هو كالوصيه فالحكم على ما مضى، و من قال إسقاط صح الإبراء عن عقل الإصبع بكل حال، لأنه عفى عما و جب له عليه.

إذا جنى عبد على حر جنايه يتعلق أرشها برقبته

، كأنها موضحة فتعلق برقبته أرش موضحة، ثم إن المجنى عليه أبرء، ففيه ثلاث مسائل إن أبرء العبد فقال أبرأتك أيها العبد عنها لم يصح، لأنه إبراء من لا حق له عليه، و إن أبرء السيد برأ و سقط عن رقبه العبد، لأنها و إن كانت متعلقه برقبه العبد، فالعبد يعود على السيد فلهذا صح، و إن عفا مطلقا فقال عفوت عن أرش هذه الجنايه صح، و كان راجعا إلى سيده، و هذه وصيه لغير القاتل فصحت.

و إذا قتل حر خطأ لم يخل من أمرين

إما أن يثبت هذا عليه بالبينه أو باعترافه، فان كان ثبوتها عليه بالبينه، فالديه على عاقلته، و فيه المسائل الثلاث إن أبرء الجانى لم يصح الإبراء، لأنه إبراء من لا حق له عليه، و إن أبرء العاقله صح، و إن أطلق فقال عفوت عن أرش هذه الجنايه و أبرأت عن أرشها صح، و إن كان راجعا إلى العاقله و هى وصيه لغير القاتل فيصح. و إن كان ثبوت القتل باعترافه فالديه فى ذمته، و فيها ثلاث مسائل:

إن أبرء العاقله لم يصح لأنه لا حق له عليهم، وإن أبرء القاتل فقال أبرأتك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجنايه، كانت هذه وصيه للقاتل، و هل يصح؟ على قولين، و قلنا إن عندنا يصح.

ذمي قتل مسلماً خطأ فإن كان ثبوته بالبينه كانت الديه على عاقلته

و فيه المسائل الثلاث و روى أصحابنا أن عاقلته الامام، و إن كان باعترافه فالديه في ذمته، و فيه المسائل الثلاث، فان كانت أبرء له فهي وصيه للقاتل، فيكون على ما مضى من الخلاف. و لا فصل بين الذمي و المسلم في هذا، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه، و هو أن المسلم إن كان له عاقله فالديه على عاقلته، و إن لم يكن له عاقله ففي بيت المال، و الذمي إذا لم يكن له عاقله فالديه في ذمته دون بيت المال عندهم، و قد قلنا ما عندنا فيه. و فصلوا بينهما بأن المسلم عصبه المسلم، بدليل أنهم يرثونه إذا لم يكن له وارث، فلهدا عقلوا عنه، و ليس كذلك الذمي لأنه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال فيثا لا ميراثا، و عندنا لا فرق بينهما في أن كل واحد منهما إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام، فلهدا عقل عنه.

إذا جنى عبد على حر جنايه لها أرش مقدر

، و نفرضها في الموضحة لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كانت خطأ تعلق برقبه العبد خمس من الإبل أخماسا، فإن اشتراه المجنى عليه من سيده بما تعلق له برقبته من الإبل فهل يصح أولاً؟ قال قوم يصح، و قال بعضهم لا يصح، لأن الثمن مجهول بدليل أن الإبل و إن كانت معلومه العدد و السن فإنها مجهوله النوع و اللون، بدلاله أنه لو أسلم إليه في خمس من الإبل على هذا القدر من الصفه لم يصح، فإذا كان مجهولاً كان باطلاً، و من قال يصح و هو الأقوى، قال: لأنه حق و هو مال مستقر يملك المطالبه به، فيصح أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم. فمن قال البيع باطل فلا كلام، و من قال: صحيح ملك المجنى عليه العبد،

و سقط الأرش عن رقبته، فإن أصاب المشتري بالعبد عيبا كان له رده، فإذا رده عاد الأرش إلى رقبته، فإن كانت الجنايه عمدا تعلق برقبته القود في الموضحة، فإن قال المجنى عليه لسيدته بعنى هذا العبد بأرش هذه الجنايه كان يجب هذا عفوا عن القصاص و ثبوت الأرش في رقبته، و جعله ثمنا له، فيسقط القصاص و يثبت الأرش في رقبته و هل يصح أن يكون ثمنا يملكه به من سيده؟ على ما مضى إذا كانت خطأ.

كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص

عند بعضهم، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضحه فله القطع في الجرح و القتل و فيه خلاف، و قد بينا فيما مضى أن الذى يقتضيه مذهبنا أنه ليس له إلا القتل و أما قصاص الطرف، فإنه يدخل في قصاص البدن.

فأما إن قطع يده ثم قتله فكذلك، له القصاص في الطرف و النفس

، و هو الأقوى عندى، و قال بعضهم لا قصاص في الطرف هيهنا أيضا. فمن قال له القطع و القتل بعده قال هو بالخيار بين أن يقتل و لا يقطع، و قد ترك بعض حقه، و بين أن يقطع و يعفو عن القتل، فإذا فعل هذا لم يجب عليه ديه اليد التى قطعها، و قال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعليه ديه اليد التى قطعها.

كتاب الديات

اشاره

قال الله تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (١). فذكر الله تعالى في الآيه ديتين و ثلاث كفارات، ذكر الدية و الكفاره بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ». و ذكر الكفاره دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفاره دون الدية، فقال «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» لأن قوله «وَإِنْ كَانَ» كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره، و قوله «مِنْ قَوْمٍ» معناه في قوم لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. ثم ذكر الدية و الكفاره بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و عند المخالف أن ذلك كناية عن الذمي في دار الإسلام، و ما قلنا ألقى بسياق الآيه، لأن الكنايات في «كان» كلها عن المؤمن، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل. و روى مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و آله لعمر بن حزم إلى أهل اليمن: و في النفس مائه من الإبل، و عليه أيضا إجماع الأمة و إن اختلفوا في تفصيلها.

ص: ١١٤

فصل فى أقسام القتل و ما يجب به من الديات

القتل على ثلاثة أضرب:

عمد محض، و هو أن يكون عامدا إلى قتله بآله يقتل غالبا كالسيف و السكين و اللت و الحجر الثقيل عامدا فى قصده، و هو أن يقصد قتله بذلك، فمتى كان عامدا فى قصده عامدا فى فعله فهو العمد المحض، و الثانى خطأ محض و هو ما لم يشبه شيئا من العمد، بأن يكون مخطئا فى فعله مخطئا فى قصده، مثل أن رمى طائرا فأصاب إنسانا فقد أخطأ فى الأمرين معا. الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد، و المعنى واحد، و هو أن يكون عامدا فى فعله مخطئا فى قصده، فأما عامدا فى فعله: فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بآله لا- يقتل غالبا كالسوط و العصا الخفيفه، و الخطأ فى القصد أن يكون قصده تأديبه و زجره و تعليمه لكنه مات منه، فهو عامد فى فعله مخطئ فى قصده.

و أما الديات فتقسم ثلاثة أقسام أيضا بانقسام القتل:

مغلظه فى السن و الصفه و الاستيفاء: فالسن ثلاثون حقه، و ثلاثون جذعه، و أربعون خلفه، و الصفه أن يكون الأربعون حوامل، و الاستيفاء أن يكون حاله فى مال القاتل، و هى كل ديه وجبت بالعمد المحض، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الإبل و تؤخذ من ماله خاصه فى سنه، و قال بعضهم تؤخذ فى ثلث سنين. الثانى مخففه من ثلثه أوجه: السن و الصفه و الاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكرا، و عشرون بنت لبون، و عشرون حقه و عشرون جذعه، و الصفه لا يطلب منه حوامل، و الاستيفاء أن يكون مؤجله ثلاث سنين على العاقله، و هى كل ديه وجبت بالخطأ المحض. الثالثه مغلظه من وجه مخففه من وجه فالتغليظ بالسن و الصفه على ما قلناه فى العمد و التخفيف فى الأجل عندنا تؤخذ فى سنتين من ماله خاصه، و عند بعضهم على العاقله

فى ثلاث سنين، مثل الخطأ المحض و فيه خلاف. و قال بعضهم: القتل ضربان عمد محض، و خطأ محض، و عمد الخطأ لا يعرفه و قال شبه العمد عمد يوجب القود، و قسم الدية ثلاثة أقسام: مغلظه و هو ما وجب بالعمد إلا أنه قسمها أرباعاً، و قد روى ذلك فى أخبارنا، و مخففه و هى الواجب بالخطأ و الثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف، و فيه ديه مغلظه ثلاثون حقه و ثلاثون جذعه و أربعون خلفه: الخلفه هى الحامل و قيل ان التى يتبعها ولدها، و المعتبر الحامل فى الدية و لا يختص بسن، و قال بعضهم يكون ثانياً. و متى أحضر الإبل و اختلف ولى الدم و صاحب الإبل فى كونها حوامل رجعت إلى أهل الخبره فعمل على ما يقولونه و متى أحضرها حوامل فأزلقت يعنى أسقطت قبل الإقباض، كان عليه بدلها حوامل، و إن أزلقت بعد الإقباض فلا شىء عليه. قد ذكرنا أن القتل ثلاثة أقسام: عمد محض، و خطأ محض، و خطأ شبه العمد، فهكذا الجنايه على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه فإن كان عامداً فى فعله و قصده، و هو أن ضربه عمداً بآله يوضح غالباً فهو عمد محض، و إن كان مخطئاً فى فعله و قصده فهو خطأ محض، و إن كان عامداً فى فعله مخطئاً فى قصده، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحه فهو عمد الخطأ. فلا تفترق النفس و الأطراف فى أقسام الجنايه عليهما، و إنما يفترقان فى فصل و هو أنه قد يكون فى الأطراف عمداً، و فى النفس عمد الخطأ، و هو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً و لا يقتل غالباً فيكون فى الموضحه عمداً محضاً، و فى النفس عمد الخطأ. قد ذكرنا أن الدية تغلظ فى العمد المحض و عمد الخطأ، و تخفف فى الخطأ المحض، فهذه مخففه أبداً إلا فى ثلثه مواضع: المكان و الزمان و الرحم. أما المكان فالحرم، و الزمان فالأشهر الحرم، و الرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسب كالأبوين و الإخوه و الأخوات و أولادهم و فيه خلاف.

و فيمن غلظ من لا يغلظ بالزيادة فى الديه، و إنما يغلظ بأسنان الإبل، و عندنا أنها تغلظ بأن يوجب ديه و ثلث، و قطع الأطراف يغلظ أيضا بالزمان و المكان و الرحم عنده، و لم يذكر أصحابنا التغليظ إلا فى النفس. إذا قتل أو قطع طرفا فى الحرم استقيده منه بلا خلاف، و إن قطع فى الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم، فقال بعضهم: يستقاد فيه، و عندنا لا يستقاد فيه، بل يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيستقاد منه، و به قال قوم فى النفس دون الطرف فأما إذا دخل الكعبه أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيهما حتى يخرج. الديه إذا كانت على العاقله لم يخل العاقله من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الإبل أو من غير أهلها، فإن كان من أهل الإبل كالعرب و غيرهم ممن يقتنون الإبل و يتمولونها كلفناهم الواجب عليهم من إبلهم، و لا- ننظر إلى إبل البلد، فان كانت إبلهم عربا كلفناهم فيها، و إن كانت إبل البلد بخاتيا، و إن كانت إبلهم بخاتيا كان لهم أن يعطوا منها و إن كانت إبل البلد عربا، فان كانت إبلهم أدون من إبل البلد و أعطوا من إبل البلد قبل منهم. فإذا تقرر هذا نظرت، فان كانت إبل العاقله كلها نوعا واحدا كان الواجب عليهم منه، و إن اختلفت أنواعه أخذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنها بمنزله الزكاه. فأما أن يكون العاقله من غير أهل الإبل، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أو لا يكون، فان كان فى البلد إبل كلفوا من إبل البلد، فان لم يكن فى البلد إبل كلفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد، كما نقول فى زكاه الفطره يخرج من غالب قوت البلد، فان لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان. و عندنا، إن كانت العاقله من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله، لأن الديه عندنا أما مائه من الإبل أخماسا أو أربعا، و روى ذلك أجمع، أو مائتان من

البقر، أو ألف من الغنم، أو ألف دينار، أو عشرة ألف درهم، أو مائتا حله. و كل واحد من هذه الأجناس الستة أصل فى نفسه، و ليس بعضها بدلا عن بعض. هذا إذا كانت على العاقله فأما إن كانت على القاتل، و هو إذا قتل عمدا أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم فى العاقله سواء عندنا و عندهم و قد مضى شرحه، و إن كانت إبله نوعا واحدا أخذنا و إن كانت أنواعا إن شاء أعطى نوعا واحدا، و إن شاء من كلها بالحصه. و إن كانت له إبل من غير إبل البلد، فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد، فإن كانت دون إبله لم يكن له، و إن كانت فوقها فقد تطوع بالفضل، و هكذا لو طلب الولي غير إبله، و كانت أعلى من إبله لم يكن له، و هكذا فى القيمه إن طلب الولي القيمه و أبى القاتل القيمه فأبى الولي إلا الإبل أو بذل القاتل القيمه فأبى الولي إلا الإبل لم يكن له عندهم، لأن الواجب الإبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض، كما لو أتلف على رجل طعاما فعليه مثله، و لا يعدل عن المثل بغير تراض. و الذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل فبذل القيمه قيمه مثله كان له ذلك، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط، فأما إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمه، لم يكن له ذلك، فأما إن كانت إبله مراضا أو نحافا أو جربه لم يقبل منه إلا السمينه. قد قلنا إنه إذا كان من أهل الإبل فالأحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله عليه السلام و فى النفس مائه من الإبل فإن أعوزت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها، قال قوم ينتقل إلى قيمه الإبل حين القبض ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، فالديه على هذا الإبل، و القيمه بدل عنها لا عن النفس. و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم كل واحد منهما بدل عن النفس لا عن الإبل، فيكون الديه ثلثه أصول: مائه من الإبل أو ألف - دينار أو اثنى عشر ألف درهم، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أن للإبل مزيه و هو

أنها متى وجدت لم يعدل عنها. وقد قلنا إن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلا عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس، و هي مائه من الإبل أو ألف دينار، أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقره، أو ألف شاه من الغنم، أو مائتا حله، و كل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك مع الوجود، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس الأخر و سواء كانت بقيمه الإبل أو دونها أو فوقها.

[ديه الموضحه]

في الموضحه خمس من الإبل

سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف و فيه خلاف، و المعتبر الاسم صغرت الموضحه أو كبرت، لأنها لو كانت مثل غرز إبره أو نقر في طول الرأس كله فالمقدر لا يختلف بالصغر و الكبير، لظاهر الخبر، لأنه عليه السلام قال في الموضحه خمس من الإبل، و لم يفصل. و لا فصل بين أن يكثر شينها أو يقل لما مضى و لا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقدمه، لظاهر الخبر، و لا فرق بين أن يكون على الجبهه أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهدا، الباب واحد.

إذا أوضحه موضحين ففي كل واحد منهما خمس من الإبل

، لقوله في الموضحه خمس من الإبل، و لقوله و في المواضع خمس خمس. فان عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحده ففيها أرش واحد لأنه صيرهما واحده بفعله كما لو أوضحه ابتداء منه لأن فعل الواحد يبنى بعضه على بعض بدليل أنه لو قطع يده و رجله ثم عاد فقتله فالديه واحده لأن الجاني واحد. فان كانت بحالها و لم يخرق بينهما، لكن سرت الموضحه فذهب ما بينهما، ففي الكل أرش موضحه واحده، لأن السرايه من فعل الجاني سرت.

فأما إن جنى أجنبى فشق ما بينهما ففى الكل أرش ثلاث مواضع: اثنتان من الأول، و الثالثة من الثانى، لأن فعل الاثنى لا يبنى بعضه على بعض، فأما إن شق ما بينهما المجنى عليه فالفعل هدر، و على الجانى أرش موضحتين، كما لو قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه، فان فعله هدر و على الجانى ديه اليدىين.

فان اختلغا فقال الجانى أنا شقت ما بينهما فعلى موضعه واحده

، و قال المجنى عليه بل أنا فعلت ذلك، فعليك أرش موضحتين، فالقول قول المجنى عليه، لأن الظاهر أرش موضحتين، فلا يقبل قول الجانى فى إسقاط ذلك، و هذا يدل على أنه إذا قطع يدى رجل و رجله و مضت مده يندمل فيها ثم مات فقال الجانى مات بالسرايه فعلى ديه واحده، و قال الولى مات بغير سرايه، و جب أن يكون القول قول الولى لأن الظاهر و جوب ديتين حتى يعلم غيره.

فان شجه فكان بعضها موضعه

و بعضها سمحاقا و بعضها متلاحمه، و بعضها خارصه فالكل موضعه واحده لأنها لو كانت كلها موضعه لم تزد على أرش موضعه.

فان مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس و القفا

، ففى موضعه الرأس مقدر، و فى الزيادة إلى القفا حكومه، لأنهما عضوان محلهما مختلف، فان مد السكين إلى جبهته فأوضح الرأس و الجبهه معا قال قوم هما موضحتان، لأنهما عضوان، و قال آخرون موضعه واحده لأنه إيضاح واحد فى محل الإيضاح، و هو الأقوى، و الأول قوى. فان أوضعه موضحتين فعليه أرشهما، فان عاد الجانى فأخذ السكين فنقب من أحدهما إلى الأخرى فجعلهما واحده فى الباطن اثنتين فى الظاهر، قال قوم هما موضحتان اعتبارا بالظاهر، كما لو شجه هاشمتين فى الظاهر دون الباطن، فإنهما هاشمتان، و قال آخرون موضعه واحده اعتبارا بالباطن. هذا كله فى الشجاج فى الرأس و الوجه فأما إذا جرحه على الأعضاء فى محل ينتهى إلى عظم كالساعد و العضد و الساق و الفخذ ففيها القصاص، و أما الأرش ففيها

حكومه عندهم، و ليس فيها مقدر و عندنا فيها مقدر و هو نصف عشر ديه ذلك العضو.

[ديه الهاشمه]

الهاشمه هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم العظم،

و فيها عشر من الإبل عندنا و عند جماعه، ثم ينظر فان كانت خطأ فهي أخماس عندهم، و عندنا أربع، كما قلنا في ديه النفس، و إن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثا بلا خلاف، و في عمد الخطأ عليه فيما له و في الخطأ على العاقله و عندهم الجميع على العاقله.

و إن كانت عمدا محضا ففي الإيضاح القصاص

، و لا-قصاص فيما زاد عليه من الهشم و غيره بلا خلاف، و يكون المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال، فيكون له على الجاني عشر مغلظه حاله، و بين أن يقتص من الموضحه و يأخذ لأجل الهشم خمسا. فان كان بعضها هشما و بعضها إيضاحا و بعضها سمحاقا و بعضها متلاحمه، و بعضها باضعه، فالكل هاشمه واحده، لأنها لو كانت بطونها هشما كان الكل هاشمه كما قلنا في الموضحه. فإن كان هناك هشم من غير شق لحم و لا جرح، قال قوم فيها حكومه لأنه كسر عظم فأشبهه عظم الساعد و الساق. و قال قوم فيها خمس من الإبل لأنه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس و لو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيضاح أن يكون فيها خمس، و يفارق كسر الساعد و الساق، لأنه لو كان هناك إيضاح من غير كسر لم يكن فيها مقدر، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان، و الذي يقتضى مذهبا أن نقول إن فيها عشرا من الإبل لتناول الاسم له. فإن أوضحه في موضعين و هشم العظم في كل واحده منهما، غير أنه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمه واحده، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد قائم فهما هاشمتان.

[ديه المنقله]

فأما المنقله و يقال لها المنقله، ففيها خمس عشره من الإبل بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال و فى المنقله خمس عشره، و لا قصاص فيها بلا خلاف، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الإيضاح منها و يأخذ كمال ديته خمس عشره، و بين أن يقتص فى الموضحة و يأخذ منه ما زاد عليها عشرا من الإبل على ما قلناه فى الهاشمه.

[ديه المأمومه و الدامغه]

فأما المأمومه فهى التى تبلغ أم الرأس، و أم الرأس الخريطه التى فيها الدماغ لأن الدماغ فى خريطه من جلد رقيق، و الدامغه تزيد على المأمومه بأن يخرق الخريطه و اتصل إلى جوف الدماغ، و الواجب فيهما سواء ثلث الديه بلا خلاف، لقوله عليه السلام فى المأمومه ثلث الديه، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الموضحة و يأخذ كمال ديته ثلث الديه، و بين أن يقتص من الجانى موضحة و يأخذ ما بقى إلى المأمومه ثمانيه و عشرين بعيرا و ثلث بعير. فإن أوضحه واحد ثم زاد آخر هشما ثم زاد آخر فجعلها منقله ثم زاد آخر فجعلها مأمومه، فعلى الأول ما بين الموضحة و الهاشمه خمس، و على الثانى ما بين الهاشمه و المنقله خمس، و على الثالث ما بين المنقله و المأمومه ثمانيه عشر و ثلث.

[ديه الخارصه و الباضعه.]

ما دون الموضحة عندنا فيه مقدر: الخارصه، و هى الداميه فيها بعير و فى الباضعه بعيران، و فى المتلاحمه ثلثه أبعره، و فى السمحاق أربعة أبعره، و من خالف جعلوها خمسه: جعلوا الداميه غير الخارصه، و فيهم من جعلها سته زاد بعد الداميه الدامغه.

و أيها كان فلا قصاص في شىء منها عندهم و فيها حكومه لا يبلغ أرش المقدر في الموضحة و الاعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين أكثر كانت الحكومه أكثر. و قال بعضهم هذا إذا لم يعلم قدرها من الموضحة، فأما إن علم قدرها منها و ذلك يعلم بأحد أمرين: إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عمقها و عمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجة في شق الموضحة يمد حد السكين في اللحم فيبضعه فيعرف قدر ذلك. فإذا علمنا بالمساحة نصفاً أوجبنا فيه ذلك أو ما زاد أو نقص بحسابه، فإن تحقق النصف و شك في الزيادة رجع إلى التقويم، فإن بان بالتقويم النصف فلا كلام و إن بان دون النصف أخذ النصف و علم غلط المقوم، و إن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر، لأن ذلك الشك في الزيادة قد ظهر بالتقويم. كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بالمساحة، فإن كان قطع نصفه أوجب نصف الديه، و ما زاد أو نقص بحسابه، فإن علم النصف و شك في الزيادة اعتبر بالحروف، فإن بان أنه قد ذهب نصفها فلا كلام، و إن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الديه و تركت الحروف، و إن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف، لأننا تبينا بها أن الزيادة على النصف التي شككنا فيها قد ذهب بالشك، فلماذا أوجبنا أكثر من النصف. قد قلنا ما عندنا في الجراح و أما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجيء بيانه. و كل شجة فيما عدا الرأس و الوجه ففيها الحكومه، و إذا انتهت الشجة إلى العظم في عضو كالعضد و الساعد و الفخذ ففيه القود، و في الموضحة فيها عندنا نصف عشر ديه ذلك العضو، و عندهم فيه حكومه، و فيما عداه مقدر ذكرنا شرحه في تهذيب الأحكام.

[ديه الجائفه]

و أما الجائفه ففيها ثلث الديه بلا خلاف، لقوله عليه السلام: فى الجائفه ثلث الديه، و الجائفه هى التى تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغره نحر أو من جنب أو من غيره، فكل هذا جائفه، فأما إن جرح موضعا ثم مده إلى محل الجائفه فأجافه مثل أن يجرح فخذه و لم يزل يمد السكين حتى وصلت إلى محل الجائفه فأجافه أو قطع كتفه و لم يزل حتى مد السكين فأجافه، فعليه ثلث الديه، و حكومه فيما جنى على غير محلها كما لو أوضحه ثم مد السكين إلى قفاه، فعليه ديه موضحه و حكومه فى الزياده إلى القفا. فان أجافه رجل و جاء آخر فأدخل السكين فى نفس هذه الجائفه، ففيها خمس مسائل: إحداها إن لم يجرح شيئا و لم يحصل بها جنايه فعليه التعزير، لأنه آذاه و لا أرس، لأنه ما جرحه. الثانيه وسعها من باطن دون الظاهر، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومه لأنها جراحه هى دون الجائفه. الثالثه وسعها من ظاهر و باطن معا، فهذه جائفه لأنه لو انفرد بهذا القدر كان جائفه. الرابعه أدخل السكين فلم يؤثر فى الثقب شيئا لكنه طعن عضوا من الأعضاء الشريفه كالكبد و الطحال فعليه حكومه لأنه لا مقدر فيها. الخامسه كانت الجائفه واسعه، فأبان حشوته، فالأول جراح عليه ثلث الديه و الثانى قاتل عليه كمال الديه. فإن خيط جائفته ثم جاء آخر ففتقها ففيه ثلاث مسائل نظرت، فان كان قبل الاندمال فلا ضمان عليه، و عليه التعزير لأنه ما جرحه و إنما آذاه، و إن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج ففتق ما التحم، ففيها حكومه لأنه بعض جائفه.

ص: ١٢٤

الثالثة اندملت ثم جاء ففتقها فهي جائفه فعليه ثلث الديه، فإن أجافه جائفتين جميعا من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الديه. فأما إن جرحه فأجافه و أطلعها من ظهره، قال قوم هما جائفتان، و منهم من قال: جائفه واحده، و هو الأقوى، لأن الجائفه ما نفذت إلى الجوف من ظاهر. فان جرحه في وجنتيه فشق الجلد و اللحم و كسر العظم، و دخل إلى جوف الفم، قال قوم هي جائفه فيها ثلث الديه، لأنها وصلت إلى جوف الفم، و قال آخرون ليست جائفه لأن الجائفه أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالبا، و هذا معدوم فعلى هذا تكون هاشمه، و ما زاد عليها إلى الفم حكومه، و عندنا فيه مقدر ذكرناه في النهايه و غيره.

[ديه الأذنين]

الأذنان فيهما الديه و يجب بقطع اشرافهما و هو الأذن و المعروف الجلد القائم بين العذار و البياض التي حولها، و في كل واحده منهما نصف الديه لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم و في الأذنين الديه. فإن قطع بعض الأذن ففيها بحساب ذلك من الديه سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها، فان جنى عليهما فسلتا و استحشفتا، قال قوم فيهما الديه، و قال آخرون: فيهما حكومه، و عندنا فيهما ثلثا الديه. فإن قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلتا فيهما الديه، قال إذا قطعنا بعد هذا ففيها حكومه، و من قال ففي شللها حكومه، قال ففي قطعهما بعد الشلل الديه كما لو جنى على عضو فيها حكومه ثم قطعه قاطع، فعلى القاطع القود، و عندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الديه لا تمام الديه.

[ديه السمع]

و في السمع الديه بلا خلاف لقوله عليه السلام و في السمع الديه، فإذا ثبت ذلك فقال المجنى عليه ذهب سمعي بفعل الجاني فان صدقه، قال قوم يستل أهل الخبره، فإن قالوا قد أسند الصمم و أيس منه أخذ منه الديه في الحال، و إن قالوا إنه يصبر

إلى مده فإن عاد سمعه و إلا فقد استقر صبرنا إلى ذلك الوقت، فان لم يعد فقد استقرت الديه و إن كذبه الجاني فقال ما ذهب سمعه صيح به عند غفلاته و تأمل عند صوت الرعد، فان ظهر أنه قد سمع فالقول قول الجاني، لأن الظاهر معه، و يلزمه اليمين لجواز أن يكون ما شوهده منه اتفاقا، فيحلف ليزول الاحتمال، و إن لم يحس بشيء أصلا فالقول قول المجنى عليه، لأن الجنايه قد حصلت و الظاهر أنه صادق لأنه لو لم يفزع عند الصوت و لا يمكن إقامه البينه عليه، فالقول قوله مع يمينه، لجواز أن يكون ما سمع على سبيل الاحتراز و التجلد فحلفناه ليزول الاشكال. فأما إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الديه، فإن ذكر أنه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفه صدقه بحال و يكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنه قد نقص ثم الحاكم يجتهد في إيجاب حكومه فيه بقدر ما نقص، فان ذكر أنه نقص سمع إحداهما سددناها و أطلقنا الصحيحه و أقمنا رجلا يكلمه و يحدثه و هو يتباعد عنه إلى حيث يقول إنه لا يسمع ما يقول، فإذا قال هذا أعيد عليه الصوت و الكلام، فإنه يبين كذبه. فإذا عرفنا مدى صوته سددنا الصحيحه و أطلقنا العليله، و لا يزال يكلمه حتى ينتهى إلى حيث يقول إنه لا يسمع، فإذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه، فإذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معا، و نظرنا ما بينهما، فأوجبنا عليه بالحصه من الديه و هذا مثل ما رواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب. فاما إن قطع اذنيه فذهب سمعه كله فعليه ديتان: ديه في الأذنين، و ديه في السمع.

[ديه العقل]

في العقل الديه بلا خلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم و في العقل الديه و روى جابر عنه عليه السلام مثله، فإذا ثبت ذلك، فان ذهب عقله كله ففيه الديه و إن ذهب بعضه: فان كان مقدرًا و إنما يعرف هذا بأن يجن يوما و يفيق يوما فيعلم أن نصفه قد ذهب أو يجن يوما و يفيق يومين، أو يجن يومين و يفيق يوما، فإذا كان معروفًا بالزمان أو جبننا من الديه بحسابه، و إن كان الذاهب من عقله غير مقدر،

مثل أن صار يخاف من غير خوف، و يفرغ من الصياح، و يستوحش في غير موضعه، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله، فالواجب فيه أرش الجنايه على ما يراه الحاكم و متى جنى عليه جنايه ذهب بها عقله لم يخل الجنايه من أحد أمرين إما أن يكون فيها أرش أو لا أرش فيها، فان لم يكن فيها أرش كاللطمه و اللكمه و دق الرأس بما لا يشج و لا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش، و إنما عليه التعزير فيعزر و عليه ديه العقل كامله. و إن كانت الجنايه لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في ديه العقل، سواء كان أرشها دون ديه العقل، كالموضحه و المنقله و المأمومه و غيرها، أو كان مثل ديه العقل أو أكثر، كما لو قطع يديه و رجليه و قلع عينيه، فإنه يجب عليه في الجنايه ما يجب فيها لو انفردت، و ديه العقل واجبه مع ذلك و هذا هو مذهبننا. و قال بعضهم إن كان أرش الجنايه دون ديه العقل، دخل في ديه العقل كالموضحه و الجائفه و المأمومه، و كسر الساعد و العضد و نحو هذا، و إن كان أرش الجنايه أكثر من ديه العقل دخلت ديه العقل فيه كما لو قطع يديه و رجليه فذهب عقله، و جملته أن الأقل منها يدخل في الأكثر و إذا ثبت أن ديه الأطراف لا يدخل في ديته، فإنه لا قصاص فيه لأن محله مختلف فيه، منهم من قال محله الدماغ، و منهم من قال القلب، و منهم من قال بينهما، فإذا كان كذلك لا يمكن القود.

[ديه العينين]

و في العينين اديه لقوله عليه السلام

و في العينين اديه و في إحداهما نصف اديه بلا خلاف، و إذا جنى عليه جنايه فذهب بها ضوء عينيه فعليه اديه لما رواه معاذ أن النبي صلى الله عليه و آله قال: و في البصر اديه فإذا ثبت أن فيهما و في ضوءهما اديه فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين، مليحتين أو قبيحتين، عمشواين أو صحيحتين.

و متى جنى عليه جنايه فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوءه

مثل أن لطمه أو أوضحه أو دق رأسه، فذكر أن ضوءه ذهب أريتا رجلين عدلين من أهل الخبره بذلك إن كانت الجنايه عمداً أو رجلاً و امرأتين إذا كانت خطأ، فإن زعموا أن البصر بحاله سقط قوله، و إن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجي عوده؟ نظرت، فان قالوا

لا يرجى فقد استقر القصاص أو الديه. و إن قالوا يرجى عوده لكنه لا نحده غير أنا لا نأيس من عوده إلا بموته فعليه القود أو الديه، لأنه قد علق بمدته يفضى إلى سقوط الضمان و إن قالوا يرجى إلى سنه و لا يرجى بعدها، أمهلناه لأنه لا يموت بالتأخير إلى مدته معلومه، فإن انتهت المدته و لم يعد استقر القصاص أو الديه. فان مات قبل انتهاء المدته استقر القصاص أو الديه لأنه قد تحقق عدم البصر فان اختلفا فقال الجاني بصره عاد قبل وفاته، و قال وليه لم يعد، فالقول قول الولي لأن الأصل أنه ما عاد حتى يعلم عوده. فان كانت بحالها و لم يمت فى المدته لكن جاء أجنبى فقلع العين كان على الأول القود أو الديه، و على الثانى حكومه، و عندنا عليه ثلث ديه العين لأن الأول ذهب بالضوء، و الثانى قلع عينا لا ضوء لها فهى كعين الأعمى، فإن اختلف الجانيان فقال الأول عاد ضوءهما فلا شىء على لأنك قلعتها بعد عوده، و قال الثانى ما كان عاد فلا قود على و لا ديه، فالقول قول الثانى مع يمينه. فان قال المجنى عليه صدق الأول قد كان عاد بصرى، قلنا له فقد أبرأت الأول عن الضمان، و شهادتك لا يقبل على الثانى، لأنك تريد أن يلزمه القود لك أو الديه بقولك، فلهذا لم يقبل قوله.

إذا جنى عليه فنقص بصره

، فان ذكر أنه قد نقص بصره فى العينين معا لم يمكن معرفه قدره و لا سبيل إلى معرفه ذلك إلا من جهته، فكان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدى اجتهاده إليه، و روى فى أخبارنا أن عينيه تقاسان إلى عين من هو فى سنه و يستظهر عليه بالأيمان. فأما إذا نقص ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافه، و هو أن يعصب العليله و يطلق الصحيحه و ينصب له شخص على نشز أو تل أو ربوه أو فى مستو من الأرض فكلما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهى مدى بصره فإذا قال: قد انتهى، غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه، لأن قصده أن يبعد المدى فإنه

كلما بعد و قصر مدى البصر العليله، كان أكثر لحقه، فلهذا غيرنا الشخص. فإذا عرفنا قدر المسافه ذرعا عصبنا الصحيحه، و أطلقنا العليله و نصبنا له شخصا و لا يزال يتباعد عنه حتى يقول لا أبصره بعد هذا، و قصده ههنا تقليل المسافه ليكثر حقه فإذا فعل هذا أدرنا بالشخص من ناحيه إلى ناحيه و كلفناه أن ينظر إليه، فإن اتفقت المسافتان علم صدقه، و إن اختلفتا علم كذبه، فلا يزال معه حتى يسكن النفس إلى صدقه، فيمسح المسافه ههنا، و ينظر ما بين المسافتين، فيؤخذ بالحصه من الديه مثل السمع سواء. و إن زعم أهل الخبره و الطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافه، و يكثر إذا قربت، و أمكن هذا فى المذارعه عملت عليه، بيانه أن يقال الرجل يبصر إلى مائه ذراع، و هذا منتهى بصره، فإذا أراد أن يبصر على مائتى ذراع احتاج إلى ضعفى ذلك البصر لبعده، فعلى هذا إذا أبصر بالصحيحه إلى مائتى ذراع و البصر بالعليله إلى مائه علمنا أنه قد نقص ثلثا ضوئها لأنها لا يستدر ك المائه التى بعد هذه المائه إلا بضعفى بصره، فيعلم أنه قد نقص ثلثا ضوئها، فنوجب ثلثى الديه، و هذا عندى أنه لا يضبط.

فان قلع عينا فيها بياض على بياضها أو سوادها

أو على الناظر غير أنه لا يحجز البصر، و عين الجانى ليس ذلك عليها قلعتها بها لأن هذا لا يغير حكمها، فهو كالثؤلولى على اليد، و يد الجانى لا شىء عليها فإنها يقطع بها، فان نقص بصره بهذا البياض وضوؤها فان عرف لذلك قدر أوجبت الديه بالحصه فيها، و أما القصاص فلا يجب لأنه لا يؤخذ السليمه الصحيحه بالناقصه و إن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكمه و إن جنى عليها فبدرت أو شخصت أو احولت ففيها حكمه لأنه شين.

إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيره و قال الجانى كانت عمياء

، فان لم يسلم له الجانى ذلك، بل قال ولد اعمى فالقول قول الجانى مع يمينه، لأن هذا مما لا يتعذر على المجنى عليه إقامه اليينه به، فان هذا لا يخفى على أهله و عشيرته و جيرانه و معامليه.

و إن سلم أنه كان يبصر بها لكنه خالفه فقال ذهبتم عنها قال قوم القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها و قال آخرون الأصل براءة ذمه الجاني فالقول قوله مع يمينه و هما جميعا قويان و الأول أقوى فأما الكلام فيما يصح تحمل الشهادة عليه أنه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره، و يتوقى بعينه ما يتوقى البصير في طرفه و نحوه، و يشاهد بتجنب البئر في طرفه و غيرها، و يعدل في العطفات خلف من يطلبه فإذا شاهدوه هكذا فقد تحملوا الشهادة على أنه بصير لأن هذه أفعال البصير، و هكذا الشهادة على صحة اليدين فهو أن يشاهد ببطش بهما بصنعه يعملها أو كتابه و نحو ذلك. فإذا عرف هذا عرف السلامة و يصح أن يشهد لليدين بالصحة و كذلك الصبي و المعتوه متى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها، و لا فرق بين الصغير و الكبير في هذا الباب أكثر من المنازعة بين الجاني و بين وليه إذا كان مولى عليه، و بينه و بين المجنى عليه إذا كان رشيدا و إذا توجهت اليمين على الرشيد حلف، و إذا توجهت على المولى عليه لم يحلف و لا وليه و ترك حتى إذا بلغ الصبي و عقل المجنون حلف.

[ديه الأجنان]

في الأربعة أجنان الديه كامله و في كل واحده منهما مائتان و خمسون دينارا و روى أصحابنا أن في السفلى ثلث ديتها، و في العليا ثلثاها و قال بعضهم فيها الحكومه و متى قلعت الأجنان و العينان معا ففي الكل ديتان، فان جنى على إحداهما فأعدم إنباتها ففيها حكومه عند بعضهم و قال قوم فيها الديه و هو الذي يقتضيه مذهبنا. فإن أتلف الشعر و الأجنان، قال قوم فيه ديه فقط و الشعر تبع، كما لو قطع اليد و عليها شعر، و قال آخرون في الأجنان ديه و حكومه في الشعر لأن شعر العينين فيها جمال و منفعه، و شعر اليد لإجمال فيه و لا منفعه، و يقتضى مذهبنا أن فيها ديتين.

[ديه الأنف]

و في الأنف الديه بلا خلاف

لقوله عليه السلام و في الأنف الديه و في الأنف إذا أوعى جذعا مائه من الإبل، و معنى أوعى استوعب و عن علي عليه السلام في الأنف مائه من الإبل، فإذا ثبت أن فيه الديه فإنما الديه في المارن و هو ما لان منه و هو دون قصبه الأنف و ذلك المنخران و الحاجز إلى القصبه.

فإن كان قطع كل المارن ففيه الديه كامله

و إن قطع بعضه ففيه بالحصه مساحه كما قلنا في الأذن فإن شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكمه سواء اندمل أو بقي منفرجا غير أنه إذا كان منفرجا فالحكمه فيه أكثر منه إذا كان ملتحما.

فان قطع إحدى المنخرين

قال قوم فيه ثلث الديه لأن هناك حاجزا و منخرين فإذا قطع منخرا واحدا ففيه ثلث الديه و قال بعضهم فيه نصف الديه و هو مذهبا لأنه ذهب بنصف المنفعه و نصف الجمال.

فان قطع المارن و أبانه

فإعاده المجنى عليه و الدم جار فالتزق و التحم فعلى الجانى كمال الديه، لأنه لا يقر على هذا فالإمام يجبره على قلعه لأنه ميته لا يصح صلوته معه. فأما إن لم بين المارن لكنه تعلق بجلده، فإعاده و الدم جار فالتزق فلا ديه لأنه ما أبانه و عليه حكمه لأنها جنايه اندملت و لا مقدر فيها فان قطع الأنف و القصب معا فعليه ديه و حكمه في القصبه و هكذا لو قطع المارن و اللحم الذى تحته إلى الشفه ففيه ديه و حكمه في الزيادة.

فان جنى على أنفه فصار أشل

قال قوم فيه الديه كامله، و قال آخرون: فيه حكمه و عندنا فيه ثلثا الديه، فأما إن جنى على أنفه فصار معوجا ففيه حكمه كما لو جنى على إصبه فأعوجت.

إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الديه بلا خلاف

لقوله عليه السلام في الشم الديه فإن اختلف هو و الجانى فقال ذهب شمي و قال الجانى ما ذهب و هو بحاله اغتفل

بالروائح الطيبة و المنتنه من خلفه فان هش الطيب و تنكر المنتنه علمنا أنه كذب، و كان القول قول الجاني، و إن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه، و له الديه. فإن ادعى نقص شمه كان القول قوله لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته، فالجنايه قد حصلت فالقول قوله، و الحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدي إليه اجتهاده من الحكومه فإن أخذ ديه الشم ثم عاد شمه رد الديه لأننا تبينا أنه ما زال شمه و إنما حال دونه حائل ثم ذهب الحائل.

فإن قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان

كما لو قطع أذنه فذهب سمعه، فإذا أخذنا ديه الشم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجاني قد عاد شمه و لولا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجنى عليه لأنه قد يضع يده على أنفه حكا و عبثا و امتخاطا و ستر من الحر و البرد و غير ذلك و قد يضع لما قال الجاني فإذا احتمل هذا سقط قول الجاني، و كان القول قول المجنى عليه إنه ما عاد.

[ديه الشفتين]

في الشفتين الديه كامله و في السفلى عندنا ثلثا الديه و في العليا ثلث الديه، و به قال بعض الصحابه، و قال المخالف بينهما نصفين، و سواء كانتا غليظتين أو دقيقتين أو طويلتين أو قصيرتين لا- يختلف الحكم فيه. فأما إن جنى عليها جان فيستا حتى صارتا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا فصارتا لا يتقلصان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك ففيهما الديه لأنهما في حكم المتلفتين، و لا يبقى فيهما منفعه بجمال، فان لم تيسا بكل حال لكن تقلصتا بعض التقلص ففيه الحكومه و قال بعضهم فيه الديه بالحصه و الأول أقوى لأن هذا يتعذر الوصول إليه. فإن شق الشفه فاندمل ملتاما أو غير ملتام ففيه حكومه إلا أنه إذا لم يندمل ملتاما كانت الحكومه أكثر، و قد روى أصحابنا فيه المقدر في الحالين، و في كل جرح في

سائر الأعضاء سواء اندمل على صحه أو على فساد و شرحه طويل ذكرناه فى تهذيب الاحكام. و حد الشفه السفلى عرضا ما تجافا عن الأسنان و اللثة فيما ارتفع عن جلد الذقن و حد عرض العليا ما تجافى عن الأسنان و اللثة إلى اتصاله بالمنخرين و الحاجز بينهما و الطول حد طول الفم إلى جانبيه، و ليست حاشيه الشدقين منهما، فان قطع بعضهما ففيها الديه بحسابه على ما قلناه فى الأذنين يعتبر بالمساحه. و فى الشفتين القود إذا قطعهما متعمدا بلا خلاف لأن لهما حدا ينتهى إليه و قال بعضهم لا قصاص فيهما لأنه قطع لحم من لحم من غير مفصل.

[ديه اللسان]

فى اللسان الديه كامله بلا خلاف

لقوله عليه السلام و فى اللسان الديه، فان جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الديه فإن ذهب ذوقه ففيه الديه،

و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه

فالصحيح عندنا و عندهم أنه يعتبر بحروف المعجم كلها و هى ثمانيه و عشرون حرفا، و لم يعد لا فيها لأنه قد ذكر فيها بالألف و اللام، فان كان النصف منها ففيه نصف الديه و ما زاد أو نقص فبحسابه. و قال بعضهم الاعتبار بالحروف اللثيه دون الحلقية و الشفوية، فان الحاء و الخاء من حروف الحلق، و الباء و الواو و ألفا من الحروف الشفوية لا حظ للسان فيها فلا يعتد عليه بما لم يذهب به و الأول أصح لأن هذه الحروف و إن لم يكن من حروف اللسان فإنه لا ينتفع بها إلا مع وجود اللسان. فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها ففيها كمال الديه، و على قول من اعتبر الكل نصف الديه، فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانيه و عشرين جزءا من الديه، سواء كان حرفا خف على اللسان و قل هجاؤه، أو ثقل على اللسان و كثر هجاؤه كالسين و الشين، و الصاد و التاء و الثاء لأن كل ما فيه مقدر لم يختلف المقدر باختلاف قدره كالأصابع.

و إذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمه بزواله

مثل أن أعدم الحاء فصار محمد ممد، و مكان أحمد أمد، فعليه ديه الحاء وحدها و لا ديه عليه فى حروف باقى الكلمه و إن كان قد ذهب معناها لانه ما أتلّفها و إن كان قد ذهب منفعه غيره. ألا ترى أنه لو قصم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان ديه فى الظهر و ديه فى الرجلين، و عندنا ثلثاهما و لو ذهب مشيه مع سلامه الرجلين لم يكن عليه إلا ديه الظهر وحده.

و إذا ذهب من كل كلمه حرف فقام غيره مقامه

فصار يقول مكان محمد مخدم، فجعل مكان الحاء خاء فعليه ديه الحاء وحدها، لأنها ما أذهب غيرها فان جنى عليه بعد الأول جان آخر فذهبت الخاء التى كان يأتى بها مكان الحاء لم يجب عليه إلا ديه الخاء وحدها، لأنها أصلية فى نفسها، و إن وقعت مكان غيرها.

فان جنى عليه و كان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقيل الكلام فزاد ثقلا

أو كان لا يفصح بقلب الراء عينا لكنه يأتى بها مضطربه، فزاد الاضطراب حتى صارت عينا صحيحه أو كان يأتى بالراء صحيحه فغيرها تغييرا و لم يذهب بها جملة، ففى كل هذا حكومه لأنه أدخل نقصا فيها و لم يذهب بأصلها.

فإن قطع بعض اللسان نظرت

فان قطع ربه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام، ففيه من الديه بحساب ذلك لأنه وافق القطع و الكلام معا

فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام

كان فيه نصف الديه بلا- خلاف و اختلفوا فى تعليه منهم من قال الجنايه إذا كانت على عضو ذى منفعه أوجبت الديه فى أغلظ الأمرين، فإن كانت ديه المنفعه أكثر أوجبتها و إن كانت ديه ما أتلّف أكثر أوجبتها:

فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الديه

لأن ديه المنفعه أكثر. و لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجبت نصف الديه اعتبارا بالقدر المقطوع لأن المنافع أقل. و قال بعضهم إن قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه أوجبت

نصف الديه اعتبارا باللسان، و ذلك أنه قد قطع الربع و شل ربع آخر بعد قطعه، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف، فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنه قطع الربع و شل الربع الآخر، فأوجبنا نصف الديه ربعها بقطع ربعه، و ربعها بشلل ربعه، فإذا ثبت هذا بانت فائده الخلاف في التنفيع.

و إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الديه

، فإن جاء آخر فقطع ما بقى منه و هو ثلاثه أرباعه فمن قال الاعتبار بأغلظ الأمرين، قال عليه ثلثه أرباع الديه، و من قال: الاعتبار بالمساحة، قال عليه نصف الديه في النصف الصحيح و حكمه فيما بقى و هو ربع لسانه، فانا حكمنا بأن ربعه أشل.

و أما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه

ثم جاء آخر فقطع ما بقى، فمن قال بأغلظ الأمرين قال عليه ثلثه أرباع الديه لأنه قد ذهب ثلثه أرباع الكلام، و من قال بالقول الآخر قال: عليه نصف الديه.

إذا قطع لسان صبي

فإن كان قد بلغ حدا ينطق بكلمه بعد كلمه، مثل قوله بابا و ماما و نحوه، فقد علم أنه لسان ناطق، فان قطع قاطع فعليه الديه كلها كللسان الكبير الناطق، و إن كان طفلا لا نطق له بحال كمن له شهر و شهران فكان يحرك لسانه لبكاء أو لغيره فما تغير باللسان ففيه الديه، لأن الظاهر أنه لسان ناطق فان أماراته لا يخفى. فان بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكمه لأن الظاهر أنه لا نطق له، فهو كللسان الأخرس غير أن عندنا فيه ثلث ديه اللسان الصحيحه كالأخرس، فان ترعرع الغلام و اشتد فتكلم ببعض الكلام، بان لنا أنه لسان ناطق، و إن تأخر نطقه لعله نعتبره بالحروف، فينظر كم قدر ما ذهب منها، فان كان الذاهب ثلثها فله ثلث الديه، و قد قبض الحكومه من هذا الثلث، فيعطى معه كمال ثلث الديه.

في لسان الأخرس عندنا ثلث الديه

، و عندهم فيه حكمه: إذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، و قال المجنى عليه بل كنت ناطقا، فلم يسلم أصل السلامه فالقول قول الجاني مع يمينه،

لأنه لا يتعذر إقامه البيئه عليه، لأنه من الأعضاء الظاهره، و إن سلم له السلامه فى الأصل فادعى أنه أخرج حين القطع، قال قوم القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامه، و قال آخرون القول قول الجانى، لأن الأصل براءه ذمته، و الأول أقوى.

فإن قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية

، ثم نبت و تكلم به، فهل عليه رد الدية أم لا؟ قال قوم يرد، و قال آخرون لا يرد كاختلافهم فى سن المثغر و الأقوى ههنا أنه لا يرد، لأن عود اللسان بعيد فى العاده، فإذا عاد علمنا أنه هبه من الله مجدده، و ليس كذلك السن لأن الظاهر فى العاده أنها يعود، ألا ترى أن الشيخ قد يذهب أسنانه فإذا كبر فضلا ينبت أسنانه.

فأما إن جنى على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله

، أخذنا الدية منه فان عاد و تكلم رد الدية لأنه لما نطق بعد أن لم ينطق، علمنا أن كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهبا ما عاد، لأن انقطاعه بالشلل و الشلل لا يزول، و ليس كذلك إذا نبت لسانه لأننا نعلم أنه هبه مجدده من الله تعالى، فلهذا لم يرد الدية.

إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما

، فإن ذهب كل الكلام ففيه كمال الدية و إن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية، لأن الظاهر أن هذا هو اللسان، فان قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شىء نظرت، فان كان مخرج الطرفين سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصه من الدية من كل اللسان لأن الكل لسان واحد غير أنه مشقوق، و إن كان مخرجهما مختلفا كان أحد الطرفين كان فى جانب، ففيه حكمه كالإصبع الواحد إلا- أنه لا- يبلغ بهذه الحكومه بقدر قياس اللسان لأنها زياده فلا يوجب فيها ما يوجب فى الأصل فإن كان قطع الطرفين معا فذهب الكلام، فان كان الطرفان سواء فلا كلام، و إن كان أحدهما فى حكم الزائد أوجب الحكومه فى الزائد و الدية جميعا، كما لو قطع إصبعها عليها إصبع زائده.

[ديه الأسنان]

الأسنان والأضراس كلها سواء

، و الثنايا و الرباعيات فى كل واحد حمس من الإبل عند بعضهم و فيه خلاف، و عندنا فى جميعها الديه كامله، فى اثنى عشر المقاديم ستمائه دينار خمسون خمسون، و فى ستة عشر فى مواخير الفم أربعمائه فى كل واحد حمسه و عشرون ديناراً.

فإذا قلع السن بسنخها

، فالسن ما شاهدته زائدا عن اللثة، و السنخ أصلها المدفون فى اللثة، فإذا قلعها من أصلها ففيها حمس من الإبل، لأن أصلها كأصل الإصبع، فإن قطع منها ظاهرها كله دون سنخها، ففيها ديه سن كما لو قطع إصبعاً من أصلها الذى هو الكف، و إن جاء آخر فقطع سنخها كان فيه حكومه كما لو قطع رجل إصبع رجل ثم جاء آخر فقطع أصلها إلى الكوع، كان على قاطعها ديه إصبع و على قاطع ما تحتها حكومه.

فإن قطع بعض الظاهر منها فديه بالحصه

فإن كان النصف فنصف ديه السن و ما زاد أو نقص بحسابه، فإن جاء آخر، فقلع ما بقى من الظاهر و كل سنخها قال قوم يجب من الديه بقدر ما بقى من الظاهر، و حكومه فى سنخها، لأن ما بقى من الظاهر ليس فيه كمال ديه السن. و قال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولاً و بقى نصف الظاهر و كل سنخها، فإذا قلعها قلع بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الديه، يتبعه ما تحته من السنخ و حكومه فيما بقى من السنخ و هو القدر الذى ما كان عليه شىء من الظاهر كما لو قطع رجل إصبع رجل فجاء الآخر فقطع الأخرى مع ما تحتها من الكف ما كان تحت تلك المقطوعتين، فإنه يجب فيه ديه إصبع يتبعها ما تحتها و حكومه فى أصل الأخرى.

فأما إن كان قطع نصفها عرضاً

كأنه قطعها فذهب نصفها مع كمال العرض، ففيها نصف

الديه فإن جاء آخر فقلع ما بقى مع السنخ كان عليه بالحصه مما بقى من الظاهر من الديه يتبعها ما تحتها من السنخ كما لو قطع من إصبع أنمليتين فجاء آخر فقطع ما بقى منها و هو أنمله مع سنخ الإصبع، فإن الباقي يتبع تلك الأنمله.

إذا اختلف المجنى عليه و الجانى الثانى

، فقال الجانى قطع الأول نصفها و قال المجنى عليه بل قطع الأول ربعها، فالتقول قول المجنى عليه، لأن الأصل أنه لا قطع حتى يعلم ما قدر القطع.

إذا انكشف الله عن سنخ السن لعله ثم جنى عليها جان

فقطع بعضها نظرت إلى ما كان ظاهرا منها قبل زوال الله فاعتبرته و أوجبت فيه بالحصه من الديه، فإن اختلفا فى قدر الظاهر و لم يعلم قدره، فالتقول قول الجانى لأن الأصل براءة ذمته، فأما سن المشعر يقال فى اللغه ثغر الغلام فهو مشغور إذ أسقطت سن اللبن منه و اثغر و اثغر إذا نبت بعد سقوطها، و يقال ثغرت الرجل إذا كسرت سنه. فإذا ثبت هذا فإذا قلع سن إنسان لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن صغير لم يسقط بعد أو سن كبير، فان كان سن صغير لم يسقط بعد و هو سن اللبن فالذى رواه أصحابنا أن فى كل سن بعيرا و لم يفصلوا، و قال المخالف لا تؤخذ الديه فى الحال لأن الغالب أنها تعود، فإذا وقعت لم يخل من أحد أمرين إما أن لا يعود أو يعود، فان لم يعد و هو أن سقطت أخواتها و نبتت و لم تعد هى، أخذنا الديه لأننا تحققنا أنه قد أعدم إنباتها، فهو كما لو قلع سن الكبير فلم يعد. و أما إن عادت مع أخواتها نظرت، فان عادت مثل أخواتها فى القدر و القوه و النقاء فلا ديه عليه، لأن هذه تلك، لكن عليه حكمه أم لا، قال بعضهم لا حكمه عليه لأنه ما جرحه، و قال آخرون فيه حكمه و هو الأقوى، لأنه لا ينفك قلعها عن جرح. فان عادت ناقصه القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصه من الديه، لأن هذا النقصان فى الظاهر من ذلك القلع، فهو كما لو كسر

هذا القدر منها. فان عادت بطول أخواتها إلا أنها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمه في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمه من الديه، كما لو كسر من سنه ذلك القدر. فان عادت في قدر أخواتها و قوتهن لكنها متغيره إلى خضره أو سواد ففيها حكمه لأجل الشين، فان عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنها لم تعد في صف الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه، ففيها حكمه لأجل الشين. فان عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنه نبت معها سن زائده من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه، لأن تلك الزيادة لم تنبت من قلع السن. فأما الكبير و هو المثغر. و هو من سقطت عنه سن اللبن و عادت سن الكبير، فقلعها قالع فعليه الديه في الحال، لأن الغالب أنها لا تعود، فإذا أخذت منه الديه لم يخل من أحد أمرين إما أن لا تعود أو تعود، فان لم تعد فقد استقرت له الديه، و إن عادت السن فهل ترد الديه أم لا؟ قال قوم ترد لأنها سن عادت بعد أن تلفت كالصغر، و قال آخرون لا ترد و هو الأقوى، لأن الغالب أنها لا تعود، فان عادت علمنا أنها هبه مجده.

إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر فقلعها قالع

قال قوم فيها حكمه لأنها نقصت عن الأسنان في المنافع، و قال آخرون و هو الصحيح عندنا فيها ديه سن كامله، و لا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد.

إذا جنى عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها

فطالت عن الأسنان مضطربه سئل أهل الخبره، فإن قالوا إنها يستقر أمرها بذهب أو ثبوت إلى سنه صبر سنه فان ذهب و سقطت ففيها الديه، لأنها ندرت بجنايته، و إن عادت كالتى كانت فلا ديه فيها، فان قلعها قالع ففيها كمال الديه، و على الأول حكمه لأجل تلك الجنايه التى نفضت بها.

إذا نفضت سنه بالجنايه سئل المجنى عليه

فان قال عادت كالتى كانت، فان قلعها

قال بعد هذا كان عليه كمال الديه لأنها سن صحيحه صحت بعد عله و على الأول حكومه، و إن قال المجنى عليه: عادت ضعيفه فعلى الأول حكومه. و الثانى قال قوم عليه ديه و قال آخرون عليه حكومه كما لو ضعفت بالكبر و المرض الباب واحد لما مضى و إنما يفترقان فى فصل و هو أن الحكومه فى هذه أقل من الحكومه فى التى اضطربت بالكبر و المرض، لأن هذه قد أخذ فيها حكومه مره فقلت الحكومه الثانيه، و فى المرض لم يأخذ الحكومه.

إذا جنى عليها فندرت أعنى سقطت ثم أعادها فى مغزها

بحراره دمها فثبتت ثم قلعتها بعد هذا قال فلا شىء عليه، لأنه كان عليه قلعتها و إلا أجبره السلطان على قلعتها لأنها ميتة ألصقتها ببدنه، فلا تصح صلوته معها، مثل الاذن، و عندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت، و يفارق الاذن لأنها تنجس لأن الاذن فيها حيوه و لا حيوه فى السن، لكن عليه حكومه، و الأول عليه ديتها لأنه قلعتها.

إذا ندرت سنه فغرز فى مغزها عظما ظاهرا

قام مقامها كسن الحيوان الذكى الذى يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضه فإذا ثبتت ثم قلعتها قال قوم لا شىء عليه فيها لأنه ما أعدم سنا، و قال آخرون عليه حكومه لأنه أعدم الجمال و المنفعه بقلع ما هو ظاهر منها، فهو كالسن الأصلى و الأول أقوى لأن الأصل براءه الذمه. قد ذكرنا إذا قلع سن الصبى الذى لم يتغر أنه لا ديه عليه فى الحال، و يصبر إلى وقت عود مثلها، و فرعنا عليها: فان مات فى أثناء المده نظرت فان مات قبل أن ينبت شىء منها بحال قال قوم عليه الديه، لأن القلع معلوم متحقق و العود متوهم، و قال آخرون لا تجب الديه و هو الأقوى، لأن العاده أنها تعود لو لم يمت. فأما إن مات بعد أن نبت شىء منها لكنه دون طول الأسنان، قال قوم عليه بقدر ما بقى من تمام طولها، و قال آخرون لا شىء عليه لأن الموت هو الذى قطع الطول و التمام و هو الأقوى، و لأن الأصل براءه الذمه.

فإن قلع الأسنان كلها

، و عددها التى يقسم عليها الديه عندنا ثمانيه و عشرون

سنا و عندهم اثنان و ثلاثون سنا، فإنه يعد الأسنان فيها: فان قلع واحده بعد واحده ففى كل واحده ما ذكرناه، و عندنا لا فرق بين أن يقلعها واحده بعد واحده أو يقلعها موضعا واحدا. و عندهم إذا قلع واحده بعد واحده ففى كل واحده خمس من الإبل للخبر، و إن قلعتها دفعه واحده و إنما يتصور بأن يتساقط بالسرايه عن جنايه، قال قوم فى كل واحده خمس من الإبل، يكون فى الجميع مائه و ستون، و قال بعضهم فيها ديه واحده مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضها على بعض.

[ديه اللحيين]

فى اللحيين الديه

و هو إذا قلعتها من صبى قبل نبات الأسنان فيها أو ممن لا أسنان له و هو كبير، و هما اللذان مجتمع رأسهما الذقن و الرأسان الآخران فى أصول الأذنين، لأنهما من تمام الخلقه، و فيهما الجمال و المنفعه، فإن قلعهما مع الأسنان ففى الأسنان ما ذكرناه، و فيهما الديه لا يدخل ما يجب فى إحداهما فى الأخرى لأن لكل واحد منهما ديه تخصصه، فالأسنان لا يدخل فيهما اللحيان، و اللحيان لا يدخل فيهما الأسنان، و قد يتفرد اللحيان عن الأسنان فى الصبى و الكبير.

إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها.

فان كان التغير مع بقاء قوتها و منافعها ففيها حكمه، و قد روى أصحابنا فيها مقدرًا ذكرناه فى النهايه، فإن كان خضره دون السواد ففيها حكمه، و إن صارت صفراء ففيها حكمه دون الخضره، لأن السن يصفر من غير عله، فإن قلعتها قالع بعد هذا فعليه الديه لأنها سن بحالها و إنما لحقها شين فهو كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت، فان فيها ديتها. فان ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كأنها ضعفت عن القوه التى كانت عليها فى عض المأكول و نحو ذلك، ففيها حكمه لأجل الشين و الضعف معا فان ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى على أن يعض بها شيئًا، فهذه بمنزله اليد الشلاء

فعلية الديه لأن كل ما كان في إتلافه الديه كان في الشلل منه الديه، فإن قلعتها قالع بعد ذلك فعلية حكومه، فإن نبت أسنان الصبى سودا ثم ثغر ثم نبتت سوداء فقلعتها قالع فعلية الديه لأن هذا السواد ليس بمرض و لا عيب، و إنما هو خلقه. فأما إن نبتت أسنانه بيضا ثم ثغر ثم نبتت سوداء، فان قال أهل الخبره ليس هذا السواد لعله و لا مرض، فمتى قلعتها قالع فعلية الديه، و إن قالوا هو لعله و مرض فعلى قلعتها حكومه، لأنها ليست بصحيحه. فإن نبتت الأسنان على قدر واحد و طول واحد العليا و السفلى سواء كانت العليا طوالا و السفلى قصارا، أو كانت السفلى طوالا و العليا قصارا، أو كانتا جميعا قصارا الباب واحد، في الكل الديه، فإن اختلف النوع الواحد و هو الثنايا و الرباعيات فكانت إحدى الثنيتين أقصر من الأخرى أو إحدى الرباعيتين أقصر من الأخرى، نقصت عن الجانى من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها و لأن العاده أن كل نوع منها ينقص طوله، بل تكون الثنايا في العاده أطول من الرباعيات فاعتبرت عاده الباقي منها، فما قصرت عن قرينته في العاده نقصانا ظاهرا نقص عن الجانى بقدر ذلك من الديه، و يقوى في نفسى أنه لا ينقص لأنه لا دليل عليه.

و لو ذهبت حده السن بكمال لا كسر

، ففيها ديتها تامه إذا قلعت، لأن هذا الكلل لا- يقصر شيئا من طرفها، لأن سن الصبى تنبت حاده و على طول الوقت يلحقها كلل، فتذهب حدتها، فهذه التي لا ينقص شيء من أرشها فأما إن ذهب منها ما جاوز حد الكلال، نقص الجانى من ديتها بقدر ما ذهب منها، فان السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت، فيكون كأنه كسر بعضها.

[ديه اليمين]

في اليمين الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام

و في اليمين الدية و لقوله: و في اليد خمسون من الإبل، و في كل واحد منهما نصف الدية، فإذا ثبت أن فيها نصف الدية فإن اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع و هو أن يقلعها من المفصل الذي بينها و بين الذراع، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكمه بقدر ما يقطع.

فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب

ففي الزيادة حكمه، و كلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكمه أكثر، و عندنا أن جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام و قال بعضهم إن اليد التي يجب فيها نصف الدية أن يقطعها من المنكب، و متى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا الدية و عندهم فيه الدية كامله.

و أما الأصابع إذا قطعها وحدها دون الكف ففيها نصف الدية

، و الواجب فيها بالسويه كل إصبع عشر من الإبل، و روى أكثر أصحابنا أن في الإبهام ثلث الدية، و في الأربع ثلثي دية اليد، و روى عن بعض الصحابه المفاضله بين الأصابع ذكرناه في الخلاف.

فأما الأنامل ففي كل أنمله من الأصابع ثلث دية الإصبع

إلا الإبهام فان في كل أنمله منها نصف ديتها، لأن لها أنملتين و فيها خلاف.

[ديه الرجلين]

و الحكم في الرجلين على ما مضى في اليمين

، ففيهما الدية بلا خلاف، و في واحد منهما نصف الدية، و حد ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق و القدم و هو الذي يقطع من الساق عندهم، فان قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل و حكمه. فإن قطعها من الركبه فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع معها أكثر كانت الحكمه أكثر، و عندنا في جميع ذلك مقدر مثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره.

فان جنى عليها فشلت ففيها ثلثا ديتها

و عندهم كمال الدية، و الخلاف في أصابع

الرجلين كالخلاف فى أصابع اليدين فى كل واحد عشر من الإبل، يتساوى فيه عندهم و عندنا فى الإبهام ثلث ديه الرجل، و فى كل أنمله ثلث ديه الإصبع إلا الإبهام، فإن لها مفصلين ففى كل واحد منها نصف ديتها.

الأعرج معروف فالأعسم قال قوم هو الأعسر

، و قال آخرون هو من فى رسغه ميل يعنى اعوجاج عند الكوع، فإذا قطع قاطع رجل الأعرج و يد الأعسم ففى كل واحد منهما نصف الدية، لظاهر الخبر، لأنه لم يفصل. فأما إن جنى على يده فكسرها ثم جبرت فانجبرت مستقيمه ففيها حكومه عندهم و عندنا فيه مقدر، و إن انجبرت عثماء فكذلك أيضا إلا أن الحكومه فيه إذا انجبرت عثماء أكثر مما فيها إذا انجبرت مستقيمه. فان انجبرت عثماء فقال الجانى أنا أكسرها و أجبرها مستقيمه، لم يكن له ذلك لأنها جنايه قد استقر أرشها، فعليه حكومه عندهم، و عندنا مقدر، فان بادر فكسرها ثم جبرها مستقيمه لم يسقط عنه تلك الحكومه، لأنه بمنزله جرح استقر أرشه فإذا ثبت أنه لا يرد من الحكومه شيئا، فإن عليه فى الكسر الثانى حكومه عندهم، و عندنا مقدر آخر.

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان و ذراعان على مرفق

أو يدان و ذراعان و عضدان على منكب، نظرت، فان كان يبطن بإحدهما دون الأخرى، فالباطشه هى الأصل، و الأخرى زائده، فإن كانتا باطشتين لكن إحدهما أكثر بطشا فهى الأصل و الضعيفه زائده، و سواء كانت التى هى أبطن على سمت الخلقه أو مائله عن سمتها. فان كانتا فى البطن سواء و إحدهما على غير سمت الخلقه، فالأصليه هى التى على سمت الخلقه، فإن كانتا سواء و إحدهما ناقصه فالكامله أصليه و الناقصه زائده، فإن كانتا سواء و إحدهما زائده إصبع لم يرجح بالزيادة فى هذا الفصل، فكل موضع حكمننا بأنها أصليه ففيها القود فى العمد، و الدية فى الخطاء، و فى الأخرى حكومه. فإن كانتا سواء بكل حال فى الخلقه و سمت الخلقه و البطن و التمام، فهما يد

و زياده، فإن قطعهما قاطع فعليه القود و حكمومه في العمد و ديه و حكمومه في الخطاء و عندنا في الزائده ثلث الديه. فإن قطع إحداهما فلا-قود، لكن فيها نصف ديه و حكمومه، لأنه قطع نصف يد و زياده، قال بعضهم في إحداهما حكمومه فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيها نصف ديه إصبع خمس من الإبل، و حكمومه على ما فصلناه إذا قطع إحداهما و في أناملها كذلك نصف ديه أنمله و حكمومه. هذا إذا جنى على اليدين، فأما إن جنى ذو اليدين فقطع يدا لرجل، فلا قود عليه في إحداهما لأننا لا نعرف الأصلية و لا قود عليه فيها، لأنها يد و زياده، فلا يأخذ الفضل قوداً. هذا الكلام في اليدين

فأما إذا خلق له قدمان على ساق، أو قدمان و ساقان على ركبته

، أو قدمان و ساقان و فخذان على ورك، فالحكم على ما فصلناه في اليدين.

و في الرجلين تفصيل

و هو أنك تنظر فإن كانت إحداهما أطول فكانت يمشى عليها و لا يمكنه المشى على القصيره، لأن الطويله تمنع وصولها إلى الأرض، فإذا قطع قاطع الطويله نظرت، فإن لم يقدر على المشى على القصيره فعليه القود أو الديه في التي قطعها، لأنها أصلية و إن قدر أن يمشى على القصيره، فعليه حكمومه في الطويله، لأننا تبينا أن القصيره هي الأصلية و إنما لم يقدر أن يمشى عليها لطول الزائده. فإن قطعت القصيره بعد الطويله، ففيها القود أو الديه فإن جنى على الطويله فشلت ففيها الديه في الحال كاملاً عندهم، و عندنا ثلثاها، لأن الظاهر أنها أصلية و لا يمكن الصبر ههنا، لينظر هل يمشى على القصيره أم لا، لأن الشلاء تمنعها أن تصل إلى الأرض. فإن قطع قاطع الطويله الشلاء فعليه حكمومه عندهم و عندنا ثلث الديه، ثم ينظر فيه، فإن لم يقدر على أن يمشى على القصيره فقد استقر الحكم على ما مضى، و إن قدر أن يمشى على القصيره تبينا أنها الأصلية و الطويله زائده، و قد أخذ صاحبها

ديه الأصلية، وإنما له الحكومه فيرد الديه على الجاني إلا قدر ما يجب فيها من الحكومه.

[ديه الأليتين]

في الأليتين الديه

لأنهما من تمام الخلقه، وفيهما الجمال والمنفعه، وفي إحداهما نصف الديه، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فلا قود، لأنه شق لحم وفيه حكومه، فأما المرأه ففيهما ديتها لما مضى، والأليتان الماكتان وهو ما علا- وأشرف على الظهر، وعن استواء الفخذين، فإن الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين، والفخذان مستويان إلى الأليتين و ينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتها لا يفضل يمين على يسار في الديه بلا خلاف، وإن كانت المنفعه باليمين أكثر.

و من قطعت يده في الجهاد فنبت له اخرى

كان فيها نصف الديه عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: فيها ديه اليمين، وإن صح التقدير، فالأول أصح لظاهر الخبر.

في عين الأعور إذا كان خلقه الديه كامله

أو يأخذ إحدى عيني الجاني و نصف الديه، وإن كانت قلعت فاستحق ديتها أو اقتص منها كان فيها نصف الديه، وعند المخالف فيها قصاص عين واحده أو نصف الديه، ولم يفتلوا، و منهم من قال فيها الديه كامله.

فأما إن قلع الأعور عينا واحده من عين ذي العينين

فدو العينين عندنا بالخيار بين أن يقطع عين الأعور أو يعفو على مال و له نصف الديه، لأنه ديه عينه التي قلعت و قال بعضهم له أن يقطعها أو يعفو و له ألف دينار ديه عين الأعور عنده.

[ديه الصلب]

إذا كسر صلبه فعليه الديه

، و لا تؤخذ الديه فى الحال بل يصبر فان ذهب مشيه فففيه الديه لقوله عليه السلام و فى الصلب الديه فإذا صبرنا و ذهب مشيه فففيه الديه، فأما إن صار يمشى على عكاظ بيديه أو بإحدهما فففيه الحكومه، و عندنا فيه مقدر ذكرناه فى الموضع المقدم ذكره و إن لم يحتج إلى عكاظ لكنه يمشى راعيا فففيه دون ذلك، و عندنا فيه مقدر، فان اعتدل صلبه و مشى بغير عكاظ فففيه حكومه دون ما مضى. فأما إن ذهب جماعه فان كان معه علامه تدل على صدقه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه فى ذهاب جماعه، و إن لم يكن معه و شهد بينتان من أهل العلم أن مثل هذا قد يذهب به الجماع، فالقول قول المجنى عليه، لأن الظاهر معه، و هذا لا يتوصل إليه إلا من جهته، فإذا حلف فله كمال الديه و لا حكومه لأنه ما جنى على الذكر، و إنما الحاصل من جنايته إعدام منفعه الظهر مع سلامه العضو، فهو كما لو جنى على يده فشلت وحدها أو على عينيه فذهب ضوءهما فففيهما الديه لأنه أتلف منافعها. فان شل ذكره بذلك فففيه ديه فى الذكر و حكومه فى كسر الصلب لأنه أبطل منفعه الذكر بمعنى حل فى نفس الذكر و ذاته، و كسر الصلب، فلهذا كان عليه الحكومه و الديه كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه، فان فيه ديه و حكومه، و يفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكر سليم لأنه ما حل فى الذكر فساد و إنما تعطل الجماع لمعنى فى غيره فلهذا لم يجب مع الديه حكومه فبان الفصل بينهما.

إن كسر صلبه فذهب مشيه و جماعه معا

، قال قوم فيه ديه واحده، و قال آخرون فيه ديتان، و هو مذهبتنا.

إن جنى على رقبتة فان اعوجت حتى صار كالمثقت

و لم تعد إلى ما كان، فففيه حكومه، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلا أو يلتفت بشده أو صار يبلع الريق و المأكول بشده ففى كل هذا حكومه عندهم، و قد روى أصحابنا أنه إذا صار أصور فيه الديه، فإن صيره بحيث لا يزدرد شيئا، فان مات فعليه القود، و إن عاش قالوا

ص: ١٤٧

لا شيء عليه، و ينبغي أن يقول إن عليه حكمه.

[ديه المرأة]

ديه المرء على النصف من ديه الرجل إجماعا إلا- ابن عليه و الأصم فإنهما قالا هما سواء، فأما أرش الجنائيات المقدره فالمرأه تعاقل الرجل إلى ثلث الديه عندنا، و فيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف.

[ديه الثديين]

في ثديي المرأة ديتها لأنهما من أصل الخلقه

، و فيهما الجمال و المنفعه، و في كل واحد منهما نصف ديتها، فان جنى عليهما فشلا ففيهما الديه، فان لم يشلا لكنهما استرخيا ففيهما حكمه، لاعدام الجمال و الاسترخاء. فان كان فيهما لبن فانقطع فحكمه، و إن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما و لم ينزل فان قال أهل الخبره إنما لا- ينزل للجنايه ففيها حكمه، و إن قالوا قد ينقطع بجنايه و غير جنايه فحكمه. و وقت نزوله في العاده الحامل لأربعين يوما فإذا وضعت فشرب اللبأ منها لم يدر منها لبن حتى يمضى ثلاث أو مده النفاس ثم يدر لبنها، فإذا لم يعاود في وقت عوده في العاده حينئذ سئل أهل الخبره، و يكون على ما مضى.

فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها ديه و حكمه في الجلده

، فإن قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيهما فديه و حكمه في الجلده، و أرش الجائفتين مع ذلك.

إذا قطع من الثديين الحلمتين

و هما اللذان كهيئه الذر في رأس الثدي يلتقمهما الطفل، ففيهما الديه، لأنهما من تمام الخلقه، و فيهما الجمال و المنفعه، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيهما الحكمه، و قال آخرون فيهما الديه، و هو مذهبنا.

[ديه الأستكتين]

الأسكتان و الشفران عباره عن شىء واحد

، و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم، و هما عند أهل اللغة عباره عن شيئين، قال بعضهم: الأسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، و الشفران حاشيتا الأستكتين كما أن للعينين جفنين ينطبقان عليهما، و شفرهما هي الحاشيه التى تنبت فيها أهداب العين، فالإسكتان كالأجفان و الشفران كشفرى العين. فإذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها، فان اندمل المكان فخرجت فى موضع الاندمال فعلى الجانى الحكومه، لأنه جنايه على لحم، فان جنى عليهما فشلتا ففيهما الديه، و على مذهبنا ينبغى أن يكون ثلثا الديه، و لا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دقيقتين، قصيرتين أو طويلتين، لأن الاعتبار بالاسم.

الرتق انسداد فى داخل الفرج، و القرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع

، فإذا قطع شفرتها ففيها ديتها، لأن العيب داخل الفرج فهما بمنزله شفتى الأخرس، و لو كان أخرس كان فى شفتيه الديه، و المخفوضه و غيرها سواء، فان قطع الركب معهما ففى الركب حكومه و الركب هو الجلد الثانى فوق الفرج، و هو منها بمنزله شفره الرجل، و فيه حكومه.

[ديه الإفضاء]

الإفضاء أن يجعل مدخل الذكر و هو مخرج المنى و الحيض و الولد و مخرج البول واحدا

، فان مدخل الذكر و مخرج الولد واحد و هو أسفل الفرج، و مخرج البول من ثقبه كالأحليل فى أعلى الفرج، و بين المسلكين حاجز دقيق، و الإفضاء إزاله ذلك الحاجز، و قال كثير من أهل العلم الإفضاء أن يجعل مخرج الغائط و مدخل الذكر واحدا، و هذا غلط، لأن ما بينهما حاجز غليظ قوى. ثم الفقهاء فرعوا على الإفضاء إذا كان البول مستمسكا و غير مستمسك و إنما يصح

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذى بين مخرج البول ومدخل الذكر، و على ما قالوه فلا صنع لمخرج البول ههنا. فإذا تقرر صورته الإفضاء

فإذا أفضى الرجل امرأه لم يفل من ثلاثة أحوال

إما أن تكون زوجته أو أجنبيه مكرهه أو موطوءه بشبهه فإن كانت زوجته استقر المسمى بالتقاء الختانين إن كان لها مهر مسمى، و إن كانت مفوضه استقر لها مهر مثلها، و إذا أفضاها بعد هذا فعليه الديه بالإفضاء. ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زياده على الديه، و إن كان مسترسلا ففيه حكمه بعد الديه، و قال بعضهم الإفضاء غير مضمون على زوجها، و إنما يستقر بالوطى المهر فقط، و عندنا أنه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضمونا بالديه، و يلزمه مع ذلك النفقه عليها حتى تموت، و إن كان الإفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضمونا. و لا فصل فى ذلك بين أن تكون المرأة بكرا أو ثيبا فان كانت ثيبا فالمهر و الديه و الحكومه على ما فصلناه، و كذلك إن كانت بكرا، و يسقط إزاله البكاره لأن إزالتها مستحق و إن كانت مكرهه فعليه الحد لأنه زان و لا حد عليها لأنها مكرهه، و لها المهر و عليه الديه بالإفضاء، ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زياده على الديه، و إن كان مسترسلا ففيه حكمه و عليه الحد و أما المهر فلا يجب لوجوب الحد. و أما الإفضاء فينظر فان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الديه، و إن كان مسترسلا فعليه الديه، و لا حكمه، و هو مذهبا الأول غير أنه لا يجب بها المهر لأنه زنا. فإذا ثبت هذا نظرت فان كانت ثيبا فلا كلام، و إن كانت بكرا وجب المهر و الديه، و قال قوم لا يجب أرش البكاره فإنه يدخل فى ديه الإفضاء، و منهم من قال يجب أرش البكاره و هو مذهبا، لأنه لا دليل على دخوله فى أرش الإفضاء. فإذا ثبت وجوب الديه بالإفضاء، نظرت فان وجبت عن عمد فهي مغلظه حاله فى ماله، و إنما يكون عمدا محضا إذا كانت صغيره و بدنه كبير، و يعلم أن مثلها لا يطيق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمدا محضا، فالديه مغلظه حاله فى ماله و إن وجبت عن عمد الخطاء فالديه مغلظه مؤجله عندنا فى ماله، و عندهم على العاقله، و

عمد الخطاء أن تكون كبيره قد تفضى مثلها وقد لا تفضى، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنه عامد في فعله مخطئ في قصده، فلهذا كان عمد الخطاء. و أحال بعضهم أن يتصور في الإفضاء خطاء محض و قال بعض المتأخرين و هو جيد أنه قد يتصور الخطاء المحض و هو إذا كان له زوجه قد وطئها، و يعلم أن وطيه لا يفضيها بعد هذا، فأصاب على فراشه امرأه فأفضاها يعتقدها زوجته، فإنه خطاء محض كما لو رمى حرييا فوقع على مسلم فقتله كان خطاء محضا بلا إشكال.

فأما إذا وطئها بشبهه فأفضاها

مثل أن كان النكاح فاسدا أو وجد على فراشه امرأه يظنها زوجته فوطئها فأفضاها فالحد لا يجب للشبهه، و المهر يجب للدخول، و يجب الديه للإفضاء، فإن كان البول مستمسكا فالديه بلا حكمه، و إن كان مسترسلا فعليه حكمه. و قال بعضهم لا حد كما قلنا، و أما المهر فينظر في الإفضاء، فإن كان البول مستمسكا ففيه ثلث الديه، و يجب المهر معه، و إن كان مسترسلا وجبت الديه و لم يجب المهر بل يدخل في الديه.

[ديه الذكر]

في الذكر بلا خلاف الديه

لقوله عليه السلام و في الذكر الديه، و سواء كان طويلا أو قصيرا، غليظا أو دقيقا، و الشاب و الشيخ و الطفل الصغير سواء في ذلك.

فإن جنى عليه فصار أشل ففيه الديه

، لأن كل عضو كان في إتلافه الديه كان في شلله الديه، فإن قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكمه، و عندنا يلزمه ثلثا الديه، و من قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الديه، فإن جنى عليه فعاب و صار به دمل أو برص أو جراح أو تغوص رأسه ففيه حكمه، فإن قطع قاطع هذا المعيب ففيه كمال الديه كما لو قطع اليد العثماء.

فإن قطع بعضه طولا

مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الديه، فإن قطع الحشفه وحدها ففيها كمال الديه لأن الجمال و المنفعه بها كالإصبع في اليد، فإن قطع

قاطع ما بقى ففیه حکومه، كما لو قطع الكف بلا أصابع عليها.

فان قطع منه قطعه دون الحشفه نظرت

، فان كان البول يخرج من مكان الجرح وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومه أو بقدره من الديه، أيهما كان أكثر. فإن جنى عليه فأجافه واندمل ففیه حکومه لأنه جوف لا يخاف منه التلف غالباً و إن قطع بعض الحشفه فعليه ما يخصه من الديه و فى اعتبارها قال قوم من كل الذكر لأنها منه، و قال آخرون من الحشفه، لأن الديه تجب بها، و كان الاعتبار بها دون غيرها و هو الأقوى، فإن قطع قاطع الحشفه و بعض قصبه الذكر ففیه کمال الديه كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف.

فان جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه و العضو صحيح بحاله

، لم تجب الديه، لأن ذهاب الجماع عيب فى غيره، و إلا فإنما هو مجرى و طريق.

[ديه الخصيتين]

فى الخصيتين الديه

لقوله عليه السلام و فى الخصيتين الديه و فى كل واحده منهما نصف الديه، و فى بعض رواياتنا أن فى اليسرى ثلثى الديه و فى اليمنى ثلثه، لأن الولد يكون من اليسرى، فإذا ثبت أن فى الذكر الديه، و فى الخصيتين الديه، فإن قطعهما قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتين ففيهما ديتان، و كذلك إن قطع الخصيتين أولاً ثم الذكر، عندنا و عند جماعه. و قال بعضهم فى الخصيتين الديه و فى الذكر حکومه لأن الخصيتين إذا قطعتا ذهبت منفعه الذكر، فان الولد لا يخلق من مائه، فهو كالشلل.

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعه

أو لم يكن فى الأصل فيه منفعه و إنما فيه جمال الحظوه فقط كالعين القائمه، و هى التى فى صوره البصيره غير أنه لا يبصر بها، و اليد الشلاء و الرجل الشلاء كذلك هى فى صوره الصحيحه، غير أنه لا يبشش بها، و كذلك لسان الأخرس فى صوره لسان الناطق غير أنه لا ينطق به، و كذلك

ذكر الأشل كل هذا و ما فى معناه عندهم فى حكومه، و عندنا يجب فى جميع ذلك ثلث ديه العضو.

[ديه اللحيه]

فأما اللحيه و شعر الرأس و الحاجبين فإنه يجب فيه عندنا الديه

، و عند بعضهم حكومه، فمن قال إن فيها حكومه قال كل عضو جنى عليه فصار أشل نظرت، فان لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومه كاليدين و الرجلين و الذكر، و إن كانت المنفعه قائمه كالأنف و الأذنين قال بعضهم فيه حكومه لأنه صيره أشل و قال آخرون فيه ديته لأنه قد أذهب منفعته، و عندنا إذا جنى على عضو فصار أشل و جب عليه ثلثا ديه ذلك العضو.

فإذا ثبت ذلك فالجنايه إذا وقعت لم تخل من أحد أمرين

إما أن يكون فيها مقدر أولاً- مقدر فيها، فان كان فيها مقدر كالأنف و اللسان و العينين و الأذنين و اليدين و الرجلين و نحو هذا كالموضحة و الهاشمه و المنقله و المأمومه و الجائفه، فهى مقدره فى الحر من ديته و فى العبد من قيمته، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدر، فكلما كان مقدر فى الحر من ديته كان مقدر فى العبد من قيمته و هذا يأتى. و ما لا- مقدر فيه كالباضعه و الخارصه و المتلاحمه و السمحاق عندهم، و كسر عظم أو شق لحم فى غير الوجه و الرأس، عندنا جميع ذلك فيه مقدر، و عندهم حكومه. و لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين و نقص بعد الاندمال أو لا يكون ذلك لها، فان كان لها شين و نقص بعد الاندمال بأن كان المجنى عليه عبدا ففيه ما نقص من قيمته، فيقال كم قيمته، و ليس هذا الشين به؟ فإذا قالوا مائه، قلنا و كم قيمته و به هذا الشين؟ قالوا تسعون، قلنا فقد نقص عشر قيمه، فيوجب فيه ما نقص و على هذا كل الحكومات فى المملوكات أرش الجنايات عليها ما نقصت على ما فصلناه. و إن كان حرا لم يمكن تقويمه لكنه يقدر بالعبد، فيقال و لو كان عبدا و ليس به هذا الشين كم قيمته؟ قالوا مائه، قلنا و به هذا الشين؟ قالوا تسعون، قلنا فقد نقص عشر قيمته، فيجب فى الحر عشر ديته، فالعبد أصل للحر فيما ليس فيه مقدر، و الحر

أصل للعبد فيما فيه أرش مقدر، و هكذا يقوم المبيع إذا كان مبيعا تعتبر قيمته و يوجب بحصه ذلك من ثمنه. بيانه إذا اشترى عبدا فأصاب به عيبا بعد أن حدث به عيب عنده، فامتنع الرد بالعيب و نحوه، فإن المشتري يرجع على البائع بأرش العيب و هو أن يقال كم قيمته و لا- عيب به؟ قالوا مائه، قلنا و كم قيمته و هذا العيب به؟ قالوا تسعون، قلنا فالعيب عشر قيمته، فيجب على البائع أن يرد عشر ثمنه. و إنما قلنا يرجع بالحصه من الثمن لا ما بين القيمتين، لأنه قد يشتري بعشره ما قيمته مائه فإذا قومناه كان النقص عشره، فإذا رد البائع هذا القدر بقى المبيع بغير ثمن، و إذا كان الاعتبار بالحصه من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال و هذا مما يغلط فيه الفقهاء فيوجبون الأرش ما بين القيمتين. و أما إن لم يكن هناك شين و لا نقص كما لو قطع إصبعاً زائده أو نتف لحيه امرأه أو قلع سنا زائده، أو كانت شجه في وجهه فزادته بعد الاندمال حسنا قال قوم لا حكومه فيها لأن الحكومه لأجل النقص، و لا نقص ههنا، و قال قوم فيها الحكومه و هو الأقوى. فمن قال لا ضمان فلا كلام، و من قال عليه الضمان فالكلام في كفيته فان كانت إصبعاً زائده قوم عند أقرب الأحوال إلى الاندمال، فان لم يكن هناك نقص قوم و الدم جار، فيقوم على ما يمكن، و قد روى أصحابنا في الإصبع الزائده ثلث ديه الإصبع الصحيحه فلا يحتاج إلى ما قالوه.

و أما إن كان نتف لحيه امرأه

لم يمكن اعتبارها بالعبد الذى إذا ذهب لحيته كان أكثر لقيمه لأنه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعبد متى ذهب لحيته نقصت قيمته، كالذى له أربعون سنه و خمسون سنه، فيقال كم يساوى هذا العبد و له لحيه؟ قالوا مائه قلنا و كم يساوى و لا لحيه له؟ قالوا تسعون، قلنا قد نقص عشر القيمه، فيكون في لحيته عشر ديتها، و إن كانت الجنايه قلع سن زائده روى أصحابنا أن فيها ثلث ديه السن الصحيحه، و عندهم يقال هذه الزائده خلفها سن أصلية في صف الأسنان

لو قلعت و ليس خلفها أصلية لأثبت هناك ثلمه، فيقال لو لم يكن هناك ثلمه كم كان يساوى؟ قالوا مائه قلنا و به هذه الثلمه؟ قالوا تسعون، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العشر من ديتها. فان كانت الجنايه قطع أنمله لها طرفان فقد قلنا إن إحداهما أصلية و الأخرى زائده فيها حكومه، فلا- يمكن اعتبار هذه بشيء، فتكون الحكومه بحسب ما يقدره الحاكم باجتهاده و لا يبلغ الحكومه ما يجب فى أصل ذلك الشين.

كل شيء فيه أرش مقدر

يمكن معرفه ما ذهب منه بحسابه إذا قطع بعضه، كالسن الأصلي و الاذن و الأنف و اللسان و يوجب فيه ما يخصه من الديه و قد مضى.

[ديه الترقوه]

الترقوه هى العظم المعروف الممتد من عند ثغره النحر إلى المنكب، و لكل واحد ترقوتان، فإذا كسر الترقوه و الضلع فعندنا فيه مقدر ذكرناه فى الكتاب المقدم ذكره، و قال بعضهم فيه حكومه، و روى عن بعض الصحابه أن فيه جملا، و به قال بعضهم. فمن قال فيه مقدر فلا كلام، و من قال فيه حكومه قال ينظر، فان جبر مستقيما على ما كان عليه بغير شين بحال ففيه حكومه، و إن جبر مستقيما مع شين ففيه حكومه زائده على ما مضى، و إن عاد معوجا ففيه حكومه أكثر، و كذلك إن كان بعجر يعنى عقد نائته فان العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد. و هى العجر و العجر و العجر جمع عجره، و هى كل ما نتأ و ظهر ذلك على البدن و كذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقده فى عروقه عجر و لهذا قيل للسره إذا علت سره معجره قال ابن الأعرابى يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عجر، و ما كان منه على البطن بجر، و هو مأخوذ من العيب و لهذا أستعير فى الهموم و الأحزان قال على عليه السلام أشكو عجرى و بجرى أى همومى و أحزانى. فإذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومه لأنه أكثر شيئا.

فأما إن لكمه أو ضربه بمثقل فلم تقبح أو بحد سيف فلم يجرح، فان حصل منها شين ففيها حكمه، و إن زال الشين بعد هذا رد الحكمه، و إن لم يحصل شين فلا غرم، لأنه ما جرح و لا كسر عظما و لا أثر شينا. و جملته ثلث مسائل متى انجبر العظم مستقيما بغير شين ففيه حكمه، و متى ضربه بمثقل فلم يشن المكان فلا حكمه، و متى جرحه فاندمل بغير شين قال قوم فيه حكمه و هو الصحيح، و قال آخرون لا حكمه.

[ديه الكفار]

ديه اليهودى و النصرانى عندنا مثل ديه المجوسى سواء

ثمانمائه درهم و قال بعضهم ديه اليهودى و النصرانى ثلث ديه المسلم، و ديه المجوسى ثمان مائه درهم مثل ما قلناه، و قال قوم ديته ديه المسلم سواء و فيه خلاف.

الكفار على خمسة أصناف

من له كتاب يتمسك به و هو اليهودى و من جرى مجراهم من السامرة، و النصرارى و من جرى مجراهم و هم الصابئه عندهم، و عندنا الصابئه ليسوا من أهل الكتاب و عندهم كلهم لهم كتاب، و دماؤهم تحقن بأحد أسباب ثلثه ذمه مؤبده، أو عهد إلى مده، أو أمان مطلق، و هو أن يدخل إلينا فى تجاره أو رساله أو حاجه فديه هؤلاء ثلث ديه مسلم عندهم، و عندنا ما قلناه. الثانى من لا كتاب له لكن له شبهه كتاب و هم المجوس، فعم يقرون على أديانهم بأحد الأمور الثلثه التى ذكرناها بلا خلاف لقوله عليه السلام سنوا بهم سنه أهل الكتاب، و ديتهم ثمانمائه درهم بلا خلاف. الثالث من لا كتاب له و لا شبهه كتاب و هم عبده الأوثان و من عبد ما استحسنت كالشمس و القمر و الشجر و البقر و الكواكب و نحو ذلك، فهؤلاء تحقن دماؤهم بأحد أمرين عهد إلى مده و أمان مطلق فأما ذمه مؤبده فلا، و دياتهم ديات المجوس ثمانمائه.

الرابع من كفر بعد إيمانه و هم المرتدون فهؤلاء لا يقرون على كفرهم بوجه لا بذمه و لا عهد و لا أمان مطلق، و دماؤهم هدر، و فى هذا المعنى أهل الحرب يعنى من كان حربا لنا و ليس بيننا و بينه عهد و لا عقد، على أى دين كانوا، و بأى دين تمسكوا فالكل على إباحه الدم. الخامس من لم تبلغه الدعوه و لم يبلغه أن الله بعث رسولا- قال بعضهم لا أظن أحدا لم تبلغه الدعوه إلا أن يكون قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحل قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوه لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بلا خلاف، و لديه تجب عند قوم بقتله، و قال آخرون لا تجب لديه بقتله، و هدر دمه و هو الأقوى عندى لأن الأصل براءة الذمه.

كل من جنى عليه جنايه فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته

فديه المسلم مائه من الإبل و فى يده خمسون، و فى إصبعة عشر من الإبل و فى موضحته نصف عشر لديه خمس من الإبل و المرأه خمسون و فى يدها خمس و عشرون، و فى إصبعها عندهم خمس و فى موضحتها اثنان و نصف، و عندنا أنها تعادل الرجل إلى ثلث لديه فيكون فى إصبعها عشر من الإبل و فى ثلاث أصابع ثلاثون، و فى أربع عشرون، فإذا فرضنا فى المشركين فرضناها فى الدراهم، فإنه أسهل، ففى واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائه درهم، و عند بعضهم أربعة ألف، و فى يده عندنا أربعمائه و فى موضحته أربعون درهما و فى إصبعة ثمانون، و المرأه على النصف من ديه المجوسى مثل ذلك و عندهم على هذا التدرج كل مشرك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف.

كل جنايه لها فى الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته

، و ففى أنف الحر و لسانه و ذكره ديته، و فى كل واحد منها فى العبد قيمته، فى يده نصف قيمته، و فى إصبعة عشر قيمته، و فى موضحته نصف عشر قيمته و فيه خلاف ذكرناه فى الخلاف. فإذا تقرر هذا نظرت فى الجنايه، فإن كان قدرها قيمته كالأنف و اللسان و الذكر و اليدين و الرجلين، و جب على الجانى ذلك و يتسلم العبد، و فى من وافقنا فى

ذلك من قال يمسك السيد عبده و يطالب الجاني بكمال القيمة. و قال بعضهم سيده بالخيار بين أن يمسكه و لا شيء له و بين أن يسلمه و يأخذ كمال قيمته، فأما أن يمسكه و يطالب بقيمته فليس له ذلك، لأنه لو كان له ذلك لكننا جمعنا له بين البدل و المبدل، و هذا قريب من مذهبنا.

إذا قتل حر عبدا فقيمته في ذمته

، و كذلك إن قطع أطرافه، و كذلك إن قتله عمد الخطاء عندنا، و إن قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته عندنا، و كذلك أطرافه و قال قوم عليه في ماله، و كذلك القول في أطرافه سواء. و قال بعضهم بدل النفس على العاقله، و بدل أطرافه على الجاني في ماله.

لا يحمل على العاقله ما كان عمدا محضاً

سواء كان عمداً لا-قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد أو المأمومه و الجائفه، و كذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً، و خالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص فيه على العاقله إلا إذا رمى الوالد ولده حذفاً فإنه وفاق و الدية عليه.

إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قله جبل

فصاح به صائح صيحه شديده فسقط فمات، فان كان الذي صيح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على الصائح، لأنه ما سقط من صحته و إنما وافقت سقطته صيحه هذا، و إن كان الذي سقط صبياً أو معتوها فعلى الصائح الدية و الكفاره، لأن مثل هذا يسقط من شدة الصيحه، و الدية على عاقلته، و هكذا لو كان جالساً في غفله فاغتفله الصائح فصاح به مفزعا له فسقط، فمات فالديه على عاقلته، و الكفاره في ماله.

فاما إن صاح بالبالغ فذهب عقله

قال قوم لا شيء عليه، لأن البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحه يصاح به، و إن كان صبياً فذهب عقله فعلى عاقلته الدية، و إن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه و لو كان هذا صبياً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالديه على عاقلته و الكفاره في ماله، لأن مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصياح و التخويف.

ثم ينظر فان كان فعله عمدا فالديه مغلظه في ماله عندنا، و عندهم على العاقله و إن كان إنما صاح به خطأ فالديه مخففه على العاقله بلا- خلاص. فان ذكرت امرأه عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه، و إن كانت حاملا فأسقطت فالضمان على الإمام لإجماع الصحابه عليه، روى أن امرأه ذكرت عند عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، فقال للصحابه ما تقولون؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك، فقال لعلى عليه السلام ما تقول؟ فقال إن علموا فقد غشوك، و إن اجتهدوا فقد أخطأوا، عليك الدية، فقال لعلى عزمت عليك أن لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطا إليه و تقربا.

إذا شهر سيفه في طلب رجل ففر من بين يديه

فألقي نفسه من سطح أو جبل أو في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب، لأنه إنما ألجأه إلى الهرب و ما ألجأه إلى الوقوع، بل ألقى نفسه في مهلكه باختياره، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشره و متى اجتمعت مباشره و سبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر و الدافع فان الضمان على الدافع دون الحافر. فان كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب لأنه سبب ملجئ فإن الأعمى لم يعلم ذلك، و لا اختار إيقاع نفسه في مهلكه، و إذا كان السبب ملجئا تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئرا فوقع فيها أعمى، فعلى الحافر الضمان لأنه ألجأه إلى الوقوع، و يفارق إذا كان بصيرا لأنه ما ألجأه إلى الوقوع فلهذا لم يضمن. فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف السقف من تحته فوقع، كان الضمان على صاحب السبب لأنه ألجأه إليه، فكان كالأعمى سواء.

و إذا طلب بصيرا فهرب منه فاعترضه سبع فقتله

فلا ضمان على الطالب، سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى لأن السبع له قصد و اختيار، فكان من الطالب سبب غير

ملجئ، و من السبع المباشرة، فلا ضمان على سبب كالدافع و الحافر سواء، فان أضطره إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان، لأن السبع يفترس فى المضيق غالباً.

لورمى به من شاهق و الغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك

، فاعترضه من تحته رجل بالسيف فقد به نصفين فهلك، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنه قد حصل من كل واحد منهما ما يكون فيه التلف غالباً، فهو كما لو رمياه معا أو جرحاه معا فهلك، و قال آخرون الضمان على الثانى وحده، لأن الأول جان و الثانى موجئ فهو كما لو جرحه الأول و ذبحه الثانى، فإن الضمان على الثانى وحده. و يفارق إذا جرحاه معا لأن كل واحد منهما حصل منه سبب متلف و اشتركا فى الضمان، و ههنا المتلف الثانى وحده، فإن الأول دفعه و هو صحيح و كان فى سلامه ما لم يعترضه، فلهذا كان على الثانى، و هكذا إذا كان المدفوع ملكاً لإنسان كالعبد و البهيمة كان على هذين القولين و الثانى أقوى.

إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف

إلا- أبا ثور، فإنه قال أرش جنايتها فى ذمتها يتبع به بعد العتق، فإذا ثبت أن عليه الضمان فالذى عليه أقل الأمرين من أرش جنايتها أو قيمتها، فان كان الأرش أقل فليس للمجنى عليه أكثر من أرش جنايته، و إن كان الأرش أكثر فليس عليه إلا القيمة لأنه هو القدر الذى هو قيمتها.

و إن كانت الجنايه من عبد قن

فعند الفقهاء تعلق برقبه العبد دون السيد، فإن أراد أن يفديه فداه بأكثر الأمرين، أما أرش الجنايه أو قيمته و عندنا مثل ذلك أم الولد سواء و متى كان الأرش أكثر من قيمه أم الولد لم يلزمه أكثر من القيمة، فإذا غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا؟ قال قوم عليه الضمان كلما جنت و لو ألف مره، و قال آخرون لا- يجب على السيد أكثر من قيمتها فإذا غرمها ثم جنت يشارك المجنى عليه أولاً- فيكون قيمتها بينهما و الأول هو الذى يقتضيه مذهبننا. و من قال عليه أقل الأمرين كلما جنت، فلا كلام فتتظر إلى الأرش و القيمة

فيوجب على السيد أقل الأمرين، و من قال لا يجب أكثر من قيمه واحده، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شىء عليه بعدها، و يكون المجنى عليهم مشتركين فى ذلك القدر أبدا و فيه ثلث مسائل: قيمتها ألف جنت جنايه أرشها ألف على السيد كلها، فان جنت مره أخرى جنايه أرشها ألف كان الثانى و الأول مشتركين فى الألف نصفين، فان جنت ثالثا جنايه أرشها ألف اشترك الثلثه فى الألف أثلاثا. الثانى قيمتها ألفان جنت جنايه أرشها ألف فأخذ من السيد ألف، فإن جنت ثانيا جنايه أرشها ألف فعلى السيد أيضا لأنه ما غرم قيمتها، و هذا الالف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواه، فان جنت ثالثا جنايه أرشها ألف اشترك الثلثه فى قدر قيمتها، و هى ألفان، لكل واحد منهم ثلث الألفين، و على هذا أبدا. الثالث قيمتها ألف و خمسمائه، جنت جنايه أرشها ألف فعلى السيد ذلك، فان جنت ثانيا جنايه أرشها ألف فليس على السيد إلا خمسمائه، و هى تمام القيمه ثم يشارك الأول و الثانى فى الألف و خمسمائه بالسويه، فالأول أخذ ألفا، و الثانى خمسمائه فياخذ الثانى من الأول مأتين و خمسين، ليكون مع كل واحد سبعمائه و خمسون كمال قيمتها نصفين.

إذا اصطدم الفارسان فماتا

فعلى عاقله كل واحد منهما نصف الديه لصاحبه، و الباقي هدر، و فيه خلاف.

و إن كان انسان جالسا على طريق فعثر به غيره عشره يقتل مثلها الجالس، فماتا

معا كان على عاقله كل واحد منهما تمام الديه، و الفرق بينهما أن كل واحد منهما مات بسبب انفراد به صاحبه، لأن الجالس قتله العاثر مباشرة، و العاثر مات بسبب كان من الجالس، فلهذا كان على عاقله كل واحد منهما كمال ديه صاحبه، فهو كما لو حفر بئرا فى غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر و سقط الجارح فى البئر فإن الجارح قتل الحافر مباشرة، و الحافر قتل الجارح بسبب، و هكذا لو نصب سكيننا فى

غير ملكه و حفر آخر بئرا في غير ملكه فوقع الحافر على السكين فمات و وقع الناصب في البئر فمات، فعلى عاقله كل واحد منهما كمال ديه صاحبه، لأنه مات بقتل انفراد صاحبه به، و ليس كذلك مسئلة الصدمه لأن كل واحد منهما مات بفعل اشتركا فيه، فلهذا لم يكن على عاقله كل واحد منهما كمال ديه صاحبه، كما لو جرح نفسه و جرحه غيره. و لا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى و الآخر بصيرا، لأنه إن كانا أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا إشكال، فعلى عاقله كل واحد منهما نصف ديه صاحبه مخففه، و إن كانا بصيرين فان كان ذلك خطأ فهما كالاعميين و قد مضى. و إن كان من كل واحد منهما على وجه القصد و العمد، قال قوم هو شبه العمد لأن الصدمه لا يكون منها القتل غالبا فيكون على عاقلتهما الديه مغلظه، و قال بعضهم يكون ذلك عمدا محضا فوجب القود، فعلى هذا في تركه كل واحد منهما نصف ديه صاحبه حاله مغلظه و هو الصحيح عندنا. فأما إذا مات الفارسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمه دابه صاحبه، فان كانت القيمتان سواء تقاصا، و إن اختلفا فإنهما يتقاصان و يتردان الفضل، و لا يكون ضمان القيمة على العاقله لأن العاقله لا يعقل البهائم، و أما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما بيناه، و لا يجيء إن يتقاصوا إلا أن تكون العاقله ترث كل واحد منهما فإنهما يتقاصان. و لا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين، أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل و الآخر على فرس أو جمل، لأنهما اشتركا في الجنايه فكانا في الضمان سواء، كما لو جرح أحدهما رجلا مائه جرح و جرح نفسه أو غيره جرحا واحدا فمات كانا في الضمان سواء، و إن اختلفا في أرش الجنايه. و لا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلا و الآخر مدبرا، لأن الاعتبار بحصول الاصطدام و لا فصل بين أن يكونا مكبوين أو مستلقين أو أحدهما

مكبوبا و الآخر مستلقيا، و قال بعضهم إن كان أحدهما مكبوبا و الآخر مستلقيا فالمكبوب هو القاتل وحده، و المستلقى مقتول فعلى عاقله المكبوب كمال ديه المستلقى. و إذا كانا ماشيين أو أحدهما راكبا و الآخر ماشيا فالحكم مثل ذلك، و يتصور المسئلة إذا كان الماشى طويلا و الراكب على شىء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما فى أبدانهما و الحكم فى الضمان على ما مضى.

فإذا تقرر هذا لم يخل المصطدمان من ثلثه أحوال

إما أن يكونا حرين أو عبيدين أو أحدهما حرا و الآخر عبدا، فان كانا حرين فان كانا كبيرين فقد مضى الحكم فيهما و إن كانا صغيرين، فان كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانا كبيرين على عاقله كل واحد منهما نصف ديه صاحبه، و إن كان الولي هو الذى أركبهما فالحكم فيه كما لو كانا بأنفسهما، لأن للولى ذلك لأنه من الأدب و له تعليمهما، و إن أركبهما أجنبيان فعلى عاقله كل واحد من المركبين نصف ديه الصغيرين معا، لأنه فعل ما ليس له فعله، فلا يهدر شىء من دم الصغيرين، لأن كل واحد منهما و إن مات بفعله و فعل صاحبه، فما قابل فعل نفسه لا يهدر، لأن سبب ذلك وقع من المركب له، فصار مفرطا فيه، فلذلك كان الضمان عليه. فإذا ثبت ذلك، فإن عاقله كل واحد من المركبين إنما يضمن مثل ما يضمن عاقله صاحبه، سواء كان الصغيران مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلما و الآخر كافرا لأنه إن كانت الدياتن كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقله كل واحد منهما نصف الدياتن، فان كانت إحداهما ناقصه و الأخرى كامله فكذلك أيضا لأن عاقله كل واحد منهما يعقل نصف ديه كامله و نصف ديه ناقصه، فلهذا قلنا لا يضمن إحدى العاقلتين أكثر من الأخرى. هذا إذا كانا ذكرين

فأما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت

، فان كانتا حائلتين فهما كالرجلين و إن كانتا حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جينا ميتا فعلى عاقله كل واحدة منهما نصف ديه الجنين معا لأن كل واحد منهما قتلت جينها هى و صاحبته و المرأه إذا قتلت جينها فالديه على عاقلتها فأوجبنا على عاقله كل واحد منهما نصف

ديه الجنين، كالمركبين الصغيرين إذا كان المركبان أجنبيين و عندنا أن ديه الجنين عليهما في مالهما خاصة، فعلى هذا يلزم كل واحد منهما نصف ديه الجنين في مالها.

و أما إذا كانا عبدين هدرت قيمه كل واحد منهما

لأنه مات من فعله و فعل صاحبه، فما قابل فعل نفسه هدر، و ما قابل فعل غيره مضمون، و هو نصف القيمة، إلا أن محل تعلق نصف القيمة رقبه العبد الجاني و قد هلكت الرقبه، فبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبدا تعلقت قيمته برقبته، فان هلكت سقطت القيمة لفوات محلها. و إن مات أحدهما قبل صاحبه تعلق نصف القيمة برقبه الباقي منهما يباع فيها، فان كان هللك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلها و هذا الميت آخر مات بسبب كان منه و من الذى مات أولا، فاقضى أن يتعلق نصف قيمته برقبه الميت أولا، فلما مات بعد ثبوت الأول بطل محل الحق قبل موت الثانى، فلهذا هدرت قيمته. فأما إن كان أحدهما حرا و الآخر عبدا قدمنا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه، فإنه أوضح ينظر فيه فان مات العبد أولا و جب نصف قيمته لأنه هللك من فعله و فعل غيره، و كان ما قابل فعل نفسه هدر و أين يجب نصف القيمة؟ قال قوم على عاقله الحر و قال آخرون فى ذمته، و أين و جب كانت لسيد العبد يستوفىها منه. و أما إن مات الحر أولا و جب بموته نصف ديه لما مضى، و كان هذا النصف متعلقا برقبه العبد يباع فيها، فان كانت قيمه العبد مثل نصف الديه استوفى ذلك من ثمنه، و إن كانت قيمته أقل من نصف الديه فليس لمن و جبت له نصف الديه إلا قيمه العبد، و ما زاد على ذلك هدر، و إن كانت قيمته أكثر من نصف الديه بيع منه بقدر نصف الديه و كان الباقي لسيد. فان هللك هذا العبد نظرت فان مات حتف أنفه سقط ما كان متعلقا برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل و جبت عليه قيمته، و يحول ما كان متعلقا برقبته إلى قيمته، و يستوفى ممن و جبت القيمة عليه.

فأما إن ماتا معا منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، وهل يجب على عاقله الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلته و قال آخرون على ماله، و يكون ذلك لسيدة و قد وجب بموت الحر نصف ديته، و كان من سبيلها أن تكون متعلقه برقبه العبد و لكنها تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى فتعلق أرش الجنايه برقبته فمتى قتله قاتل يحول أرش الجنايه إلى قيمته، كذلك هي هنا، قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الديه بنصف قيمته لورثه الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمه عبده، و وجب لورثه الحر نصف الديه متعلقه بنصف قيمه العبد، فينظر فيه. فان كان نصف الديه و نصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمه العبد في تركه الحر فقد وجب ذلك لسيدة، و وجب لورثه الحر نصف الديه متعلقه بنصف القيمة فيتقاصان لأنه لا- معنى لأن يستوفى السيد من تركه الحر نصف قيمه عبده، ثم يسترده وارث الحر منه، و من قال نصف قيمه العبد على عاقله الحر قال إن كان وارث الحر هو العاقله تقاصا على ما مضى، و إن كان الوارث غيره فالسيد يستوفى نصف القيمة من العاقله ثم وارثه يستوفى نصف الديه من السيد، و لا يبقى للسيد شيء. فأما إن كان نصف القيمة أقل من نصف الديه فالقدر الذى يقابل من ذلك نصف قيمه العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة و نصف الديه سواء، و ما فضل من نصف الديه على نصف القيمة هدر، لأنه لم يبق للفضل محل يتعلق به. و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديه عندنا لا اعتبار بالزيادة، و لا يلزم الحكم على ما مضى، و فيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف قيمه العبد بتركه الحر استوفاه السيد منها، و من قال على العاقله قال يستوفى السيد من العاقله.

إذا كانوا عشرة فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا

لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون واحدا منهم أو من غيرهم، فان كان من غيرهم فقد اشتركوا فى قتله، فهو كما لو جرحه كل واحد منهم جرحا فمات فان كان الرامى خطأ فعلى عاقله كل واحد منهم عشر ديته مخففه.

و إن كانوا عامدين لقتله و قصدوه بعينه، قالوا يكون عمد الخطاء و لا يكون قتل المنجنيق عمدا بوجه لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالبا و إنما يتفق وقوعه على رجل فلا يكون عمدا محضا فالقود ساقط، و الديه مغلظه على عاقله كل واحد منهم عشرها، و يقوى فى نفسى أن يكون ذلك عمدا محضا يوجب القود فان قلنا عمد الخطاء فالديه فى مالهم خاصة على ما تقرر. فأما إن كان واحدا منهم فقد مات بجنايته على نفسه، و جنايه التسعة عليه، فما قابل جنايته على نفسه هدر، و ما قابل جنايه التسعة مضمون فعلى عاقله كل واحد من التسعة عشر ديته، فيكون لوارثه تسعة أعشار الديه.

و إن قتل الحجر اثنين منهم

فعلى عاقله كل واحد من الميتين عشر ديه صاحبه لأنه مات من جنايته على نفسه و جنايه التسعة عليه، و الميت أحد التسعة و على عاقله كل واحد من الباقيين عشر ديه كل واحد من الميتين، فيكون عاقله كل واحد من الثمانية تعقل خمس الديه: العشر لوارث هذا الميت، و العشر لوارث الميت الآخر، فيحصل لورثه كل واحد من الميتين تسعة أعشار الديه، و هكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلثه أو أربعة أو سبعة.

فأما إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين

، فعلى كل واحد منهم تسعة أعشار الديه لورثه كل ميت العشر، لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه و جنايه التسعة عليه، فما يقابل جنايته هدر، و ما قابل جنايه التسعة عليه مضمون فيكون على عاقله كل واحد من الباقيين عشر ديته فيكون لورثه كل واحد منهم تسعة أعشار الديه على تسع عواقل، و هذا الضمان يتعلق بمن مد الحبال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب، لأن المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهما فى قوس رجل فنزع صاحب القوس ورمى به فالضمان على الرامى دون من وضع السهم فى القوس، فأما من أمسك الخشب فلا دخل له فى الرمى.

إذا كان الرجل واقفا فجاء رجل آخر فصدمه فماتا معا

فديه المصدوم على عاقله

الصادم، لأنه انفرد بقتله، فهو كما لو جرحه فقتله، و عندنا أن الدية عليه في ماله خاصة و أما دية الصادم فهل هدرت أم لا لم يخل المصدوم من أحد أمرين إما أن يكون واقفا في ملكه أو في غير ملكه: فان كان واقفا في ملكه فدية الصادم هدر، لأنه فرط بدخول ملك غيره، فهو كما لو حفر ذلك الغير بئرا في ملكه فدخل الصادم فوقه فيها فمات، فلا ضمان على الحافر، و سواء كان المصدوم واقفا في ملكه أو جالسا أو مضطجعا الباب واحد. و إن كان المصدوم واقفا في غير ملكه نظرت، فان كان في موضع واسع كالصحراء أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كما لو كان واقفا في ملكه، و قد مضى، لأن له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه، فأما إن انحرف المصدوم ههنا و استقر ثم صدمه الأخر فهو كالواقف و دية الصادم هدر، و إن انحرف المصدوم فوافقت الصدمه انحرافه، فوقع الصدم و الانحراف معا و ماتا معا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأنه مات من جنايته على نفسه و جنايه الأخر عليه لأن انحرافه فعل منه. فأما إن كان واقفا في موضع ضيق و هو أن وقف في طريق ضيق للمسلمين فصدمه ههنا و ماتا معا فدية الصادم مضمونه لأنه تلف بسبب فرط فيه الواقف، و ذلك أنه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه كما إذا جلس في طريق ضيق فعثر به آخر فماتا فعلى عاقله الجالس كمال دية العاثر لأنه مات بسبب كان منه و هو جلوسه، و لا فصل بين أن يكون جالسا و بين أن يكون واقفا فصدمه، فإن أحدهما مات بسبب و الأخر بالباشرة. و يفارق هذا إذا اصطدما حيث قلنا على عاقله كل واحد منهما نصف الدية لأن كل واحد منهما مات بفعله و فعل صاحبه و ههنا مات كل واحد منهما بفعل انفرد به صاحبه. و يفارق أيضا إذا كان واقفا في موضع واسع لأنه غير مفرط فهدر دم الصادم و ههنا فرط.

فإذا تقرر هذا ففي مسئلة الجالس قال قوم إنها مضمونه و قال آخرون إنها غير مضمونه، و الأول أقوى.

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا و هلكتا و ما فيهما

، لم يخل من ثلثه أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفرطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فإن كانا مفرطين مثل أن أمكنهما الحبس و الإمساك بطرح الأنجر و هى الحديد الثقيله كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آله فكله تفريط. فإذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالا أو غيرها، فان كانت أموالا كالذهب و الفضة و العبيد و البهائم و الأثاث و المتاع، نظرت فان كان القائم بهما مالكا كل واحد منهما قائم فى ملكه و ما فيها ملكه ضمن كل واحد منهما نصف سفينه صاحبه بما فيها، و الباقي هدر، كما قلنا فى اصطدام الفارسين إذا ماتت الدابتان كل واحد منهما يضمن نصف قيمه دابه صاحبه، و هكذا إذا اصطدم الرجلان و مع كل واحد منهما زجاج فتكسر أو كان معهما بيض فتكسر. و إن كان القيم بهما غير مالكين مثل أن كانا أجيرين أو استأجرا السفينتين أو استؤجرا للعمل فيها، ضمن ههنا كل واحد منهما نصف السفينتين، لأن التلف منهما و الملك للغير. هذا إذا كان فيهما أموال فأما إن كان فيهما أحرار، فلا فصل فى هذا بين أن يكون القيم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد، ينظر فيه، فان كانا عامدين و قيل إن هذا يتلف غالبا فعليهما القود لأنهما قد اشتركا فى قتل من كان فى السفينتين عمدا، يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به، و يكون ديه الباقيين فى تركتهما حاله مغلظه لأنهما عن عمد محض، و عندنا إذا قتل سقط حق الباقيين على ما مضى. و إن قيل قد يقتل هذا و قد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد، فتجب الدية على عواقلهما مغلظه مؤجله على عاقله كل واحد منهما نصف ديات القتلى و عندنا فى

أموالهما و أما الكفاره فى أموالهما على كل واحد منهما بعدد كل القتلى كفارات. هذا إذا كان القيم بهما حرين فأما إن كانا عبدین لغير مالک السفينه، فالحكم فى العبدین كالحکم فى الحرین حرفا بحرف، فى جميع ما قلناه إلا فى فصل، و هو محل الضمان، فان الديات و قيمه المتلف كلها يتعلق برقبه العبد، و فى الحر بخلافه، تكون الديه على عاقله الحر و فى المملوك رقبه العبد. فأما إن اصطدمتا من غير تفريط و هو أن تسير السفينتان بعده وافيه من رجال و آله و عدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح و غلب الموج و خرج الأمر عن أيديهم و قهرتهم الريح فاصطدمتا و تكسرتا قال قوم عليهما الضمان و قال آخرون لا ضمان عليهما و هو الأقوى عندى فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا مفرطين و قد مضى، و تكون الديه ههنا مخففه مؤجله على عاقلتهما و الكفاره فى أموالهما، و من قال لا- ضمان فلأن التلف كان من غير تفريط و فيها أربع مسائل. الأولى إذا كانت السفينتان و ما فيهما لهما، فلا ضمان على واحد منهما، فان ما قابل جنايته على ماله هدر، و ما قابل جنايته على مال غيره مضمون. الثانية كانت السفينتان معهما بأجره و كان ما فيهما من الأموال و دائع و مضاربات فلا- ضمان أيضا لأن جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط. الثالثة كانت السفينتان معهما بأجره، و ما كان فيهما من الأموال حملاها بأجره إلى بلد، فعلى هذا كل واحد منهما أجير مشترك فالسفينتان لا ضمان عليهما لأنهما معهما بأجره و أما الأموال فإن كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضا لأن الأجير المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه، و إن لم يكن يد صاحبه عليه قال قوم يضمن و قال آخرون لا يضمن، و هو مذهبا لأنهما ما فرطا. الرابعه لم تكن السفينتان معهما بأجره بل جعل المتاع فيهما أصحاب المتاع، و استؤجرا ليسيرانهما من مكان إلى مكان، فكل واحد منهما أجير مشترك فى السفينه و المتاع معا فيكون على ما فصلناه.

فاما إذا كان أحدهما مفرطا و الآخر غير مفرط، فحكم المفرط بمنزله أن لو كانا مفرطين حرفا بحرف و قد مضى، و حكم غير المفرط بمنزله أن لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع، و قد مضى، فكل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان و كل موضع قلنا غير مفرط فإنه لا ضمان عليه. فان اختلف قيم السفينه و رب المال، فقال رب المال فرطت و أنكر القيم فالقول قول القيم مع يمينه، لأنه أمين قد ادعى عليه التفريط مثل المودع. و إذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كما لو تكسرتا معا في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط و غيره. و إن شدت سفينه بشاطئ البحر واقفه عن السير فوافت سفينه سايره فصدمتها و كسرتها و هلك ما فيها، فإنه غير مفرط فينظر فيه، فان كان فيها ودائع و مضاربات فلا ضمان لأنه غير مفرط و كذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان. و أما إن كان فيها أموال فحملها بكرى فهذا أجير مشترك، فعلى ما مضى من الخلاف و أما السفينه الصادمه فان كان القيم بها مفرطا فعليه الضمان، و إن لم يكن مفرطا قال قوم يضمن، و قال آخرون لا يضمن و هو مذهبا.

إذا كانوا في سفينه فتقلت و نزلت في الماء

و خافوا الهلاك و الغرق فألقى بعض ما فيها لتخف رجاء للسلامه ففيها ثلث مسائل: الأولى إذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أو لم يسلموا لأنه اختار إتلاف ماله لغرض له فيه. الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه، فعليه ضمانه، سلموا أو لم يسلموا، لأنه ألقى مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه صاحب المال إليه كما لو ألقى غير هذا المال. الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألقى متاعك في البحر ليخف عنا ما نحن فيه، فقبل منه فلا ضمان على من سأله، سواء نجوا أو هلكوا لأنه استدعى

منه إتلاف ماله من غير عوض ضمنه له، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أو طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه و إذا قال له ألق متاعك في البحر و على ضمانه، فألقاه فإن عليه ضمانه بلا خلاف إلا أبا ثور، فإنه قال لا ضمان عليه، لأنه ضمان ما لم يجب. فأما إذا لم يخافوا الغرق و قال لغيره ألق متاعك في البحر ففعل، لا يلزمه بلا- خلاف، و كذلك إذا قال له حرق ثيابك و على ضمانه، لا يلزمه بلا- خلاف و إنما لزمه في الأول لأن له فيه غرضا من نجاه نفسه و ما معه، و إذا قال له ألق متاعك في البحر على أنى و ركبان السفينه ضمنا فألقاه قال بعضهم ضمنه دونهم، و قال آخرون إنما يضمن ما يخصه، فأما أن يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا. و الأولى أن يبين أولا الضمان في حق الجماعة، و جملة أنه على ضريين ضمان اشتراك و ضمان اشتراك و انفراد. ف ضمان الاشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشرة أنفس لمن له الألف ضمنا لك الألف التي لك على فلان، فيكون جميعهم ضمنا، و كل واحد منهم ضامن لعشر الألف، فله أن يطالبهم بالألف معا، و يطالب كل واحد بعشر الألف كما لو و كلهم في بيع عبد أو أوصى إليهم في تركته أو باعهم عبدا فقتلوه أجمعون. الضرب الثاني ضمان اشتراك و انفراد مثل أن يقول ضمنا لك و كل واحد منا الألف الذى لك على فلان، فيكون الجميع ضمنا لك و كل واحد منهم ضامن لك فله فأما إن قال واحد من العشرة ضمنت لك أنا و أصحابي مالك على فلان، و سكت أصحابه و ما كانوا و كلوه بذلك ضمن هو عشر الألف لأنه لم يضمن الكل، و إنما يضمن بالحصه. فإذا تقرر هذا كان إلقاء المتاع في البحر على هذا، فان كان الضمان ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه و إن كان ضمان اشتراك و انفراد ضمن كل واحد منهم كل المتاع، و إن كان قال ألقه على أنى و ركبان السفينه ضمنا، فسكتوا ضمن بالحصه أيضا و إن قال على أنى و كل واحد منهم ضامن ضمن الكل، و إن قال

على أنى و هم ضمنا و قد ضمنت بإذنهم فأنكروه ضمن دونهم، و إن قال على أنى أوديه من مالهم ضمن دونهم. و إن قال أنا ألقية و أخذه فألقاه قال قوم يضمن الكل و هو الأقوى، و قال غيرهم بالحصة.

إذا خرق السفينه فغرق ما فيها نظرت

، فان كان كله مالا متاعا و نحوه فعليه ضمانه، سواء كان ذلك عمدا أو خطأ، أو عمد الخطاء، و إن كان ما فيها أحرارا فإن كان خرقه عمدا محضا، مثل أن قلع منها لوحا و قيل يغرق غالبا و هو إن كانت فى لجه البحر بعيده من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين. و إن كان خطأ محضا مثل أن كان فى يده فأس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالديه مخففه مؤجله على عاقلته، و الكفاره فى ماله، و إن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفاس ليصلح موضعا فقلع لوحا ليدخل غيره أو يصلح مسمارا فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنه عمد فى فعله و أخطأ فى قصده، فالديه مغلظه عندنا فى ماله، و عندهم على العاقله مؤجله و الكفاره فى ماله بلا خلاف.

إذا تجرح رجلان فغرق كل واحد منهما صاحبه

فقال أحدهما أنه لا ضمان عليه و ادعى أنه جرح صاحبه دفعا عن نفسه، و أنكر الآخر، فالقول قول المنكر، لأن الظاهر حصول الجنايه هو يدعى الاسقاط، فكان القول قوله.

إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحه فغرق ضمنه

لأنه تلف بالتعليم، فهو كما لو ضرب المعلم الصبى على التعليم فمات، و لأنه فرط فيه لأنه كان من سبيله أن يحتاط فى حفظه و إحكام شكوته و ملازمه رجله، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان، و هو عمد الخطاء، يكون الديه مغلظه مؤجله فى ماله عندنا و عندهم على العاقله و الكفاره فى ماله. فان كان المتعلم للسباحه كبيرا فإنه لا ضمان عليه بحال، لأن البالغ العاقل متى غرق فى تعلم السباحه فهو الذى ترك الاحتياط فى حق نفسه، فلا ضمان على غيره.

فصل فى العاقله

اختلفوا فى معنى تسميه أهل العقل بأنهم عاقله

، منهم من قال العقل اسم للديه و عباره عنها، و سمي أهل العقل عاقله لتحملهم ذلك، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه، و عقلت له إذا دفعت الديه إليه، و منهم من قال إنما سميت بالعاقله لأنها مانعه و العقل المنع، و ذلك أن العشيره كانت تمنع عن القاتل بالسيف فى الجاهليه، فلما جاء الإسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقله، و قال أهل اللغه العقل الشد، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبتة و شدتها، و سمي ذلك الجبل عقلا فسمى أهل العقل عاقله لأنها تعقل الإبل بفناء ولى المقتول و المستحق للديه، يقال عقل يعقل عقلا- فهو عاقل و جمع العاقل عاقله، و جمع العاقله عواقل، و المعاقل جمع الديات و أى هذه المعانى كان، فلا يخرج أن معناه هو الذى يضمن الديه و بذلها لولى المقتول و أجمع المسلمون على أن العاقله تحمل ديه الخطأ إلا الأصم فإنه قال على القاتل، و به قالت الخوارج و ديه عمد الخطأ عندنا فى مال القاتل مؤجله سنتين مغلظه، و عند بعضهم على العاقله مغلظه حاله عنده، و ديه القتل إذا كان خطأ مخففه فى ثلاث سنين فى كل سنه ثلثها بلا خلاف إلا ربيعه، فإنه قال خمس سنين.

و العاقله كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولودين

، و هم الاخوه و أبنائهم و الأعمام و أبنائهم و أعمام الجد و أبنائهم و أعمام الأب و أبنائهم و الموالى، و قال بعضهم يدخل الوالد و الولد فيها، و يعقل للقاتل، و الأول أقوى عندى، لما روى من قصه أمير المؤمنين عليه السلام و الزبير حيث تنازعا ميراث موالى صفيه فقال أمير المؤمنين نحن نعقل و نرث. فإذا ثبت أن الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمها أولا يكون ابن عمها، فإنه لا يعقل عنها، و إن قلنا أنه يعقل من حيث إنه ابن عم كان قويا

فأما القاتل فلا يدخل فى العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات و بيت المال، و قال بعضهم القاتل كأحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم، و الأول أقوى. و قال بعض أصحابنا إن العاقله ترجع على القاتل بالديه، و لست أعرف به نصا و لا قولاً لأحد، فإذا تقرر أن العاقله من خرج عن الوالدين و المولودين، فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث، فلا يلزم ولد أب، و هناك من هو أقرب، فالأقرب الإخوه ثم أبنائهم ثم الأعمام ثم أبنائهم ثم الأب ثم أبنائهم ثم أعمام الجد ثم أبنائهم، فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى، فإذا لم يكن مولى فبيت المال، و أكثر ما يحمله كل رجل من العاقله نصف دينار إن كان موسراً و ربع دينار إن كان متجملاً لأن هذا القدر لا خلاف فيه و ما زاد عليه ليس عليه دليل، و الأصل براءة الذمه.

فإن كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقي فى بيت المال

فإن كان له أخوان فعلى كل واحد منهما نصفه، فإن كان له أخ و ابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه، فإن كان العقل دينارين و له أخ و ابن أخ و عم و ابن عم فعلى كل واحد منهم نصف دينار، و إن كان العقل خمسة دنائير و له عشره إخوه فعلى كل واحد نصف دينار، و إن كان له خمسة إخوه و خمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار، و على هذا أبداً.

فإن اجتمع له أخوان

فإن كانا لأب أو لأب و أم فهما سواء، و إن كان أحدهما لأب و الآخر لأب و أم قال قوم هما سواء لأنهما تساويا فى القرابه و انفرد أحدهما بالأم، و لا مدخل لها فى العقل، و قال آخرون إن الأخ للأب و الأم ثم الأخ للأب لأنه يدلى بأم و الأدلاء بالأم كالتقدم بدرجة بدلاله أنه أولى بالميراث، و هو الأقوى الذى يليق بمذهبننا. فإذا ثبت أنها على العاقله فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله، فإن الديه عن عصبته لا تتحول، و الديوان أن يدون الامام

الدواوين فيجعل لكل طائفه فرقه، و يجعل على كل فرقه عريفا يقبض لهم العطاء و يفرقه فيهم، و يكون قتالهم فى موضع واحد، و قال بعضهم الديه على أهل الديوان دون العصابات، و الأول مذهبنا. فإذا ثبت ذلك، فان كانوا رجالا عقلوا، فأما النساء و الصبيان و المجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف، و أما الشباب الضعفى و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوه لهم و لا نهضة فيهم، فهم من أهل العقل، لأنهم من أهل النصره بوجه، لأنه و إن لم يكن فيه نصره بالسيف ففيهم نصره بالرأى و المشوره.

قد قلنا إن الديه مؤجله على العاقله فى ثلث سنين

فأما ابتداء المده فعند قوم من حين وجوب الديه: حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم، و قال قوم ابتداء المده من حين حكم الحاكم، و الذى يقتضيه مذهبنا الأول.

و أما بيان وقت الابتداء

فجملته أن الجنايه لا- يخلو من أحد أمرين إما أن تكون نفسا أو دون النفس، فان كانت نفسا لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل يوجهه أو بالسرايه فإن كان يوجهه مثل أن رماه بسيف فوسطه أو قطع الحلقوم و المرى أو رمى سهما إلى طائر، فأصاب إنسانا فقتله فى الحال، فالمده من حين الموت، لأن الابتداء من حين الوجوب، و الوجوب بالموت، فكان الابتداء من ذلك الوقت. و إن كان بالسرايه مثل أن جرحه فلم يزل زمنا حتى مات فابتداء المده من حين الموت أيضا لا من حين الجرح، لأن الطرف إذا صار نفسا كان تبعا لها، و دخل أرشه فى بدلها، فكان الاستقرار بالموت، و الوجوب حينئذ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت. و إن كانت دون النفس لم تخل أيضا من أحد أمرين إما أن يندمل بغير سرايه أو بعد السرايه، فإن اندملت من غير سرايه مثل أن قطع إصبغه ثم اندملت بعد شهر فابتداء المده من حين القطع لا من حين الاندمال، لأن الوجوب حين القطع، و ما زاد بالاندمال شىء، و إنما استقر به المقدار فلا يراعى وقته ألا ترى أنه لو قطع يد يهودى

ثم أسلم ثم اندملت كان فيها ديه يد يهودى اعتبارا بحال الجرح. و إن كان الاندمال بعد السرايه مثل أن قطع إصبغه فسرى إلى الكف و سقط و اندملت بعد مده فابتداء المده من حين الاندمال لا من حين القطع، و لا من حين سقطت اليد لأن الاعتبار فيما يكون منه بالسرايه بحال الاستقرار، و حال الاستقرار بعد الاندمال، فهو كالسرايه إلى النفس. و يفارق إذا اندملت من غير سرايه لأن بالاندمال بان الاستقرار فيما وجب بالقطع، و ليس كذلك إذا سرت لكنها لا نعلم الاستقرار و لا أرشه إلا بالاندمال، فلهذا روعى الاندمال. فإذا ثبت ابتداء المده، فالكلام بعد هذا فيما يحل بانقضائها، و جملته أن الأرش لا يخلو من ثلثه أحوال إما أن يكون ديه أو دونها أو أكثر منها، فان كان ديه حل عند انقضاء كل حول منها ثلثها لأننا قدرنا أنها فى ثلاث سنين، فإذا انقضت السنه الثالثه استوفى الثالث الثالث. و إن كان دون الديه فإن كان ثلث الديه فما دون كالجائفه أو الحارصه كان الاستيفاء عند انقضاء الحول، لأن العاقله لا تعقل حالا، و إن كان أكثر من الثلث دون الثلثين حل الثلث عند انقضاء السنه الاولى، و الباقى عند انقضاء السنه الثانيه و إن كان أكثر من الثلثين و دون الديه كان الثلث الأول عند انقضاء الاولى و الثلث الثانى عند انقضاء الثانيه و الباقى عند انقضاء الثالثه، و إن كان أكثر من الديه مثل أن قطع يدين و قلع عينين، فان كان المستحق له اثنين حل على العاقله لكل واحد منهما ثلث الديه، و إذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقله. و إن كان المستحق واحدا لم يجب له على العاقله فى كل سنه أكثر من ثلث الديه، لأن العاقله لا تعقل لواحد أكثر من هذا فى كل حول، فيكون الواجب عليهم له سدس من ديه العينين، و سدس من ديه اليدين فإذا مضت ست سنين فقد استوفى الديتين معا. من كان من أهل الإبل إذا حال عليهم الحول و الإبل موجوده عندهم قبضنا منها

و إن لم تكن عندهم و كانت موجوده فى البلد فعليهم الإبل يجمعون ما على كل واحد منهم و يشترتون به الإبل، فإن أعوزت الإبل فلم تكن موجوده فى البلد، أو كانت موجوده لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البدل، عندنا إلى أحد الأجناس الستة التى تقدم بيانها. و من قال انتقل إلى بدل مقدر فذاك و من قال قيمه اعتبر قيمتها حين قبض البدل لأنه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فإذا قبض منهم البدل برئت الذمه عن الواجب فى هذا الحول، فإذا حال الحول الثانى صنع بهم ما صنع فى الأول، فإذا حال الثالث صنع أيضا مثل ذلك. و إن كانت بحالها فحال الحول و الإبل معوزه فان أعطى قيمه برئت الذمه عن الإبل، فإن وجدت الإبل بعد قبض قيمه لم يكن للولى المطالبه بالإبل، لأنه قد قبض بدل ما فى ذمته و برئت ذمته عنها، فان دافع و منع و مطل بدفع قيمه حتى مضت مده و الإبل معوزه ثم وجدت طولب بالإبل لأنها باقيه فى ذمته ما لم يؤخذ البدل عنها.

و الذى يتحمل العقل عن القاتل من العاقله من كان منهم غنيا أو متجملا

، و أما الفقير فلا- يتحمل شيئا منها، و يعتبر الغنى و الفقر حين المطالبه و الاستيفاء، و هو عند دخول الحول، و لا- يعتبر ذلك قبل المطالبه، فمن كان غنيا عند الحول طالبناه و إن كان فقيرا تركناه، و إن كان غنيا قبل ذلك، و هكذا زكاه الفطره و الدين إلى أجل و غير أجل إن كان غنيا و إلا ففطره إلى ميسره، و كذلك نصنع عند كل حول إن كان غنيا أو متجملا طالبناه و إن كان فقيرا تركناه و إذا حال الحول على موسر توجهت المطالبه عليه، فان مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه فى تركته كالدين و قال بعضهم يسقط بوفاته و الأول أقوى. فأما الدية الناقصه و هى ديه المرأه و هى نصف ديه الرجل و ديه اليهودى و النصرانى و ديه المجوسى و ديه الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقله؟ قال بعضهم فى ثلث سنين لأنها ديه نفس، و قال آخرون فى أول السنه ثلث الكامله، و ما بقى فى السنه

الثانية، والأول أشبه بمذهبتنا. و من قال ثلث الدية الكاملة فإن كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنه واحده، و إن كان أكثر أخذ ثلث الدية الكاملة في أول السنه و ما يبقى في الثانية. قد مضى أن قدر ما يتحملة الغنى كل واحد نصف دينار و المتجمل ربع دينار و قال بعضهم على كل واحد من ثلثه إلى أربعة، و الغنى و المتوسط سواء. و من قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقله، و من قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقله لا يبدأ بالأقرب فالأقرب و الذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسمه الامام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد، و إن قلنا يقدم الأولى فالأولى كان قويا لقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» و ذلك عام. فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك في كل سنه حتى يتكامل في ثلث سنين دينار و نصف، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كل سنه دائق و على المتوسط نصف دائق؟ قال قوم: هذا النصف على كل واحد في ثلث سنين، و منهم من قال في كل سنه. و سواء قيل يلزمه النصف في كل سنه أو كل ثلث سنين، نظرت فان كانت الإبل موجوده فعليهم جميع ذلك، و لا يقبل منهم سهم من حيوان، لأنه يشق على الدافع و يضيع على المدفوع إليه، فإن أعوزت الإبل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه. روى أصحابنا أنه لا يحمل على العاقله إلا أورش الموضحة فصاعدا، فأما ما دونه ففي مال الجاني، و فى الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيره، و فيه خمس مذاهب ذكرناه فى الخلاف.

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه

فان كانت الجنايه عمدا محضا كانت هدرًا، و إن كان قتل نفسه خطاء مثل أن ضرب رجلا بسيف فرجع

السيف إليه أو رمى طائرا فعاد السهم إليه كانت أيضا هدرا عندنا، و عند أكثر الفقهاء و فيها خلاف.

المولى على ضربين: مولى من فوق و هو المعتق المنعم، و مولى من أسفل

و هو المعتق المنعم عليه، فأما المولى من فوق فإنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا- يباع و لا يوهب و لا يورث فشبهه بالنسب و بالنسب يتحمل العقل فكذلك بالولاء، فإذا ثبت أنه يعقل فإنما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبه أو كان له عصبه لا يتسع لحمل الديه و فضل فضل فالمولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضا. فإذا ثبت أنه يعقل بعد العصابات، فالترتيب فيه إذا وجبت الديه و حال الحول فرقنا الثلث على العصابات على الإخوه و أبناءهم ثم على الأعمام و أبناءهم ثم على أعمام الأب، و أبناءهم، و على هذا الترتيب أبدا، فإذا لم يبق له عصبه مناسب يحمل الموالى ما بقى، فإن اتسعوا لما بقى و إلا فعلى عصبه المولى، ثم على مولى المولى، و إن لم يتسعوا فعلى عصبه مولى المولى، فإن لم يتسعوا فعلى مولى مولى المولى، فإن لم يتسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء، فإن لم يتسعوا و فضل فضل ففى بيت- المال يؤخر بيت المال عن الموالى كما يؤخر فى الميراث عنهم. فإن لم يكن فى بيت المال مال فما الذى يصنع بالفضل؟ فالحكم فى هذه الفضله و فى كل الديه إذا لم يكن للقاتل عصبه و لا مولى، و لا فى بيت المال مال، واحد، قال قوم يغرمه القاتل إذا قيل الديه تجب فى الابتداء عليه، و إنما العاقله تحملها عنه لأنها عليه وجبت، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه، و من قال يجب على العاقله ابتداء فلا غرم عليه لأنه ما وجب عليه بالقتل غرم، فعلى هذا تتأخر الديه حتى يحدث من يحملها من بيت المال. فأما المولى من أسفل فهل يعقل عن المولى من فوق أم لا؟ قال قوم يعقل، و قال آخرون لا يعقل، و هو الصحيح عندنا، لأنه لا دليل عليه، فمن قال لا يعقل فلا كلام

و من قال يعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق، فإذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل، فإن لم تكن فحينئذ في بيت المال.

إذا قتل خطأ ووجبت الدية لم تخل العاقلة من ثلثه أحوال

إما أن تكون حاضره في بلد القتل أو غائبه أو بعضها حاضرا وبعضها غائبا، فإن كانت كلها حاضره مثل أن كانت له إخوه وبنوه و أعمام وبنوه في ذلك البلد قسطنا الدية على الأقرب فالأقرب فإن اتسعوا لها وإلا فالباقي على المولى أو في بيت المال على ما مضى. وإن كانت الدرجة متفقه إخوه كلهم بنوا إخوه كلهم لم تخل الدية من ثلثه أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أو أقل فإن كانت وفق العدد وضعناه على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار، فعددنا الموسر والمتجمل فكان وفق الدية ألزمناهم الدية، ولا كلام، فإن كانت الدية أكثر من عددهم وهو إن وزعنا عليهم على ما مضى، وبقى بقيه من الدية نقلت الفضله إلى المولى أو إلى بيت المال. وإن كانت الدية أقل من عددهم مثل أن ألزمناهم كل غنى نصف دينار، و كل متجمل ربع دينار، فقلت الدية وبقى قوم من العاقلة، فما الحكم فيه؟ قال قوم يوزع على الكل بالحصه، فيلزم الغنى ما يخصه بالحصه من نصف دينار، والمتجمل ما يخصه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء، وقال آخرون للإمام أن يخص بالعقل من شاء منهم على الغنى نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقي لأن في توزيعها على الكل بالحصص مشقه، وربما لزم على جنايتها أكثر منها، وهذا أقوى فمن قال يوزع على الكل فلا كلام، و من قال يخص الامام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه. فأما إن كانت العاقلة غايبه مثل أن كان القاتل ببغداد والعاقلة بالشام، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثه، ويعرفه صورته الحال، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزعها على عاقلة القاتل، كما لو كان القاتل عندهم بالشام وقد فصلناه. وإن كان بعض العاقلة حاضرا وبعضها غائبا لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون

درجه العاقله مختلفه أو متفقه، فإن كانت مختلفه إخوه و أعمام نظرت، فان كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى، لأنهم انفردوا بقرب الدرجه و الدار معاً، و فيهم المسائل الثلاثه، و إن كان الأبعد هو الحاضر، فالغائب أولى، لأن قرب الدرجه مقدم على قرب الدار، و فيهم المسائل الثلاثه. و إن كانت الدرجه سواء كانوا إخوه كلهم و بعضهم حاضر و بعضهم غائب، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجه و انفرد هؤلاء بقرب الدار، و قال آخرون يقسط على من غاب و حضر، و هو الأقوى عندي، لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب و الحاضر كالميراث فمن قال يقسط على الكل ففيها المسائل الثلاثه: إما أن تكون الديه وفق العدد أو تكون الديه أكثر أو أقل من عددهم و قد مضى. و من قال يوزع على كل من كان حاضرا ففيها المسائل الثلاث إن كانت وفق العدد فلا كلام، و إن كانت الديه أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً، فان فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم، فأما إن كانت الديه أقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين، و كل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول المسائل الثلاث.

الحليف لا يعقل و لا يعقل منه

، و الحليف أن يتحالف قوم على التناصر و التعاضد و دفع الظلم عنهم، و يكون اليد واحده و كذلك العريد لا يعقل و لا يعقل عنه، و العريد هو الرجل ينضوى إلى قوم و يختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيله، و قال بعضهم الحليف يعقل. فأما عقد الموالاه فهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه، و يعقل عنه. عندنا أن ذلك عقد صحيح، و به قال قوم، غير أنهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه، ما لم يعقل عنه، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم و أيهما مات ورثه الآخر، و قال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلق به حكم.

و العاقله قد بينا أنها عصبه الرجل

، و إنما يعقل عنه من كان مناسباً معروف النسب منه، فأما إذا علم أنه من القوم و لم يعرف وجه النسب، و لا كفيته فيهم،

لم يعقلوا عنه، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا- يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم، لأننا وإن علمنا أن المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبته من ذلك، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أى بطن هو، ومن عاقلته؟ وكذلك كل قبيله تجرى هذا المجرى كالترك و الزنج و نحو ذلك، لأننا نعلم أن الناس كلهم يرجعون إلى أب واحد آدم و نوح عليها السلام، و متى قتل رجل خطاء و لم يعرف كيفية نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب، و إن علمنا أن الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب، و هكذا اللقيط و من كان مجهول النسب الباب واحد، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابه و النسب، و لكن يعقل عنه الامام من بيت المال لأن ميراثه ينقل إلى بيت المال. فإذا ثبت أنه لا- عقل له حتى يعرف وجه النسب و كيفية ،

فالكلام فيما يثبت به النسب

، فمتى كان مجهول النسب فان كان بالغاً عاقلاً فانتسب إلى رجل فذكر أنه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين، فيقول أنا ابنك فيدعيه فيقول صدقت أو يبتدئ بالدعوه فيقل أنت ابني فيقول صدقت أنا ابنك فإذا تقاررا على هذا ثبت النسب. و إن انتسب إلى ميت فقال أنا ابن فلان الميت، فان صدقه كل الورثه ثبت نسبه بلا خلاف، و إن أقر اثنان و كانا عدلين مرضيين ثبت بشهادتهما أيضا النسب عندنا، و لا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل. فأما إن كان صغيراً فإنه يثبت نسبه بالاعتراف به، و لا يعتبر من جهة الطفل قول لأنه لا حكم لقوله، و إذا ثبت نسبه بذلك لم يزل و لم يسقط بقول الباقيين: ليس هذا مناسباً له بالشائع الذائع، خلافاً لمالك فإنه يقول متى ادعى نسبا و قد شاع و ذاع في الناس أنه غير مناسب له لم يثبت نسبه. فإذا ثبت أنه لا يدفع نسبه بالشائع، فمتى ثبت نسبه فان لم يناع فيه أصلاً فلا كلام، فان جاء رجل فادعى أن هذا ولدى و أقام بينه بذلك حكم له بالبينه

و أسقط ما كان ثبت بالاعتراف، لأن البيه مقدمه على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبيه فجاء آخر فادعاه و أقام البيه أنه ولده: ولد على فراشه، حكمنا له به و أسقطنا غيره، لأن بيته شهدت له بالنسب مضافا إلى سببه فهو كما لو تنازعا فرسا فأقام أحدهما البيه أنه له و أقام الآخر البيه أنه نتج في ملكه كان من شهد بالتناج أولى لأنه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقر سببه منه ثبت النسب، فمتى قتل حكمنا له بأن له عاقله.

إذا قتل الذمي خطأ

فالذي رواه أصحابنا أن ديته على الإمام لأنه عاقلتهم من حيث يؤدون إليه الجزية و لا شيء على عاقلته، و قال المخالفون الديه على عاقلته من أهل الذمه، و إنما يعقل عنه منها من كان بينه و بينها النصره و الموالاه في الدين فأما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمه، و إن كانوا عصباتهم لأن النصره بينهم ساقطه و الموالاه منقطعه، بدلاله أنه لا يرث الحربى و لا يرثه، و هكذا إذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه لأن موالاه الدين بينهم منقطعه، و إن لم يكن له عاقله من أهل الذمه فالديه في ماله و لا يعقل عنه من بيت مال المسلمين.

و لو رمى ذمى سهما إلى طائر ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله

لم يعقل عنه أهل الذمه، لأن الإصابه حصلت منه و هو مسلم، و لا يعقل عنه المسلمون، لأن الإرسال حصل منه و هو ذمى، فيكون الديه في ذمته. و هكذا إذا رمى مسلم سهما إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنه أصابه و هو مرتد و لا يعقل عنه الكفار لأنه أرسله و هو مسلم، فتكون الديه في ماله.

فأما إن انتقل يهودى إلى نصرانيه أو مجوسيه

فمن قال لا يقر عليه قال هو كالمترد لا يعقل عنه أهل الذمه الذين انتقل عنهم، و لا أهل الذمه الذين انتقل إليهم، و من قال يقر عليه، فكأنه نصرانى الأصل يقر على نصرانيته فيعقل أهل الذمه من

قرباته سواء كانت القرابه من اليهود أو المجوس أو النصارى، لأن الكفر كله مله واحده.

إذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال

مثل قتل الوالد ولده، و كذلك الأطراف، و كذلك إذا جنى جنايه لا يجب بها قود بحال، كالجائفه و المأمومه و ما دون الموضحه، فالكل حال عند قوم فى مال الجانى، و قال غيرهم كل هذا مؤجل على الجانى فى ثلاث سنين، و عندنا كل ذلك فى ماله فى سنه، لأن ديه العمد عندنا تؤدى فى سنه.

ص: ١٨٤

فصل فى وضع الحجر و ميل الحائط

إذا وضع حجرا فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات

، فالديه على عاقلته، و الكفاره فى ماله، و عندنا أن الديه فى ماله أيضا، لأنه قد تعدى فيه، فكان كالدافع له، و إن نصب مكان الحجر سكيناً فوق عليها إنسان فمات فكذلك لما مضى، و إن وضع حجرا فى هذا المكان و نصب بالقرب منه سكيناً فتعقل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك أيضا لأن تعقله بالحجر بمنزله أن يدفعه الواضع للحجر على السكين. فأما إن كان هذا من رجلين وضع أحدهما حجرا و نصب الآخر بقربه سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات، فالديه على الواضع وحده لأنه كالدافع له على السكين و هكذا لو وضع أحدهما حجرا و حفر الآخر بقربه بئرا فتعقل رجل بالحجر فوقع فى البئر، فالضمان على واضع الحجر كما لو دفعه فى البئر، و جملته أن واضع الحجر كالدافع. هذا إذا وضعه فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره، فأما إن كان هذا فى ملكه وضع حجرا أو نصب سكيناً أو وضع الحجر و نصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين أو وقع فمات، فلا ضمان على واضع الحجر بحال، لأنه فعل ما له فعله، و التعدى كان من الهالك لأنه فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه، فأما إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر و نصب الأجنبى سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات، فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر، لأن الناصب هو المتعدى دون صاحب الحجر، و هكذا لو نصب المالك السكين ثم وضع أجنبى الحجر فالضمان على الأجنبى بكل حال لأنه هو المتعدى.

إذا حفر الرجل بئرا فوقع فيها إنسان فمات

أو وقع فيها بهيمه فهلكت، نظرت

فان حفرها فى ملكه فلا- ضمان عليه، لأن له أن يصنع فى ملكه ما شاء، و إن حفرها فى موات ليملكها، فإذا وصل إلى الماء ملكها بالاحياء، فهو كما لو حفرها فى ملكه إذ لا- فصل بين أن يحفرها فى ملكه و بين أن يحفرها حفرا يملكها به، و إن حفرها فى موات لينتفع بها و يتصرف و لم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدوى أو مار فى قافله فلا ضمان أيضا لأنه ما تعدى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجلا- فحفر له بئرا فى ملكه الباب واحد، لأنه بمنزله من حفر بئرا فى البادية. و أما إن حفرها فى غير ملكه بغير إذن مالکها، فالضمان على الحافر لأنه تعدى بحفرها، فإن أبرأه المالك و قال قد برئت و رضيت بحفرك و أقره عليه زال الضمان عنه، كما لو أمره بالحفر ابتداء و قال بعضهم لا يزول الضمان لأنه أبرأه عن ضمان ما لم يجب، و الأول أقوى. فأما إن حفرها فى طريق المسلمين نظرت، فان كان الطريق ضيقا فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأنه لا يملك الاذن فيما فيه تضيق على المسلمين و إلحاق الضرر بهم، و إن كان الطريق واسعا لا يضيق على المسلمين حفرها، و يقصد نفع المسلمين بها، فان كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه، لأن للإمام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين، من غير إضرار بهم و لا تضيق عليهم، و أما إن حفرها بغير إذن الامام فإن قصد تملكها بالحفر و تكون له ملكا، فعليه الضمان لأنه تعدى بالحفر و لم يملك به لأن أحدا لا يملك أن يملك طريق المسلمين، فكان عليه الضمان، و إن حفرها طلبا للثواب لمنفعه المسلمين، قال قوم لا ضمان عليه لقوله عليه السلام البئر جبار، و المعدن جبار، و فى الركاز الخمس، و قال آخرون عليه الضمان لقوله عليه السلام و فى النفس مائه من الإبل، و الأول أقوى. و هكذا الحكم فى بناء مسجد فى طريق المسلمين، إن كان الطريق ضيقا فعليه الضمان، و إن كان واسعا فان بناه بإذن الإمام فلا ضمان، و إن بناه بغير إذنه فان كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان، و إن كان لمنفعه الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن و عند آخرين لا يضمن و هكذا فيمن فرش البوارى فى المسجد أو بنا فيه حائطا أو سقف

فيه سقفا أو علق فيه قنديلا فوق على إنسان فمات أو تعقل بالباديه فوق فمات، فان كان بإذن الإمام فلا ضمان، و إن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف، و أصل هذا كله البئر و كل موضع قلنا عليه الضمان معناه الذيه عندنا في ماله، و عندهم على عاقلته و الكفاره في ماله بلا خلاف.

إذا بنى حائطا في ملكه فوق فأتلف أنفسا و أموالا ففيه خمس مسائل:

أحدها بناء مستويا في ملكه فسقط دفعه واحده فلا ضمان لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء من غير تفريط، كما لو حفر في ملكه بئرا فوق فيها إنسان فلا ضمان عليه. الثانيه بناء مائلا إلى ملكه فوق فأتلف فلا ضمان له، لأن له أن يصنع في ملكه ما شاء. الثالثه بناء مائلا إلى الطريق فعليه الضمان لأن الإنسان إنما له أن يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامه فأما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحا إلى طريق المسلمين فوق على إنسان فقتله فعليه الضمان. الرابعه بناء مستويا في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنه لو بناء مائلا في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان. الخامسه بناء مستويا في ملكه فمال إلى الطريق ثم وقع قال قوم لا ضمان عليه، و قال بعضهم عليه الضمان، لأنه يستحق إزالته عليه، بدليل أن للحاكم مطالبته بنقضه، و الأول أقوى لأنه بناء في ملكه و مال بغير فعله فوجب ألا يضمن.

إذا كان حائط بين دارين تشقق و تقطع و خيف عليه الوقوع

غير انه مستو ما مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبه جاره بنقضه، لأنه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء و لا غيره، فان مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبه شريكه بنقضه، لأن الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه، و له مطالبته بإزالته، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالب بإزالته بتعريج أو قطع. و عندنا أن المسئله الخامسه إذا بناء مستويا في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد، أو طالبه بنقضه أو لم

يطالب، و قال بعضهم إذا وقع و أتلف أنفسا و أموالا فإن كان قبل المطالبة بنقضه و قبل الاشهاد عليه فلا ضمان، و إن كان قد طوّل بنقضه و أشهد عليه فوقع بعد القدره على نقضه فعليه الضمان، و إن كان قبل القدره على نقضه فلا ضمان، و هذا قوى. و قال ابن أبى ليلى: إن كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان و إن كان بالعرض فعليه الضمان.

إذا أراد أن يشرع جناحا إلى شارع المسلمين

أو إلى درب نافذ أو غير نافذ و بابه فيه، أو أراد إصلاح سابات نظرت، فان كان على صفة تستضر به الماره و المجتازون منع منه، و إن لم يستضروا به لم يمنع منه. و حد الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لا تناله الأحمال الثقال الجافية، و الكنائس و العماريات على الجمال، و قال بعضهم ألا يناله رمح الفارس إذا كان منصوبا و الأول أصح لأن الرمح لا حد له و لأنه لا ينصبه و إنما يحطه على كتفه فمتى فعله على حد لا- يستضر به أحد، فليس لأحد معارضته فيه، و لا- منعه منه، و قال قوم إنما له ذلك ما لم يمنع مانع، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه و هو الأقوى عندى. فمن قال عليه قلعه فان سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لأنه إنما له أن ينتفع بذلك بشرط السلامه، كما لو بل طينا فى الطريق أو طرح ترابا فيه، فإنه بشرط السلامه بدليل أنه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان، و أما قدر الضمان فإنه إذا سقطت خشبه من هذا الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف الديه، لأنه هلك من فعل مباح و محذور، و ذلك أن بعض الخشب و وضعها فى ملكه، فما أتلف ذلك القدر لا ضمان، و إنما الضمان بما كان خارجا عنه، و لا- فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه و بين أن يقع ما كان فى ملكه عليه، لأن الخشب إنما تقتل بثقلها، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين، فان انقصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع و لم يقع ما كان فى ملكه فعليه كمال الديه، لأن الواقع منها فى غير ملكه، و ذلك القدر يضمن به كل الديه، و أما المرازيب فلكل أحد نصيبها للخبر

و الإجماع، و لأن به حابه داعیه إلى ذلك إلا- أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء و قال بعضهم ههنا لا ضمان علیه، لأنه محتاج إلى فعله مضطر إليه و الأول هو الصحيح.

إن بالت دابه فى الطريق فزلق به إنسان فمات فالدیه علیه

، سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا لأن يده عليها، كما لو بال هو فى هذا المكان، و مثله إذا أكل شيئا فرمى بقشره فى الطريق كالبطيخ و الخيار و الباقلا و كذلك لو رش فى الطريق ماء، الباب واحد فى أنه يضمن جميع ذلك، و أما إن وضع جره على جدار داره فسقطت، و أتلف فلا ضمان علیه، لأنه إنما وضعها فى ملكه، فهو كما لو كان الحائط مستويا فوق دفعه واحده فإنه لا ضمان علیه.

إذا مر رجل بين الرماه و بين الهدف فأصابه سهم من الرماه

فهو قتل خطأ لأن الرامى ما قصده و إنما قصد الهدف، فان كان مع هذا المار صبى فقر به إلى طريق السهم فوق فيه السهم فقتله، فعلى من قربه الضمان دون الرامى، لأن الرامى ما قصده، و الذى قربه عرضه لذلك، و يفارق الممسك و الذابح فان الضمان على الذابح لأنه قصد القتل و كان منه، و ههنا الرامى ما قصد القتل، و إنما الذى قربه هو الذى أتلفه، فلهذا كان عليه الضمان، فالذى قربه ههنا كالذابح، و الرامى كالممسك و فيها نظر.

فصل فى مسأله الزبييه

إذا كان جماعه على رأس بئر فهوى واحد منهم فجذب ثانيا و جذب الثانى ثالثا فوقعوا فيها و ماتوا، فالحكم فيهم بتقديم كلام عليها، و جملته إذا حصل رجل فى بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجه فوقه آخر نظرت، فان مات الأول فالثانى قاتل كما لو رماه بحجر فقتله، إذ لا- فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله و بين أن يرمى نفسه عليه فيقتله. و إذا ثبت أن الثانى قاتل نظرت فى القتل، فان كان عمدا محضا مثل أن وقع عمدا فقتله و كان مما يقتل غالبا لثقل الثانى و عمق البئر فعلى الثانى القود، و إن كان لا يقتل غالبا فالقتل عمد الخطاء تجب به الديه مغلظه مؤجله عندنا عليه، و عندهم على العاقله، و إن كان وقع الثانى خطاء أو اضطر إلى الوقوع فيها فالقتل خطاء و تجب الديه مخففه على العاقله. و أما إن مات الثانى دون الأول كان دمه هدرًا لأنه رجل وقع فى بئر فمات فيها، و الأول لا صنع له فى وقوعه، و غير مفرط فى حقه، و إن ماتا معا فعلى الثانى الضمان على ما قلناه إذا مات الأول وحده، و دم الثانى هدر كما لو مات الثانى وحده. فان كانت بحالها و كانوا ثلثه فحصل الأول فى البئر ثم وقع الثانى ثم وقع الثالث بعضهم على بعض، فان مات الأول فقد قتله الثانى و الثالث معا لأنه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفين، و إن مات الثانى وحده فلا شىء على الأول، و الثالث هو الذى قتل الثانى، فالضمان عليه وحده على ما مضى، و إن مات الثالث كان دمه هدرًا لأنه لا صنع لغيره فى قتله، فان ماتوا جميعا فى الأول كمال الديه على الثانى و الثالث، و فى الثانى كمال الديه على الثالث وحده و دم الثالث هدر. فإذا ثبت هذا وعدنا إلى مسأله الزبييه، فإذا كانوا على رأس بئر فهوى واحد فيها

فجذب إليه ثانيا فوقعا معا نظرت، فان مات الأول كان دمه هدرًا، لأنه هو الذى طرح الثانى على نفسه، فهو كما لو طرح على نفسه حجرا أو قتلها بسكين و إن مات الثانى فالضمان على الأول لأنه هو الذى قتله بجذبه و طرحه فهو كما لو كان واقفا عند البئر فرمى به فيها فمات إذ لا- فرق بين أن يرمى به فيها من فوق و بين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها و إن ماتا معا فدم الأول هدر و دم الثانى مضمون على ما فصلناه. فان كانت بحالها فمات الأول ثانيا، و الثانى ثالثا فوقع بعضهم على بعض و ماتوا، فقد مات الأول بفعله و فعل الثانى: أما فعله فإنه طرح الثانى على نفسه، و أما فعل الثانى فإنه جذب الثالث فوقع هو و الثالث عليه، فيكون الثانى و الأول كالمصطدمين لأنه قد مات كل واحد منهما من جنايه على نفسه و جنايه الآخر عليه، فعلى كل واحد منهما نصف الدية لأن ما قابل فعل نفسه هدر، و ما قابل فعل غيره مضمون. و أما الثالث فقد جنى عليه و ما جنى هو لأنه جذب و ما جذب، ففيه كمال الدية، على من يجب؟ قال قوم على الثانى لأنه هو الذى باشر جذبه و قال آخرون ديته على الثانى و الأول معا لأن الثانى باشر جذبه و الأول باشر جذب الثانى، فكأنهما قد جذباه معا. فان كانت بحالها فمات الأول ثانيا و الثانى ثالثا و الثالث رابعا فوقعوا فماتوا، ففي الأول ثلثا الدية لأنه مات من فعله و فعل الثانى و الثالث، أما فعل الثانى فبأن جذب ثالثا و أما فعل الثالث فلأنه جذب رابعا، و أما فعله فإنه جذب الثانى على نفسه، فما قابل فعل نفسه هدر، و ما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الثانى و ثلثها على الثالث، و لا شىء على الرابع، لأنه جذب و ما جذب. و أما الثانى ففيه أيضا ثلثا الدية، لأنه مات من فعله و فعل الثالث و الأول، لأن الثالث جذب إليه رابعا، و الأول جذبه فطرحه فى البئر، فما قابل فعل نفسه هدر، و ما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الأول و ثلثها على الثالث.

و أما الثالث فما الذى يجب بقتله؟ قال قوم نصف الديه لأنه مات من فعله و فعل الثانى، أما الثانى فلأنه باشر جذبته و أما فعل نفسه فلأنه طرح الرابع على نفسه، فيكون على الثانى نصف الديه و النصف هدر، و قال آخرون فيه ثلث الديه، لأنه مات من فعله و فعل الثانى و الأول معاً، لأن الثانى و إن كان قد باشر جذبته فإن الأول قد جذب الثانى، و قد جذب هو الرابع على نفسه، فما قابل فعل نفسه هدر، و ما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الديه، ثلثها على الثانى و ثلثها على الأول. و أما الرابع ففيه كمال الديه لأنه قتل و ما قتل، فإنه جذب و ما جذب، و على من يجب؟ قال قوم على الثالث وحده، لأنه هو الذى باشر جذبته، و قال آخرون على الثالث و الثانى و الأول لأنهم كلهم جذبوه، فعلى كل واحد منهم ثلث الديه و على هذا أبداً و إن كثروا، و قد روى فى هذا أثراً أما أصحابنا فقد رووه من جهات. و روى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعانى أن قوماً من اليمن حفروا زبيحاً للأسد فوقع فيها الأسد و اجتمع الناس على رأسه، فهوى فيها واحد فجذب ثانياً و جذب الثانى ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوقع ذلك إلى على عليه السلام فقال للأول ربع الديه لأنه هلك فوقه ثلثه، و الثانى ثلثا الديه، لأنه هلك فوقه اثنان، و الثالث نصف الديه لأنه هلك فوقه واحد، و الرابع كمال الديه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال هو كما قال على، قالوا و هذا حديث ضعيف، و الفقه على ما بينا فى الأربعه و روايتنا خاصه مطابقه لما بيناه أولاً بعينه. و الذى رواه أصحابنا فى هذه بأن الأول فريسه للأسد و ألزمه ثلث الديه للثانى و ألزم الثانى ثلثى الديه للثالث، و ألزم الثالث الديه كامله، و فقه هذه الروايه على ما بيناه.

فصل فى ديه الجنين

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا كاملا و هو الحر المسلم

فديته عندنا مائه دينار، و عندهم فيه غره عبد أو أمه بقيمه نصف عشر الديه، و الغره من كل شىء خياره، فروى أبو هريره قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله فى ديه جنينها غره عبد أو أمه، و فى بعضها غره عبد أو وليده، فقال جمل بن مالك بن النابغه الهذلى يا رسول الله كيف أغرم ديه من لا- شرب و لا- أكل و لا نطق و لا استهل فمثل ذلك بطل و فى بعضها مطل، فقال النبى صلى الله عليه و آله إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع، و فى بعضها أسجع كسجع الجاهليه، هذا كلام شاعر. و مثل هذا الخبر رواه أصحابنا و بينا الوجه فيه فى كتاب الاستبصار و تهذيب الأحكام و هو أنه لا يمتنع أن تكون الغره قيمتها ديه الجنين الذى قدمنا ذكره. فإن ألفت جنينا ميتا بضربه ففيه الديه مائه دينار، و عندهم غره لما مضى و فيه الكفاره، و إن ألفت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار، و عندهم غرتان، و إن ألفت ثلثه أجنه فثلثمائه دينار و عندهم ثلث غرر و ثلث كفارات، و إن كان الجانى اثنين فعليهما الديه و كفارتان كما لو قتلا رجلا فالديه واحده، و على كل واحده كفاره، و على هذا أبدا. فإذا ثبت هذا فإنما يجب ذلك بالجنين الكامل، و كماله بالإسلام و الحرية أما إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، و أما الحرية فمن وجوه أن تكون امه حره أو تحبل الأمه فى ملكه أو يتزوج امرأه على أنها حره فإذا هى أمه أن يطاء على فراشه امرأه يعتقدونها زوجته الحره فإذا هى أمه، ففي كل هذا يكون حرا بلا خلاف، و عندنا إذا كان أبوه أيضا حرا، و إن كانت الام مملوكه، فان الولد يلحق بالحرية عندنا و

فى كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائه دينار أو غره. فإذا ثبت أنها تجب فى الجنين الكامل، فإنما تجب بأن يضرب بطنها فيقتله و ينفصل عنها، فأما إن كانت هناك حركة فسكتت بضربه فلا ضمان، و قال الزهرى إذا سكتت الحركة ففيه الغره لأنها إذا سكتت فالظاهر أنه قتله فى بطن امه، و الأول أصح لأنه يحتمل أن يكون حركة الجنين و يحتمل أن يكون ريحا فيفشى فلا يجب شىء، و إذا احتمل فلا يجب شىء بشك لأن الأصل براءه الذمه.

و أما الكلام فى بيان ما هو جنين و ما ليس بجنين فمئلته أربع مسائل

إحداها إذا ألت ما فيه تصوير كالإصبع و العين و الظفر فهو كالخلقه التامه فتعلق به أربعة أحكام تصير به أم ولد، و تنقضى به العده، و تجب فيه الدية أو الغره و الكفاره. الثانيه أن تشهد أربع من القوابل أنه قد تصور و تخلق و لكن الرجال لا يعرفون ذلك فإذا شهدن بذلك ثبت ما قلن و تعلقت به الأحكام الأربعة الدية و الكفاره و صارت أم ولد و انقضت به العده. الثالثه شهدن أنه مبتدأ خلق بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير و لا تخطيط، فالعده تنقضى به و أما الأحكام الثلاثه فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالعده و قال آخرون لا يتعلق به شىء من هذه الأحكام الثلاثه، و الأول تشهد به رواياتنا. الرابعه ألت مضغه عندنا فيه ثمانون ديناراً، و عندهم لا يتعلق به الاحكام الثلثه و العده على قولين.

ديه الجنين عندنا تعتبر بنفسه

، فان كان ذكراً فعشر ديته لو كان حياً، و ان كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حياً، و قال بعضهم يعتبر بنفسه أيضاً لكنه إن كان ذكراً فنصف عشر ديته لو كان حياً و إن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حياً و قال قوم يعتبر بغيره فيجب فيه نصف عشر ديه أبيه أو عشر ديه امه. و فايده الخلاف فى ذلك فى جنين الأمه، فمن قال لا فرق بين الذكر و الأنثى استدلل بظاهر الخبر و أن النبى صلى الله عليه و آله قضى فى الجنين بغيره عبد أو أمه و لم يفصل و لأنه

لو فرق بينهما أفضى ذلك إلى الخصومه و المجاذبه بين القوابل، هل هو أنثى أم لا؟ لتقصان الخلقه فحسم الماده و اعتبر بغيره ليسقط الخلاف و الفرق بين الذكر و الأنثى.

إذا ضرب بطنها فألقت جنينا

فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها و فى الجنين الغره سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات، و إن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها، و فى الجنين الغره سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات. و فيهم من قال إذا ألقته ميتا بعد وفاتها لا شىء فيه بحال و عندنا إن ألقته ميتا ففيه الديه كامله سواء ألقته حيا فى حيوتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات.

إذا ثبت أن فى الجنين ديه أو غره فإنها موروثه عنه

، و لا يكون لامه بلا خلاف إلا الليث ابن سعد، فإنه قال يكون لامه و لا يورث عنه، قال لأنه بمنزله عضو من أعضائها بدليل أنه يحيا بحياتها و يموت بموتها. و يرثها من يرث الديه فإن كان له أبوان مثل أن خرج ميتا قبل وفاتها و له أب كان لأمه الثلث، و الباقي للأب، و ان كانت امه ماتت قبل أن تلقيه فلا شىء لها لأنها ماتت قبل وجوب الديه، فيكون الكل للأب فان لم يكن أب فلعصبته، فان كانت الأم هى التى ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شىء لمن فعل ذلك بها لأنه قاتل و لا ميراث لقاتل.

و كل موضع تجب فيه الغره تجب فيه الكفاره عند قوم

، و قال قوم لا كفاره و هو الأقوى، لأن الأصل براه الذمه.

إذا قتل الرجل نفسه فلا ديه له سواء قتلها عمدا أو خطأ

و عليه الكفاره كما لو قتل عبد نفسه لأن الكفاره حق لله، و الديه فلا تجب لأنها حق المقتول، و من قتل نفسه فقد أسقط حق نفسه و بقى حق الله بحاله و يتعلق الكفاره بتركته كما يتعلق حقوق كثيره بتركته، و ان تجددت بعد موته: مثل أن جرح غيره ثم يموت المجروح فان ديته يتعلق بتركته، و مثل أن يحفر بئرا ثم يموت فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلق ديته بتركته.

فان اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا

فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا، فعلى عاقله كل واحد منهما نصف دية صاحبته لأن كل واحد منهما ماتت بجنايتها على نفسها، وجنايه صاحبته عليها، فما قابل جنايتها هدر و ما قابل جنايه صاحبته مضمون. و أما دية الجنين فعلى عاقله كل واحد منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها و نصف دية جنين صاحبته، و لا يهدر منها شيء، و يفارق هذا ديتها لأن ذلك حق لهما فهدر بفعلهما، و هذه جنايه على الغير فلم يهدر منه شيء، لأنهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنين. فإذا تقرر هذا فعلى كل واحد منهما أربع كفارات، لأن كل واحد منهما شاركت صاحبته في قتل أربعة أنفس قتل نفسها و قتل صاحبته، و قتل جنينها، و جنين صاحبته، فيكون عليهما ثماني كفارات و على مذهبنا لا كفاره أصلا.

قد مضى أن الواجب في الجنين الديه

أما مائه دينار أو غره فمن أوجب الغره احتاج إلى بيان فصلين سنها و صفتها أما سنها فلها سبع أو ثمان، و هو بلوغ حد التخيير بين الأبوين، فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غره عبد أو أمه. و الغره من كل شيء خياره، و من كان لها دون هذا السن، فليست من خيار العبد و أما أعلا السن فان كانت جاريه فما بين سبع إلى عشرين، و إن كان غلاما فما بين سبع إلى خمس عشره سنه، لأن الغره فيهما إلى هذا السن. و قال بعضهم إن الشاب و الكهل و الشيخ الجلد كل هؤلاء من الغرر، لأنه قد يكون من خيار العبيد لعقله و فضله و جلده و رأيه، فأما صفتها فأن تكون سالمه من العيوب لأن الغره غير المعيب و أما الخصى فلا يقبل منه سواء سلت بيضتاه أو قطع ذكره أو سلتا و قطع الذكر، لقوله غره و هذا ناقص. و أما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون دينارا و لا يقبل منه دون هذه القيمة لأنه أدنى مقدر ورد به الشرع، و في الجنائيات نصف عشر الديه أرش موضحة.

هذا في جنين المسلم

فان كان الجنين كافرا مضمونا اعتبرنا بأبويه

، و أوجبنا عشر ديه أبيه، و عندهم عشر ديه امه أو نصف عشر ديه أبيه، و تكون غره عندهم بهذا القدر، و إن كان جنين مجوسى فلا يمكن غره بنصف عشر ديته لأنه أربعون درهما فأخذ هذا المقدار لأنه موضع ضروره. هذا إذا كان بين أبوين متفقين فى قدر الديه، فإن اختلفا فى الديه كالتولد بين مجوسى و نصرانيه أو نصرانى و مجوسيه، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأن عندنا أن ديه الجميع سواء، و من فاضل قال يعتبر بأعلاهما ديه إن كانت امه نصرانيه ففيه عشر ديتها و إن كانت مجوسيه فنصف عشر ديه أبيه النصرانى لأنه لو تولد بين مسلم و كافره اعتبر ديه المسلم كذلك ههنا. فاما فى الذبيحه فإن كان الأب مجوسيا فلا اعتبار به بكل حال لا تحل ذبيحته و لا مناكحته، و إن كان الأب نصرانيا و الأم مجوسيه فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب، لأن الانتساب إلى الآباء، و الثانى الاعتبار بامه لأنه إذا اجتمع التحريم و التحليل غلب التحريم، و عندنا لا- فرق بين الجميع فى أنه لا- يحل مناكحته و لا أكل ذبيحته. و أما إن كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته إن كان ذكرا و كذلك عشر قيمته إن كان اثنى، و عندهم نصف عشر قيمه امه.

إذا ضرب بطن نصرانيه ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتا

فكان الضرب و هى نصرانيه و هو نصرانى، و الاسقاط و هى و جنينها مسلمان، أو ضرب بطن امه ثم اعتقت ثم ألفت جنينا فكان الضرب و هما مملوكان، و الاسقاط و هما حران، فالواجب فيه غره عبد أو أمه قيمتها خمسون ديناراً. و عندنا مائه دينار لأن الجنايه إذا وقعت مضمونه ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الديه بحال الاستقرار، كما لو قطع يدى عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه ففيه ديه حر و كذلك لو قطع يدى ذمى ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه ففيه ديه مسلم اعتبارا بحال

ص: ١٩٧

الاستقرار و إن ضرب بطن حربيه ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان لأن هذه الجنايه ما وقعت مضمونه، فلا تتبع حال الاستقرار، و إن قطع يدي عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحريه وجب قيمه العبد اعتبارا بحال الجنايه، لأنها لم تسر إلى النفس و لا إلى غيرها فلهذا لم يعتبر بحال الاندمال، و لأنها إذا اندملت لم يزد شيء على ما وجب بالجنايه و إنما يستقر بالاندمال ما وجب بالجنايه، فلهذا كان الاعتبار بحال الجنايه، و ليس كذلك إذا سرت لأنها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار. فإذا تقرر أن الواجب فيه غره عبد أو أمه أو مائه دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي و الحر الأصلي فإن للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمه امه أو الغره، فإن كانت عشر قيمه امه أقل من الديه فليس له إلا عشر قيمه امه، لأن الزيادة عليها بالعتق و الحريه، و لا حق لها فيما زاد بالحريه لأنها زياده في غير ملكه، و إن كانت ديه الجنين أقل من عشر القيمه كان له الديه كلها لأنه قد نقص حقه بالعتق، فكأنه قد جنى بالعتق على حقه فنقص فلهذا كان له الديه.

إذا قطع رجل يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الديه

اعتبارا بحال الاستقرار، و يكون للسيد أقل الأمرين من قيمه العبد أو الديه على ما فصلناه، و متى كان عشر القيمه أقل كان له عشر القيمه، و ما فضل يكون لوارث الجنين. و إذا وجبت الديه في الجنين عندنا أو الغره عندهم كان ذلك على العاقله إن كان خطأ، و إن كان عمد الخطاء أو عمدا كان في ماله، و عندهم على العاقله على كل حال لما رواه المغيره بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى في الجنين بغره عبد أو أمه على عصبه القاتل، و لأن الجنايه على الجنين لا تكون إلا خطأ عندهم أو شبه العمد فأما العمد المحض فلا يتصور. فالخطاء أن يرمى طائرا فيقع على بطنها، و العمد لا يتصور لأن العمد ما كان عامدا في قصده عامدا في فعله و في الجنين لا يتصور أن يعمد كذلك لأننا لا نتحقق الجنين

فان كبر بطنها قد يكون بالجنين و بالريح و العله و إذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمدا محضا فثبت أنه شبه العمد. فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقله عندهم لأنه ديه نفس، و إن لم يكن ديه كامله، لأن ما كان ديه نفس حملته، و إن لم يكن ديه كامله، كديه المرأه و ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى، و يحملها فى ثلث سنين كالكامله و قال آخرون يعقل منها فى أول سنه ثلث الكامله، فعلى هذا ديه الغره تعقلها فى سنه أو ثلث سنين على القولين، و عندنا يحملها فى ثلث سنين.

إذا ألت امرأه جنينا فادعت أن هذا ضربها على بطنها فألتته

من ضربه فأنكر فالقول قوله لأن الأصل أنه ما ضربها، و إن اعترف بالضرب و أنكر أن تكون أسقطته، و قال التقطته أو استعارته، فالقول أيضا قوله لأنه مما لا يتعذر عليها إقامه البينه و الأصل براءه الذمه. فأما إن اعترف بالضرب و اعترف بالإسقاط ثم اختلفا فقالت أسقطته من الضرب و أنكر و قال من غير الضرب نظرت، فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قولها، و عليه الضمان، لأن الظاهر أنه سقط من ضربه، و إن أسقطته بعد الضرب بأيام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب، فان كان معها بينه أنها لم تزل ضمنه وجعه متألمه من الضرب حتى سقط فعليه الضمان، و إن لم تكن بينه فالقول قوله، لأنه يحتمل أن يكون الاسقاط من الضرب و من غيره، و الأصل براءه ذمته. هذا إذا ألتته ميتا و هكذا إذا ألتته حيا ثم مات إن كان الاسقاط عقيب الضرب و الموت عند الاسقاط فعليه الضمان، لأن الظاهر أنه من ضربه، و يكون الواجب فيه الديه كامله، و إن مات بعد أيام فإن كان معها بينه تشهد أنه لم يزل ضمنا وجعا متألما من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان، و إن لم يكن لها بينه فالقول قوله لأن الأصل براءه ذمه. و أصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الجانى و ولى الميت، فقال الولى مات من القطع و أنكر الجانى، نظرت فان مات عقيب القطع فالقول قول

الولى و إن مات بعد مده يندمل الجراح فى مثلها، فان كان مع الولى بينه أنه لم يزل ضمنا من الجنايه حتى مات فعلى الجانى الضمان، و إن لم يكن له بينه فالقول قول الجانى لأنه يحتمل أن يكون من سرايه القطع مات و يحتمل أن يكون من شىء تجدد غير القطع، و الأصل براءه ذمته.

إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا حرا مسلما

فان استهل أى صاح و صرخ ثم مات ففيه الديه كامله، إن كان ذكرا و إن كان أنثى فديتها عندنا فى ماله، و عندهم على العقله، و الكفارهم فى ماله بلا خلاف، و فى وجوب الديه كله إجماع. و أما إن لم يستهل نظرت فان كان فيه حيوه مثل أن يتنفس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل عندنا و عند جماعه، و قال بعضهم فيه الغره و لا تجب فيه الديه كامله. فإذا ثبت هذا فان استهل أو تحقق حياته و مات عقيب الاسقاط فالحكم على ما مضى، و إن مضت مده ثم مات ثم اختلف وارثه و الجانى، فقال الوارث مات من جنائتك، و أنكروا الجانى، نظرت فان كان مع الوارث بينه أنه لم يزل ضمنا وجعا متألما حتى مات فالقول قول الوارث، و إن لم يكن له بينه فالقول قول الجانى، لأن الأمر محتمل، و الأصل براءه ذمته. و يقبل ههنا من البينه ما يقبل على الولاده شاهدان أو شاهد و امرأتان أو أربع نسوه، و قال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين و الأول أصح عندنا. هذا إذا خرج و فيه حياه فأما إن خرج يختلج و لم يسمع له نفس، فهذا ميت، لأنه قد يختلج الشىء من غيره ألا ترى أن من أخذ قطعه من لحم فعصرها فى يده ثم أرسلها اختلجت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق فى مسلكك خرج ضيق فاحتمل أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنه حى، فلا توجب فيه الديه بالشك. فإذا ثبت أن فيه الديه الكامله إذا استهل، و الغره إذا لم تعلم حياته، فقد فرع على هذين الموضوعين، فقيل إذا ألق جنينا و مات، و اختلف وارثه و الجانى،

فقال الوارث استهل ثم مات فيه كمال الديه، وقال الجاني ما استهل و ليس فيه غير الغره، فالقول قول الجاني، لأن الأصل أنه ما استهل و الأصل براءة ذمته، فان اعترف الجاني بذلك وجبت الديه كامله تكون في ماله عندنا و عندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغره خمسون ديناراً، و الباقي عليه لأن العاقله لا تعقل اعترافاً. فان اختلفا كذلك و أقام الجاني البيئه أنه خرج ميتاً و أقام الوارث البيئه أنه استهل قدمنا بينه الوارث لأنها انفردت بزياده خفيت على بينه الجاني، كما قلنا متى مات و خلف ولدين مسلماً و نصرانيا فأقام المسلم البيئه أنه مات مسلماً و أقام النصراني البيئه أنه مات نصرانيا كانت بينه المسلم أولى لأنها تشهد بزياده و هو حدوث الإسلام فيه.

فان ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت

فان ألقتهما ميتين كان على عاقله الضارب غرتان، و كفارتان في ماله، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو أحدهما ذكراً و الآخر أنثى، و على ما بيناه من مذهبنا يلزمه في ماله ديه جنينين، إن كانا ذكرين فمائتا دينار، و إن كانا أنثيين فمائة دينار، و إن كان ذكراً و أنثى فمائة و خمسون ديناراً لأن المراعى عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره، و يلزمه الكفارتان في ماله أيضاً. و إن خرجا حين ثم ماتا في الحال فان كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان، و كفارتان في ماله، و عندهم ديتان على العاقله، و إن كانا أنثيين كان عليه عندنا و عندهم على عاقلته ديتا امرأتين، و في ماله كفارتان، و إن كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى كان على عاقلته أو في ماله عندنا ديه الذكر كامله، و ديه الأنثى و الكفارتان في ماله و إن خرج أحدهما حياً و الآخر ميتاً فان كانا ذكرين ففي الذي خرج ثم مات ديه كامله، و في الذي خرج ميتاً ديه الجنين عشر ديته، لو كان حياً، و الغره عندهم، و الجميع عندنا في ماله و عندهم على العاقله، و في مال الضارب كفارتان و إن كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى. فإن اتفقا على أن الذكر خرج حياً ثم مات، و الأنثى خرجت ميتة ففي

الذكر الديه كامله و فى الأنتى ديه الجنين، و يلزمان من ذكرناه عندنا فى ماله، و عندهم على العاقله، و الكفارتان على الضارب. فان كانت بالصد من هذا فاتفقا على أن الذى خرج حيا ثم مات هو الأنتى و الذى خرج ميتا هو الذكر، و جبت ديه امرأه كامله، و الغره، و الكفارتان على ما مضى ذكره من الخلاف. فان اختلفا فقال الوارث الذى خرج حيا ثم مات هو الذكر، و الذى خرج ميتا هو الأنتى، و خالف الضارب فى ذلك، فان كان مع الوارث بينه حكمنا بديه ذكر كامله و بديه الجنين عن الأنتى و إن لم تكن بينه كان القول قول الجانى، لأن الأصل إلا حياه و الأصل براه ذمه الضارب و ذمه عاقلته عما زاد على الغره، فإذا حلف حكمنا على الضارب بديه امرأه و ديه جنين فى الذكر. و إن اعترف الجانى فقال الذى خرج حيا ثم مات هو الذكر، و فيه الديه كامله و الأنتى خرجت ميته ففيها الغره و أنكرت عاقلته ذلك و قالت بل الذى خرج حيا هو الأنتى، و الذى خرج ميتا هو الذكر، و لم يكن مع الوارث بينه و كان الضرب خطأ محضا، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم، فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلا ديه الأنتى و غره فى الذكر، و وجب على الجانى بقيه الديه التى اعترف بها و أنكرها العاقله لأن العاقله قد بينا أنها لا تعقل اعترافا،

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حيا ممن يعيش مثله

، و هو إذا كان له سته أشهر فصاعدا، فإذا خرج هذا الجنين حيا ثم مات فى الحال ففيه الديه كامله، فإن كان خطأ على العاقله، و الكفاره فى ماله، لأننا قد تحققنا جنايه عقيب الضرب، و الظاهر أنه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلا فمات عقيب الضرب و وجب على الضارب القود، لأن الظاهر أنه مات من ضربه.

إذا كان الجنين حيا لكنه لا يعيش مثله

، و هو إذا كان له أقل من سته أشهر ثم مات عقيب الإسقاط، فإن فيه الديه كامله كالتى قبلها سواء، لا فرق بينهما عندنا

و عند الأكثر، و قال بعضهم فيه الغره، و الأول هو الصحيح لأننا تحققنا حيوته عقيب الضرب، و أنه مات من ضربه، لأنه لو لم يضربه ربما بقى و عاش فهو كما لو كان له ستة أشهر.

إذا أُلقت من الضرب جنينا حيا ثم قتله آخر ففيه مسألتان

إن كان فيه حياه مستقره يعيش اليوم و اليومين، فقتله آخر فعليه القصاص، إن كان عمدا، و إن كان خطأ فالديه على العاقله و الكفاره فى ماله فى الحالين، و الضارب لا- شىء عليه غير التعزير، لأن الألم لا يضمن بالمال. الثانيه كانت فيه حيوه مستقره و كانت حركته حركه المذبوح، فالأول قاتل عليه الديه و الكفاره، و الثانى جان لا ضمان عليه، و عليه التعزير. فان خرج حيا فقتله قاتل قبل العلم بأن الحيوه مستقره أو غير مستقره فلا- قود عليه لأننا لا نتحقق استقرار الحيوه لكننا نوجب فيه الديه إن كان خطأ مخففه، و إن كان عمد الخطاء فمغلظه.

إذا ضرب بطنها فأُلقت يدا و ماتت و لم يخرج الجنين

، ففيها الديه الكامله، و فى الجنين الغره، لأنها إذا أُلقت يدا كان الظاهر أنه جنى عليه فأبان يده و ماتت من ذلك، و كان فيه الغره، و هكذا إذا أُلقت يدين أو أربع أيد أو رأسين لا- يحتمل أن تكون لحي واحد، فإنه قد يخلق هكذا، و يحتمل أن تكون لأخيه فإذا احتمل الأمرين فالأصل براءه ذمته، فلا يوجب عليه إلا ضمان جنين واحد. فان ضرب بطنها فأُلقت يدا ثم أُلقت بعدها الجنين، لم يخل من أحد أمرين إما أن لا تزال وجعه ضمنه متألمه حتى أُلقت أو برئت ثم أُلقت فان لم تزال ضمنه حتى أُلقت ففيه ثلاث مسائل. إن أُلقت ميتا ففيه الغره، يدخل أرش اليد فيها، و إن أُلقت حيا ثم مات عقيب السقوط ففيه الديه، و يدخل بدل اليد فى الديه، و إن أُلقت حيا و عاش لم يضمن الجنين، و يكون عليه ضمان اليد وحدها، و كم يضمن؟ تسأل القوابل فان قلن هذه

يد من لم تخلق فيه الحياه و الروح، ففيه نصف ديه الجنين، و إن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياه ففيها نصف الديه، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الديه، و كان فى يده نصف الديه. هذا إذا لم تزل ضمنه حتى أُلقت فاما إن زال الألم و برئت ثم أُلقت ضمن اليد دون الجنين، لأنه بمنزله من قطع يد رجل ثم اندملت فإنه يضمن اليد وحدها. فإذا أُلقت بعد هذا ففيه المسائل الثلاث إن أُلقت ميتا ففي اليد نصف ديه الجنين، و إن أُلقت حيا ثم مات عقيب الإسقاط أو عاش ففي هذين الفصلين ارى عدول القوابل، فان قلن يد من لم تخلق له حياه، ففيها نصف الغره، و إن قلن يد من خلقت فيه الحياه فنصف الديه. و إن ضرب بطنها فأُلقت جنينا و ماتا نظرت، فان مات قبل وفاتها أو خرج ميتا ثم ماتت و ورثت نصيبها منه ثم ورثها و ورثتها و إن ماتت أولا ثم خرج حيا ثم مات أو خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات هو، و ورث نصيبه منها و ورثه و ورثته. و إن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أولا فورثته، و قال ولى الجنين بل ماتت أولا فورثها ثم مات، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع و يكون تركه كل واحد منهما لورثته، و لا يرث أحدهما صاحبه. و أما إن أُلقت جنينا ميتا أو حيا فماتت ثم ماتت ثم أُلقت جنينا حيا ثم ماتت ففي الأول ديه الجنين و فيها الديه، و فى الثانى الديه ترث من الأول نصيبها ثم يرث الثانى منها نصيبه، و أما إن خرج رأسه ثم مات ففيها الديه و الجنين مضمون ههنا، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل فأما قبل أن ينفصل فلا، و الأول أصح لأننا تحققنا كون الجنين حين الضرب و ليس كذلك إذا سكن الحركة لأننا لم نتحقق الجنين. فإذا ثبت أنه مضمون فان كان ميتا ففيه ديه الجنين، و إن كان فيه حياه مثل أن خرج رأسه و صرخ أو تنفس ففيه الديه لأننا تحققنا حياته حين الضرب.

إذا ضرب بطن أمه فألقت جنينا ميتا مملوكا

ففيه عشر قيمه امه ذكرها كان أو أنثى عند قوم، أو غره تامه مثل جنين الحره، و هو الذى رواه أصحابنا و قال قوم فيه عشر قيمته إن كان أنثى و إن كان ذكرا فنصف عشر جنين الحر فالواجب فى الجنين الحر لا يختلف ذكرها كان أو أنثى، و الواجب فى جنين الأمه يختلف بالذكوريه و الأنوثيه. و قد يجب عنده فى الذكر دون ما يجب فى الأنثى و هو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمه كل واحد منهما عشرين دينارا فيكون فى الأنثى ديناران عشر قيمتها، و فى الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته. و أما إذا خرج حيا ثم مات عشر قيمته بلا خلاف فمن قال يعتبر بعشر قيمه امه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب، و قال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط و الأول أقوى.

إن ضرب بطن مدبره أو معتقه نصفه عندهم أو مكاتبه أو أم ولد فألقت جنينا ميتا

ففيه عشر قيمه امه، لأنه جنين مملوك، فإن وطئ أمه بشبهه يعتقدها زوجته الحره أو أمته فأحبلها فالولد حر لاعتقاده أنه حر و إن وضعته حيا فعليه قيمته يوم وضعته حيا، فان قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمدا و إن كان خطأ أو شبه العمد فكما الديه.

إن أحبلها الواطى بحر فضره رجل بطنها فألقت ميتا

ففيه ديه الجنين الحر لأنه جنين خرج ميتا من ضربه، و يكون عشر قيمه امه لو كانت حره، و تكون هذه الديه على الجانى للواطى فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواه. و أما أبوه فعليه لسيد الأمه فى الجنين عشر قيمتها لأنه لو خرج ميتا من الضرب كان هذا له على الضارب، فإذا أعتق بسببه فقد حال بين سيدها و بين هذا القدر فألزم هذا السيد الأمه، فيكون لسيد الأمه على الواطى عشر قيمه امه و للواطى على الجانى الغره.

فإذا ثبت هذا قابلنا بين الغره و عشر قيمه، فإن كانا سواء أخذ الواطئ من الجانى الغره و أخذ السيد من الواطئ عشر قيمه، و إن كانت الغره أكثر كان الفضل للواطئ لأنه أبوه و إن كانت الغره أقل كان على الواطئ تمام عشر قيمه لسيدها.

إذا جنى على نصرانيه فألقت جينا ميتا

ففيها غره عبد قيمه عشر ديه امه، و عندنا عشر ديه امه فان قالت امه هذا الجنين مسلم لأنى حملت به من مسلم بالزنا لم يلتفت إلى قولها لأن المسلم إن كان قد فعل هذا فلا يلتحق النسب به بالزنا. فان قالت ما زنا لكنه أصابنى بشبهه و الولد مسلم، نظرت فى العاقله و الجانى فإن أنكروا ذلك فالقول قول العاقله و الجانى معا مع اليمين على العلم لأنا لا نعلم أن هذا وطئها لأنها يمين على النفى على فعل الغير فإذا حلفوا فعلى العاقله غره جنين نصرانى، و إن اعترفت العاقله و الجانى معا بذلك فعليهما ديه جنين مسلم و هكذا لو اعترفت العاقله وحدها فان اعترف الجانى بذلك و أنكرت العاقله حلفت و كان عليه غره جنين ذمى قيمته عشر ديه امه، و كان الفضل إلى غره هى فى جنين الحر المسلم على الجانى، لأنه قد اعترف بذلك، و العاقله لا تعقل اعترافا.

إذا وطئ مسلم و ذمى ذميه فى طهر واحد فأنت بولد

يمكن أن يكون من كل واحد منهما فضررب بطنها رجل فألقت جينا ميتا فعلى الضارب الكفاره لأنه لا يخلو من أن يكون مسلما أو ذميا و أيهما كان فعليه الكفاره. و أما الضمان فالذى يوجب فى الحال ديه جنين ذميه عشر ديتها لأنه يحتمل أن يكون مسلما فوجب عليه الأقل لأن الأصل براءه ذمته، ثم ينظر فيه فان الحق بالذمى فقد استوفى الحق من الجانى، و إن الحق بالمسلم استوفى من الجانى تمام ديه جنين حر مسلم.

إذا كانت الجاربه بين شريكين فحملت بمملوك

فضررب انسان بطنها فألقت ميتا نظرت، فان كان أجنيا فعليه الكفاره و ضمان الجنين عشر قيمه امه يكون ذلك للسيدان لأن الجنين بينهما، و إن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفاره لأنه

لو كان الجنين كله له كان عليه الكفاره. و أما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنه لا يضمن لنفسه ملك نفسه، و عليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمه امه. هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منهما فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد الشريكين بطنها ثم أعتق أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب، ثم أسقطت الجنين ميتا بعد العتق لم يخل المعتق من أحد أمرين إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب. فان كان المعتق لنصيبه هو الضارب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسرا أو معسرا فان كان معسرا عتق نصيبه منها و من الحمل لأن الحامل إذا أعتقت سرى العتق إلى حملها فإذا أعتق نصفها سرى إلى نصف حملها، و استقر الرق في نصيب شريكه منها و من حملها، فعلى الضارب الكفاره. و أما الجنين فقد وضعت و نصفه مملوك و نصفه حر فأما النصف المملوك فعليه ضمانه لشريكه و هو نصف عشر قيمه الأم، و أما النصف الحر ففيه نصف الغره اعتبارا بحال الاستقرار. و لمن يكون هذا النصف؟ مبنى على من نصفه حر إذا اكتسب مالا بما فيه من الحرية ثم مات فهل يورث عنه أم لا؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون للسيد الذي يملك نصفه لأنه ناقص بما فيه من الرق فإذا لم يورث كان أحق الناس بما خلفه سيده الذي يملك نصفه، و قال آخرون يورث عنه لأنه مال ملكه بالحرية فوجب أن يورث عنه، و قال بعضهم يكون ما خلفه لبيت المال. فإذا ثبت هذا كان النصف من الغره بمنزله ما خلفه هذا الجنين بما فيه من الحرية، فمن قال يكون لسيدة الذي يملك نصفه كان نصف الغره له على الضارب، و من قال يورث عنه وورث عنه هذا النصف من الغره فأما امه فلا ترث منه شيئا لأن نصفها مملوك و يكون لورثتها بعدها فان لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيدة الذي أعتقه شيء منها لأنه قاتل، و يكون ذلك لعصبه مولاه الذي أعتق، و إن لم يكن

عصبه فليبت مال المسلمين، و على قول بعضهم يكون لبيت المال بكل حال. هذا إذا كان المعتق معسرا فأما إن كان موسرا عتق نصيبه منها من جنينها و سرى العتق إلى نصيب شريكه منها و من جنينها. و متى سرى قيل فيه ثلثه أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ، الثانى باللفظ و دفع القيمة، الثالث مراعى، فان دفع القيمة تبينا أنه عتق باللفظ، و إن لم يدفع فنصف شريكه على الرق، فمن قال العتق باللفظ و دفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطته فقد أسقطته ميتا و نصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا حرفا بحرف، و قد مضى، لأنه إذا كان معسرا ألقته ميتا و نصفه حر فلهذا كانا فى الحكم سواء، و من قال يعتق باللفظ أو قال مراعى فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم أسقطته حرا ميتا فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأم يتبعها جنينها فيه، لأن الجنين يتبع امه فى الابدال، كما لو باعها حاملا- فان جنينها يتبعها و أما الجنين ففيه ديه جنين حر و هو الغره، و أنها تورث كلها لأن كله حر يكون لامه منها الثلث إن لم يكن له إخوه لأنها حره حين وضعتة و الباقي للأب، فان لم يكن رد عندنا على الام و عندهم لورثته، فان لم يكن له ورثه لم يرث مولاه الذى أعتق شيئا لأنه قاتل و إن كان لمولاه عصبه كان لهم و إلا فليبت المال. هذا إذا كان المعتق هو الضارب و أما إذا كان المعتق هو الذى لم يضربها لم يخل أيضا من أحد أمرين إما أن يكون معسرا أو موسرا، فان كان معسرا عتق نصيبه من الجنين و منها، و استقر الرق فى نصيب شريكه منها و من جنينها، فعلى الضارب الكفاره و قد أسقطته ميتا و نصفه حر فأما نصيب الضارب فهدر لأنه مملوك له، و أما نصيب المعتق فقد صار حرا و فيه نصف الغره، و لمن كان هذا النصف؟ فمن قال لسيدته الذى لم يعتق، فالذى لم يعتق هو الضارب، فلا ضمان عليه لأنه لو لم يكن ضاربا انصرف إليه، فإذا كان ضاربا لا يضمن لأنه لو ضمن ضمن لنفسه و إنما عاد هذا الحق إليه لأنه ليس بميراث و إنما هو حق يملكك و القتل لا يمنع.

و من قال يكون نصف الغره موروثا لم ترث أمه شيئا لأن نصفها رق و يكون لغير امه من ورثته، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذى أعتق لأنه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى و لا عصبه مولى فليبت المال. هذا إذا كان المعتق معسرا فأما إن كان موسرا سرى إلى نصيب شريكه منها و من جنيها، فمن قال يسرى باللفظ و دفع القيمه أو قال مراعى فلم يدفع القيمه حتى أسقطت فقد أسقطت ميتا و نصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا و قد مضى و من قال يعتق باللفظ أو مراعى فدفع القيمه ثم ألقته ميتا فعلى المعتق نصف قيمه الأمه للضارب يتبعها جنيها فيه. و أما الجنين ففيه الغره على الضارب فتكون الغره عليه، و له نصف قيمه الأم و هذه الغره كلها تورث، فلأمه الثلث و الباقي فلورثته، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذى أعتقه لأنه ليس بقاتل، فان لم يكن له عصبه فلعصبه مولاه، و الا فليبت المال و عندنا كله للإمام.

كتاب القسامه

القسامه عند الفقهاء كثره اليمين

، فالقسامه من القسم و سميت قسامه لتكثير اليمين فيها (١).

إذا ادعى الرجل دما على قوم لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه أولا يكون، فإن لم يكن معه ذلك، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برىء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف و يستحق ما ادعاه إن كان قتلا عمدا استحق القود، وإن كان غير العمد استحق الدية. و لا فصل بين هذا و بين سائر الدعاوى إلا فى صفة اليمين فان الدعوى إن كانت قتلا و دما هل يغلظ الايمان فيه أم لا، قال قوم تغلظ، و قال آخرون لا تغلظ، و سيجىء الكلام فيه. و إن كان معه ما يدل على دعواه و يشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوثا مثل أن يشهد معه شاهد واحد، أو وجد القتل فى برية و هو طرى و الدم جار و بالقرب منه رجل معه سكين عليها دم، و الرجل ملوث بالدم، أو وجد فى قرية لا يدخلها إلا أهلها، فالظاهر أن أهلها قتلوه، و إن كان يخلطهم غيرهم نهارا و يفارقهم ليلا، فان وجد القتل نهارا فلا لوث، و إن وجد ليلا فالظاهر أن أهل القرية قتلوه. و حكم المحله الطارقه من البلد و حكم القرية واحد، و هكذا لو وجد فى دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لوث فالظاهر أنهم قتلوه. فمتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يمينا

ص: ٢١٠

١- (١) و قال أهل اللغة: القسامه عباره عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم: و أقيم المصدر مقامهم، يقال: أقسمت أقساما و قسامه فأيهما كان فاشتقاقه من القسم الذى هو اليمين. منه قدس سره.

و يستحق، فان كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدعى عليه به و قال قوم لا يقاد و فيه خلاف. و قال قوم لا أحكم باللوث و لا أعدده و لا اراعيه و لا أجعل اليمين في جنبه المدعى فإذا وجد قتيل في قريه لا يختلط بهم غيرهم و ادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلا- من صالحى القرية يحلفون ما قتلوه، فان كان أقل من خمسين رجلا كانت اليمين عليهم بالحصه، فإن كانوا خمسه حلف كل واحد عشره أيمان، و إذا كان واحدا حلف خمسين يمينا، فإذا حلفوا وجبت الديه على باقى الخطه إن كان موجودا و على سكان القرية إن كان مفقودا و قال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكل حال. قال: فان وجد فى مسجد الجامع حلف خمسون رجلا من أهل المسجد خمسين يمينا فإذا حلفوا كانت الديه عليهم لأن الدار قد صارت لهم. و قد بينا أن اليمين فى جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلا- من أولياء المقتول خمسين يمينا أن المدعى عليه قتله، فان نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يمينا، فان لم يكن إلا- واحد حلف خمسين يمينا و استحق القود إن حلف على عمد، فإن أبا أن يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان نقصوا حلفوا خمسين يمينا بالثكرار، فان كان المدعى عليه واحدا، حلف خمسين يمينا، فإذا حلف برىء من ذلك، و كانت الديه على القرية أو المحله التى وجد فيها فأما إن وجد فى الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المال.

و قتل الخطاء فيه خمسة و عشرون يمينا

على شرح يمين العمد سواء و ما رأيت أحدا من الفقهاء فرق.

فإذا ثبت أن البداهه بيمين المدعى لم تغل الدعوى من ثلثه أحوال

إما أن يكون قتل خطأ، أو عمد الخطاء أو عمد محض، فان كان خطأ محضا نظرت فان كان اللوث شاهدا حلف يمينا واحده مع بينته و استحق الديه لأنه إثبات مال يثبت بالشاهد و اليمين، و إن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمسا و عشرين يمينا و عندهم خمسين يمينا و وجبت الديه على العاقله، و إن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يمينا واحده، و مع عدم الشاهد خمسا و عشرين يمينا عندنا، و خمسين عندهم، و تثبت

به ديه مغلظه عندنا فى مال المدعى عليه و عندهم على العاقله و إن كان الدعوى عمدا محضا يوجب القود، حلف المدعى خمسين يمينا مع اللوث، سواء كان اللوث شاهدا أو غير شاهد، فإذا حلف ثبت بيمينه قتل عمد يوجب القود، فإذا ثبت هذا بيمينه قتل المحلوف عليه عندنا و عند جماعه، و قال بعضهم لا يقتل به، فإذا حلف الولي قضى له بالديه المغلظه حاله فى مال القاتل، فمن أوجب الديه قال الديه مغلظه حاله فى مال القاتل. و من قال يجب القود نظرت فان كان المحلوف واحدا قتل و لا كلام، و إن حلف على جماعه فكذلك يقتلون به غير أن على مذهبا يردون فاضل الديه، و قال بعضهم لا يقتلون لكن يختار الولي واحدا منهم فيقتله به، و هذا عندنا يجوز للولي أن يفعله غير أن على الباقيين أن يردوا على أولياء المقتول الثانى ما يخصهم من الديه. فأما صورته اللوث فالأصل فيه قصه الأنصار و قتل عبد الله بن سهل بخبير و السبب الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله هو أن خبيرا كانت دار يهود محضه لا يخلطهم غيرهم، و كانت العداوه بينهم و بين الأنصار ظاهره لأن الأنصار كانوا مع النبى صلى الله عليه و آله لما فتحها فقتلوه و سبوه فاجتمع أمران: عداوه معروفه و انفراد اليهود بالقرية، و قد خرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل و قيل بعد المغرب فغلب فى ظن كل من عرف الصورة أن بعض اليهود قتله. فإذا ثبت هذا فحكم غيرهم حكمهم، فمتى كان مع المدعى ما يغلب على الظن صدق ما يدعيه من تهمة ظاهره أو غيرها فهو لوث، فمن ذلك إذا كان البلد صغيرا ينفرد به أهله، أو كانت القرية منفردة، و كذلك إن كانت محله من محال البلد فى بعض أطرافه بهذه الصورة أو حله من حلل العرب بهذه الصورة، فمتى دخل إليهم من بينهم و بينه عداوه فوجد قتيلا بينهم فهذه و خبير سواء لا يختلفان فيه. و متى عدم الشرطان أو أحدهما فلا لوث مثل أن وجد قتيلا فى قرية لا ينفرد بها أهلها، و كانت مستطرقه، و لا عداوه بينهم و بين القاتل فلا لوث، أو كانت منفردة لا يخلطهم غيرهم لكنه لا عداوه بينهم و بينه، أو كانت هناك عداوه و القرية مستطرقه فلا لوث

فان جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم فبطل اللوث. فاما إذا اجتمع قوم فى بيت أو حجره أو دار كبيره أو بستان فى دعوه أو مشاوره أو سبب ففرقوا عن قتيل بينهم، كان هذا لوثا سواء كان بينه وبين القوم عداوه أو لا عداوه بينهم، والفرق بين الدار و القرية أن الدار لا يدخلها أحد إلا بإذن صاحبها، و ليس كذلك القرية المستطرقه لأنه يدخلها كل أحد، فلأجل ذلك لم يكن لوثا فى القرية، و كان لوثا فى الدار. و أما إن وجد قتيل فى الصحراء و القتل طرى و الدم جار و هناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم، و معه سكين ملوثه بالدم و ليس فى المكان سواهما و لا أثر، فهو لوث عليه، و إن كان فى المكان غيرهما كالسبع و الذئب و الوحش الذى يقتل الإنسان أو يرى رجل آخر يعد و موليا و الأثر أن يشاهد الدم مترششا فى غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا، فكل ذلك يبطل اللوث فى حق هذا لأن هذه الأشياء أحدثت شكا و اشتراكا فى قتله فلم يغلب فى الظن أن هذا قتله.

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل و البغى

أو قتال فتنه بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله نظرت، فان اختلط القتال بينهم و التحمت الحرب ثم تفرقوا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته، فإن كان الصفان متفرقين و كان ما بينهما قرب يصل السهام و النشاب من كل واحد منهما إلى الآخر، فوجد قتيل فى أحد الصفين فاللوث على غير طائفته. و إن لم يكن بينهم رمى بالسهام و لا اختلاط بالقتال، فلا فصل بين أن يتقارب الصفان أو يتباعدوا فإذا وجد قتيل فى أحد الصفين فاللوث على أهل صفه، و هذه صورته طلحه وجد قتيل فى صفه، فقتل إن مروان رماه فقتله. فأما إن ازدحم الناس فى موضع و تضايقوا لمعنى كالطواف و الصلاة و عند دخول المسجد و الكعبة أو عند بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطره أو جسر كان لوثا عليهم لأنه يغلب على الظن أنهم قتلوه و روى أصحابنا فى مثل هذا أن ديته على بيت المال.

فأما ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه، فان كان مع المدعى شاهد عدل كان هذا لوثا فان ادعى قتله خطاء أو عمد الخطاء حلف معه يمينا واحده و استحق الدية لأن هذه دعوى مال، و المال يثبت بالشاهد و اليمين، و إن كان القتل عمدا محضا يثبت هذا القتل بالقسامه، و هل يثبت القود على ما مضى من الخلاف، عندنا يثبت و عندهم لا يثبت. و أما إن لم يكن المخبر عدلا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ممن لقوله حكم فى الشرع، أولا حكم لقوله، فان كان لقوله حكم فى الشرع كالعبيد و النساء، فإن أخبارهم فى الدين مقبوله، و النساء فى القتل لا- يقبلن، نظرت فإن أتت طائفه من نواحى متفرقه و لم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطؤ على ما أخبروا به، و كل واحد منهم يقول قد قتل فلان فلانا فهذا لوث لأنه إذا قبل قولهم فى الأخبار و وقع الخبر منهم على وجه متجرد عن التواطؤ عليه غلب على الظن صدق قولهم، و كان لوثا. هذا إذا لم يبلغوا حدا يوجب خبرهم العلم فان بلغوا ذلك خرج عن حد غلبه الظن. و أما إن كانوا لا حكم لقولهم فى الشرع كالصبيان و الكفار و أقبلوا متفرقين من كل ناحيه على ما صورناه فى المسئلة قبلها قال قوم لا يكون لوثا لأنه لا حكم لقولهم فى الشرع و قال آخرون و هو الأصح عندهم أنه لوث لأنه يوجب غلبه الظن فإنهم أتوا به متفرقين من غير اجتماع و لا- تواطوء، فكان هذا أكثر من تفرق جماعه عن قتيل، و عندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر و لا يجوز منهم التواطؤ و لا اتفاق الكذب، فان خبرهم يوجب العلم و يخرج من باب الظن، فأما إن لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم أصلا. و متى حصل اللوث على جماعه مثل أن وجد القتيل فى قريه أو محله أو دار و هناك لوث نظرت، فان عين الولي واحدا منهم فقال هذا قتله، كان له أن يقسم عليه و هكذا لو ادعى على جماعه يتأتى منهم القتل فان ادعى على جماعه لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل واحد مثل أن ادعى على أهل بغداد فقال كلهم قتلوه، و نحو هذا قلنا هذا محال لا يسمع منك، فإن رجعت إلى عدده يصح منهم الاشتراك في قتله و إلا- فانصرف لأن النبي صلى الله عليه و آله قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته و إنما قصد عليه السلام أن يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد، و ما في معناه، فدل على ما قلناه.

كل موضع حصل اللوث على ما فسرناه، فللولي أن يقسم

سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل، و قال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا، و إن لم يكن أثر فلا قسامه بل إن كان قد خرج الدم من أنفه فلا- قسامه لأنه يخرج من خنق و يظهر من غير قتل، فان خرج من اذنه فهذا مقتول لأنه لا يخرج من اذنه إلا بخنق شديد، و سبب عظم يخرج من اذنه و هذا أقوى.

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار

، و إن ادعى القتل على واحد منهم و أنكر و قال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار، و لم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبينه لأن اللوث دليل على من كان في الدار، و ليس بدليل على أنه كان في الدار، فيكون القول قول المنكر مع يمينه، فان حلف برىء و إن لم يحلف حلف الولي أنه كان في الدار فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه. و هذا كما قلنا إذا أتت امرأة بولد و قالت لزوجها هذا منك فالقول قوله، إلا أن تقيم البينه أنها ولدته على فراشه، فإذا أقامت البينه ثبت و إلا لم يثبت لأن الفراش يلحق به النسب، و الفراش لا يثبت به الولادة، فإن أقامت البينه أنها ولدته لحق بالفراش إلا أن ينفيه باللعان، فان لم يكن بينه و حلف أنها ما ولدته انتفى بغير لعان. قد ذكرنا أقسام اللوث و أصنافه و قال بعضهم لا لوث إلا بأحد أمرين شاهد عدل مع المدعى، فأما ما عداه من الدار و القريه فلا، و الثاني أن يقول الرجل عند وفاته دمي عند فلان، معناه قاتلي فلان فهذا لوث، و ما عداه فلا لوث، و هذا الأخير عندنا ليس بلوث أصلاً.

إذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولى أن يقسم على من يدعى عليه

سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد، لأن القصة كذا جرت لأن عبد الله بن سهل قتل بخبير فعرض النبي عليه السلام على أخيه و كان بالمدينة لأن اليمين قد يكون تاره على العلم، و تاره على غالب الظن، مثل أن يجد بخطه شيئاً و قد نسيه أو يجد بخط أبيه و فى روزنامه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده و لا تقبل شهادته عند الحاكم، فإنه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم. فان قيل أليس لو اشترى رجل بالمغرب له عشرون سنة عبداً بالمشرق له مائه سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أن به عيباً و أنه آبق و قد آبق فيما سلف، حلف البائع أنه ما آبق و إن جاز أن يكون آبق خمسين سنة قبل أن يولد البائع، فإذا جاز ذلك جاز ههنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما آبق، و إنما يحلف أنه لا يعلم أنه آبق لأنها يمين على نفي فعل الغير و على من ادعى الإباق اليه.

إذا أراد ولى الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستثبه

و يعظه و يزجره و يحذره و يعرفه ما فى اليمين الكاذبه، و يبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة مثل اللعان، و إن كانت اليمين فى الأموال، قال قوم مثل ذلك، يعظه و يخوفه و قال آخرون لا يفعل لأن المال أخفض رتبه من الدم، و يفارق اللعان لأنه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً و الأول أحوط لأن فيه تحذيراً من اليمين الكاذبه.

إذا كان المقتول مسلماً و المدعى عليه مشركاً

أقسم ولى الدم على ذلك و استحق بلا- خلافاً فيه، لأن قصه الأنصار كانت مع اليهود، فان كانت بالضد و كان المقتول مشركاً و المدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم و ليه، و يثبت القتل على المسلم، و قال قوم لا قسامه لمشرك على مسلم، و الأول أقوى عندنا لعموم الأخبار، غير أنه لا يثبت به القود و إنما يثبت به المال.

إذا قتل عبد لمسلم و هناك لوث

على ما فصلناه فهل لسيدة القسامه أم لا، قال

قوم له ذلك، و قال آخرون ليس له ذلك، و الأول أقوى عندى لعموم الأخبار و لأن القسامه لحرمة النفس و هذا موجود ههنا. فمن قال لا قسامه، قال هو كالبهيمة توجد مقتوله في محله فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، و يحلف و يبرء، و من قال فيه القسامه على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حرا و القتل عمدا، فلا قود، و تكون قيمته حاله في مال القاتل، و إن كان خطأ قال قوم تحمله العاقله و قال آخرون لا تحمله و هو الأقوى لأن عندنا لا يحمل على العاقله إلا ما تقوم به البيه، و تكون في مال القاتل خاصة و إن كان القاتل عبدا فان كان القتل عمدا قيد به العبد عندنا، و قال قوم لا يقاد به و إن كان خطأ تعلقت قيمه المقتول بقربته يباع فيها، و المدبر و المدبره و المعتق نصفه و أم الولد و المأذون له في التجاره كالعبد القن سواء، لأنه رق و المكاتب كذلك إن كان مشروطا عليه، و إن كان مطلقا و تحرر بعضه انفسخت بقدر ما بقى مملوكا تعلق بقربته يباع فيه، و انفسخت الكتابه و بقدر ما تحرر فيه يكون في ذمته. و ان كان المقتول عبدا لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامه، فالمكاتب في عبده كالحرف في عبده له القسامه لأن له فيه فائده، و هو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمه عبده يستعين بها على كتابته.

إذا وجد الرجل قتيلا في داره و في الدار عبد المقتول

كان لوثا على العبد، و للورثه أن يقسموا و يثبتوا القتل على العبد، و يكون فائده أن يملكوا قتله عندنا إن كان عمدا و فيه فائده أخرى و هي أن الجنايه إذا ثبتت تعلق أرشها بقربته، فربما كان رهنا فإذا مات كان للوارث أن يقدم حق الجنايه على حق الرهن فإذا كانت فيه فائده كان لهم أن يقسموا.

إذا كان لام الولد عبد فقتل فهل لها القسامه أم لا؟

لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكا لها، فان كان لخدمتها مثل أن أفرد السيد لها عبدا يخدمها و لم يملكها فالقسامه لسيدها لأنه ملكه، فإذا حلف ثبت القتل على المدعى عليه، و قد مضى حكمه، و إن لم يحلف السيد حتى مات قام وارثه مقامه

في القسامه، فإن حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث و قد مضى. فإن أوصى السيد بثمان العبد المقتول لام الولد قبل القسامه صحت الوصيه و الوصيه تصح مع الغرر و الخطر، لأنها يصح بالموجود و المعدوم و المجهول و المعلوم، ألا ترى يصح أن يوصى بثمره نخله سنين فكذلك ههنا و إن كانت القيمه ما وجبت قبل القسامه و الوصيه تصح لام الولد لأنها تلزم بوفاه سيدها و هي ينتق بوفاه سيدها عندهم من أصل المال، و عندنا من نصيب ولدها و لا يصح للعبد القن لأنه لا يصير حرا في الحال. فإذا صحت الوصيه فإن حلف الورثه ثبتت القيمه، و كانت وصيه لأن الوارث لا يمتنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركه و دينا له و عليه، فان وارثه يحلف على الدين، و إن كان إذا ثبت كان لغيره. فإذا ثبت أن القيمه وصيه نظرت فان كانت وفق الثلث أو أقل فالقيمه لها، و إن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الإجازة، فان أجازة الورثه جاز، و إلا بطل. و إن لم يقسم الوارث فهل ترد القسامه عليها فتحلف؟ قال قوم لا تحلف لأنها أجنبيه و هو الصحيح عندى، و قال قوم تحلف لأن لها به تعلقا و هو أنه إذا ثبت القتل كانت القيمه لها، و مثل ذلك إذا خلف دينا عليه و دينا له و له شاهد، حلف وارثه مع شاهده و ان لم يحلف فهل يرد على الغرماء؟ على قولين و هكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد واحد حلف مع شاهده، فان لم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا؟ على قولين و هكذا إذا أحبل الراهن الجاربه المرهونه و ادعى أنه بإذن المرتهن، فالقول قول المرتهن و لا يخرج من الرهن، فان لم يحلف ردت اليمين على الراهن فان حلف خرجت من الرهن، و إن لم يحلف فهل يرد اليمين عليها أم لا؟ على قولين، و الصحيح عندى في جميع هذه المواضع أنه لا يرد اليمين على الأجنبي. هذا إذا لم يكن العبد ملكا لها و إنما رتبته السيد لخدمتها فأما إن كان العبد قد ملكها سيدها إياه فهل لها القسامه أم لا؟ فمن قال ان العبد إذا ملك لم يملك و هو الصحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها و قد مضى، و من قال إذا

ملك العبد ملك فهل لها القسامه أم لا؟ على وجهين. أحدهما لها ذلك لأنه ملك لها و ليس هناك أكثر من أنها منقوصه بالرق، و هذا لا يمنع القسامه كالمكاتب إذا كان له عبد، و الوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنه و إن كان ملكها فهو غير ثابت ألا ترى أن للسيد أن ينتزعه منها متى شاء، و تصرفها فيه لا يصح الا بإذن سيدها، فلهذا قلنا لا تقسم، و تفارق المكاتب لأن له فيه تصرفا و تنميه المال، و لهذا كان له القسامه. فمن قال تقسم أقسمت و ثبت لها، و من قال لا تقسم أقسم سيدها، و هكذا الحكم في كل عبد قن إذا دفع سيده إليه عبدا فالحكم فيه مثل ذلك.

إذا جرح الرجل و هو مسلم و هناك لوث

مثل أن حصلوا في بيت ففترقوا عن جرح مسلم ثم ارتد المجروح و مات في الرده فلا قسامه عندهم، لأنه إذا ارتد لا يورث فصار ماله فيئا فإذا لم يكن له ولي يقسم سقطت القسامه. و لو كان موروثا لجماعه المسلمين لا قسامه لأن وارثه غير معين، و لأن الجرح في حال الإسلام مضمون، فإذا ارتد فالسرايه غير مضمونه، فلو أثبتنا القسامه أثبتناها فيما دون النفس، و هذا لا سبيل اليه، و عندنا أن القسامه تثبت إذا كان له ولي مسلم فإنه يرثه عندنا و إن لم يكن له وارث سقطت القسامه لأن ميراثه للإمام عندنا، و لا يمين عليه و الأمر اليه. فإذا أقسم الولي يثبت له أرش الجرح الذي وقع في حال الإسلام، لأن السرايه غير مضمونه، و القسامه عندنا تثبت فيما دون النفس على ما سنيته. فاما إن عاد إلى الإسلام و مات نظرت فان عاد قبل أن يكون للجرح سرايه وجبت الديه كامله، و هل يسقط القود؟ على قولين عندنا لا يسقط، و إن رجع بعد أن حصل لها سرايه حال الرده فلا قود، و هل يجب كمال الديه أم لا قال قوم فيه كمال الديه و قال آخرون نصف الديه و الأول أقوى، سواء وجبت الديه أو نصفها فللولي أن يقسم لأن الذي يثبته بدل النفس غير أنه قد يكون ناقصا و قد يكون كاملا.

إذا تفرق قوم عن عبد و قد قطعت يده فهو لوث عليهم

، فإن أعتق فسرى إلى نفسه فمات ففيه كمال الديه، لأن اعتبار الديه بحال الاستقرار، و هو حين الاستقرار حر و يكون للسيد منها أقل الأمرين أرش الجنايه أو الديه، فإن كان أرش الجنايه أقل فليس له إلا أرشها، و ما زاد عليها زاد حال الحرية، و حال الحرية الحق وغيره، و إن كان أرش الجنايه أكثر من الديه فله كمال الديه، لأن الحرية نقص لها، فكان له الديه وحده، فكل موضع كان له وحده فالقسامه عليه وحده، و كل موضع اشترك في البدل هو و الوارث فالقسامه عليه و على الوارث بالحصه.

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل و هناك لوث فلا قسامه

، و يكون الناظر عن نفسه المجروح، و عندنا في الأطراف قسامه على ما سنبينه.

إذا قتل ولد الرجل و هناك لوث ثبت لوالده القسامه

فإن أقسم فلا كلام، و إن ارتد والده قبل أن يقسم فالأولى ألا يمكنه الامام من القسامه و هو مرتد كيلا يقدم على يمين كاذبه، فإن من أقدم على الرده أقدم على اليمين الكاذبه، ثم ينظر فيه فان عاد إلى الإسلام أقسم، و إن مات في الرده بطلت القسامه لأن ماله ينقل إلى بيت المال و لا- يقوم غيره فيها مقامه، لأنه لا يورث عنه، و عندنا أنه يرثه المسلمون من أهله. فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولايه عن المقتول كان له أن يقسم فان لم يكن له وارث أصلا سقطت القسامه، و متى خالف حال الرده و أقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الاخبار. و قال شاذ منهم لا يقع موقعها، لأنه ليس من أهل القسامه و هذا غلط لأن هذا من أنواع الاكتساب، و المرتد لا يمنع من الاكتساب للمال في مهله الاستتابه، فإذا أقسم يثبت الديه بالقسامه و وقفت، فان عاد إلى الإسلام فهي له، و إن مات، أو قتل في رده كان فيثا عندهم، و عندنا لورثته، فان لم يكن فللامام. هذا إذا ارتد بعد موت ولده، فأما إن ارتد قبل موت ولده و هناك وارث فلا قسامه له، فان لم يكن له قسامه فكأنه ميت، و يكون القسامه لمن هو وارثه لو لم

يكن له أب، يقسم ويستحق الديه. فإن عاد والده إلى الإسلام بعد هذا فلا حق له فيها ولا قسامه، لأن الميراث إذا سقط عن الأقرب باختلاف الدين لم يعد اليه و الذي يقتضى مذهبا أنه إن عاد إلى الإسلام قبل قسمه المال إن كانوا اثنين فصاعدا كان له الديه، وإن كان واحدا أو بعد القسمه فلا شيء له. هذا الكلام فى الحر إذا قتل له قتيل و ارتد فأما إذا قتل عبد لرجل و هناك لوث ففیه المسئلان معا: إذا ارتد سيده بعد القتل لم يمكنه الحاكم من القسامه، فإن حلف صحت القسامه و ثبتت قيمه بقسامته و وقفت، فان مات أو قتل كان لورثته عندنا، و إن لم يكن فلإمام، و عندهم يكون فيئا بكل حال، و إن عاد إلى الإسلام كانت قيمه له. و أما إن ارتد السيد أولا ثم قتل العبد و هناك لوث فللسيد أيضا القسامه، فإذا تصح منه القسامه سواء ارتد قبل قتل العبد أو بعد قتله، و الفصل بينه و بين الحر أن الحر يستحق الديه ميراثا و اختلاف الدين يمنع من الميراث، فلهذا لا يقسم إذا ارتد قبل قتل ولده و ليس كذلك ههنا، لأنه يقسم طلبا لملكه، و طلب الملك لا يمنع الكفر منه، فبان الفصل بينهما.

إذا كانت الدعوى قتلا لم تغل من أحد أمرين

إما أن يكون قتلا- يوجب المال أو القود، فان كان قتلا يوجب المال و هو الخطاء أو عمد الخطاء نظرت فان كان مع المدعى شاهد واحد حلف مع شاهده يمينا واحده، و استحق الديه لأنه إثبات المال، و المال يثبت بالشاهد و اليمين، و لا قسامه ههنا. و إن كان معه لوث و لم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلا- من قومه أو حلف هو خمسين يمينا فغلظت الأيمان مع اللوث دون الشاهد، و عندنا خمس و عشرون يمينا على ما مضى بيانه. فان كان قتلا يوجب القود و هو العمد المحض، فلا فصل بين أن يكون معه

شاهد أو لوث، فإن اليمين مغلظه في جنبه، فأذن في العمد يغلظ الأيمان سواء كان معه شاهد أو لوث، و في الخطاء و عمد الخطاء يغلظ مع اللوث دون الشاهد. فإذا ثبت أنها مغلظه نظرت فإن كان المدعى واحدا حلف خمسين يمينا و إن كانوا أكثر، قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا، و قال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا بالحصه من الديه، و هو الذى يقتضى مذهبنا. فإن كان الديه بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابنان حلف كل واحد خمسا و عشرين يمينا، و إن كان له ابن و بنت حلف الابن ثلثي الخمسين، و جملته أربعه و ثلاثون يمينا و تحلف المرأه سبعة عشر يمينا تكمل لأنها لا تتعض و النقصان لا يجوز، و على هذا أبدا. و إن حلف المدعى ثبت ما ادعاه، و إن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه تغلظ أيضا لأن النبي صلى الله عليه و آله قال للأنصار أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فنقلها إلى جهتهم مغلظه. فإذا ثبت أنها مغلظه فإن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا و إن كانوا جماعه قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا، و قال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا و هو مذهبنا، و لكن على عدد الرؤس: الذكر و الأنثى فيه سواء فإن كانوا خمسه حلف كل واحد عشره أيمان، و إن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحده. و الأقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يمينا و في المدعى أن على الكل خمسين يمينا، و الفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليهم ينفى عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد و هو القود، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، و ليس كذلك المدعى لأن الكل سواء يثبتون ما يثبتته الواحد إذا انفرد. هذا إذا كان هناك لوث و كانت جنبه المدعى أقوى، فأما إن لم يكن لوث و لا شاهد، فاليمين في جنبه المدعى عليه ابتداء، لأن اليمين في الأصول في جنبه أقوى المتداعيين سببا، و الأصل براءه ذمه المدعى عليه، فلهذا كان القول قوله.

و هل يكون اليمين مغلظه أم لا؟ قال قوم يكون مغلظه، و قال آخرون لا- يغلظ و هو مذهبتنا فمن قال لا يغلظ كانت كالدعوى فى الأموال إن كان المدعى عليه واحدا حلف يمينا واحده، و إن كانوا جماعه حلف كل واحد يمينا واحده، و ان حلفوا برؤا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحدا حلف يمينا واحده، و إن كانوا جماعه حلف كل واحد يمينا واحده كالأموال سواء. و من قال يغلظ قال إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا و ان كانوا جماعه فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا و الثانى يحلفون خمسين يمينا على عدد الرؤس. فان حلفوا برؤا و إن نكلوا عنها ردت على المدعى، فان كان واحدا حلف خمسين يمينا، و إن كانوا جماعه فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا، و الثانى يحلف الكل خمسين يمينا بالحصه من الدينه، و الفصل بين المدعى و المدعى عليه قد مضى. فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامه و عندهم لا قسامه فيها، و لا يراعى أن يكون معه لوث و لا- شاهد، لأنه لا- يثبت بهما فى الأطراف حكم، و لكن إذا ادعى قطع طرف أو جنايه فى ما دون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلظ لأجل حرمة النفس فيها أم لا-؟ على قولين. أحدهما لا يغلظ لأن التغليظ لأجل حرمة النفس فإنه يجب بقتلها الكفار و ليس للأطراف هذه الحرمة، و الثانى يغلظ و عندنا فيها القسامه غير أنها فى أشياء مخصوصه و هى كل عضو يجب فيه الدينه كامله مثل اليدين و الرجلين و العينين و ما أشبهها و يغلظ الايمان بعدد ما يجب فيها من القسامه، و يجب القسامه فيها سته رجال يحلفون، فان لم يكونوا حلف المدعى سته ايمان، فإن رد اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك و قد فصلناه فى النهايه. فمن قال لا يغلظ فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالا، و القول قول المدعى

عليه مع يمينه، فان كان واحدا حلف يميننا واحده، و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميننا واحده. فإن حلفوا برؤا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحدا حلف يميننا واحده و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميننا و استحق على ما نقوله فى الأموال و من قال يغلظ قال: ينظر، فان كانت الجنايه مما يجب به الديه كقطع اليدين و الرجلين أو قلع العينين و الأنف و اللسان و الذكر، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفسا، و قلنا يغلظ، فان كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يميننا، و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد، و الثانى يحلف الكل خمسين يميننا على عدد الرؤس، و قد مضى مذهبنا و شرحه فى ذلك. و إن كانت الجنايه ما يجب فيها دون الديه كقطع يد أو رجل، و هذا يجب فيه نصف الديه، و فرض الكلام فيها أوضح، و التغليظ قائم، و لكن ما قدر التغليظ فيها؟ قولان أحدهما خمسون يميننا أيضا لأن الاعتبار بحرمة الديه، و لو كانت أنمله حلف خمسين يميننا و القول الثانى التغليظ مقسوم على قدر الديه، و الواجب فى النصف نصف الديه فيحلف نصف الخمسين خمسا و عشرين يميننا، و عندنا التغليظ قائم، و القسامه قائمه، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه، و هو ثلثه أيمان لأن كمالها سته أيمان ثم على حساب ذلك. فإذا تقرر ذلك لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يكون واحدا أو خمسه و فرضه فى الخمسه أوضح، فإن كان واحدا فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يميننا، و الثانى خمسه و عشرين يميننا. و إن كانوا خمسه فكم يحلفون؟ فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، قال يحلف كل واحد على قولين أحدهما خمسين يميننا و الثانى خمسه و عشرين يميننا، لأن الواحد هكذا يحلف، و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد، فكم يقسمه عليهم على قولين؟ فمن قال الواحد

يخلف خمسين يمينا قسم عليهم خمسين يمينا على عدد رؤسهم، فيحلف كل واحد عشره أيمان، و من قال يحلف الواحد خمسا و عشرين يمينا قسم عليهم خمسا و عشرين يمينا فيحلف كل واحد منهم خمسة أيمان. هذا إذا حلفوا، فان لم يحلفوا رددنا اليمين على المدعى، فان كان واحدا حلف و كم يحلف؟ على قولين أحدهما خمسين يمينا، و الثانى خمسا و عشرين يمينا، و إن كانوا خمسة فكم يحلفون؟ على القولين، من قال يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يمينا و الثانى خمسا و عشرين يمينا، و كذلك كل واحد من الخمسة على قولين. و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد، فكم يحلف الكل؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يمينا قسم عليهم الخمسين، فيحلف كل واحد عشره أيمان و من قال يحلف الواحد خمسا و عشرين يمينا قسم بينهم ذلك فيحلف كل واحد خمسة أيمان، و يكون القسمة بينهم ههنا على قدر استحقاقهم من الديه، لا على عدد الرؤس و فى المدعى عليهم على عدد الرؤس، و قد مضى تفسيره. فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كل واحد منهم؟ خمسة أقوال إذا كانت الجنايه قطع يد أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا، و الثانى خمسا و عشرين و الثالث عشره، و الرابع خمسة، و الخامس يمينا واحده على القول الذى يقال لا يغلظ و قد مضى أصولها.

إذا ادعى على مجبور عليه لسفه لم تفل الدعوى من أحد أمرين

إما أن يكون قتل عمد أو غير عمد، فان كان القتل عمدا لم يخل من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر فإن أقر استوفينا منه، لأنه أقر فيما لا يلحقه فيه التهمه، و هكذا لو أقر بالزنا أو شرب الخمر حددناه، و إن لم يقر فان كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يمينا، فإذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل و من قال لا يقاد به قال يغرمه الديه مغلظه.

و إن لم يكن مع المدعى لوث فالقول قول المدعى عليه، فان حلف برىء، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف، فإذا حلف قتلناه لأنها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فقامت مقام البينه أو اعتراف المدعى عليه. و يفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنها لا يحل محلها، فلماذا لم يقتل من لم يقل بالقود و جملته أن حكم السفية في هذا الفصل و حكم غير السفية سواء حرفا بحرف. و إن كانت الدعوى قتل الخطاء أو عمد الخطأ فان كان مع المدعى لوث حلف خمسين يمينا، و إن كان معه شاهد حلف يمينا واحده و استحق الديه، و إن لم يكن مع المدعى لوث و لا شاهد لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر فإن أقر لم يلزمه ذلك لأنه أقر بمال، و إقراره بالمال لا يقبل منه، و كذلك ما يقر به من الديون و المعاملات يقبل عنه، لأنه يسقط معنى الحجر، فلماذا لم يقبل منه فيما لم يلزمه فأما فيما بينه و بين الله عز و جل ينظر فيه فكلما لو ثبت عليه بالبينه غرمانه في الحكم، فإذا أقر به لزمه فيما بينه و بين الله كإتلاف نفس أو مال، و إن كان مما لو قامت به البينه لم يغرمه فكذلك إذا أقر به لا يلزمه فيما بينه و بين الله كالديون و البيوع و المعاملات. و الفصل بينهما أن الحق بالإتلاف يلزمه بغير رضى من له الحق، فلزمه فيما بينه و بين الله، و الدين برضى من له الدين فصاحب الحق فرط في حق نفسه، فلماذا لم يلزمه فيما بينه و بين الله. هذا إذا أقر فأما إن أنكر هذا المدعى عليه فاما أن يحلف أو ينكل، فان حلف سقط حق المدعى و إن نكل فهل يرد اليمين على المدعى أم لا؟ على قولين بناء على يمين المدعى مع نكول المدعى عليه، فإنها على قولين أحدهما كالبينه على المدعى عليه، و الثانى كاعترافه: فإذا قلنا يحل محل البينه حلف المدعى و إذا قيل كاعتراف المدعى عليه لم نرد اليمين على المدعى لأنه لو اعترف المدعى عليه لم يلزمه، فلا معنى لردها على المدعى.

و إذا ثبت هذا فكلما يسقط عنه حال الحجر عليه، فمتى زال الحجر عنه فهل يغرمه أم لا؟ قال قوم لا يغرم شيئاً بحال، لأن الحجر لحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائده الحجر، وقال بعضهم ينظر فيه فان كان ألزمه عن إتلاف غرمة بعد زوال الحجر عنه، و إن كان عن دين أو معاملة لم يلزمه بعد زوال الحجر عنه، و الفصل بينهما أن البينة لو قامت بالإتلاف لزمه فألزمناه باعترافه، و البينة لو كانت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه.

فأما المحجور عليه لفس

فمتى ادعى عليه القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره، فان كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسفه و قد مضى إن اعترف قتل، و إن لم يعترف و كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يمينا، و كان له القود عند قوم، و عند آخرين الديه، و إن لم يكن معه شاهد و لا - لوث فالقول قول المدعى عليه، فان حلف برىء و إن لم يحلف رد اليمين على المدعى فيحلف و يستحق القود. و إن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ فان اعترف لزمه، و إن لم يعترف و كان مع المدعى شاهد حلف يمينا واحده، و إن كان معه لوث حلف خمسين يمينا و استحق به الديه، و إن لم يكن هناك شاهد و لا لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان حلف برىء، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف و يستحق الديه. فإذا تقرر هذا فكل موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال أم لا؟ نظرت فان كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فان كان ثبوته بالبينة يشارك الغرماء لأن الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر، و قد ثبت لهذا دين قبل الحجر، فإذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء؟ على قولين. هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فأما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المال في ذمته، و لم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء، سواء ثبت بالبينة أو بالاعتراف، إلا في فصل واحد، و هو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إتلاف و جنايه، فحينئذ يكون أسوه للغرماء.

و إن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه، فإن ادعى على رجلين أنهما قتلا رجلا وليا له و له على أحدهما لوث و لا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتل في الدار، و الآخر لم يكن في الدار، فإنه يحلف على من عليه اللوث خمسين يمينا و يستحق القود عندنا بشرط أن يرد نصف الديه، و عند قوم نصف الديه، و أما الآخر فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برىء و إن نكل رددنا اليمين على المدعى فيحلف و يستحق القود، بشرط رد نصف الديه عندنا، لأنه لو كان عليهما لوث حلف عليهما، و لو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما، فكذاك إذا كان على أحدهما لوث و لا لوث على الآخر و جب أن يعطى كل واحد منهما حكم نفسه. فإن ادعى حقا و معه حجه تثبت بها، مثل أن ادعى مالا و له شاهد واحد أو قتلا و معه لوث أو شاهد، أو نكاحا و نسا و معه شاهدان نظرت، فإن ثبت الحق بحجته استوفاه حقه بها، و إن لم يكن له حجه بحال فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برىء و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى و لم يحكم بالنكول خلافا لجماعه. فإن كانت اليمين في جنبه المدعى ابتداء مثل أن ادعى قتلا و معه لوث أو مالا و له به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده استحق و إن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يرد على المدعى بعد أن كانت في جنبته و لم يحلف؟ نظرت. فإن كان استحق بيمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء، و هو القسامه عند قوم، يستحق بها الديه، فإن ردت إليه استحق القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء و جب أن يرد عليه. و إن كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابتداء مثل القسامه يستحق عندنا بها القود إذا حلف ابتداء، و إذا ردت عليه استحق القود أيضا، و هكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحق المال، و إن حلف يمين الرد استحق

المال أيضا فهل يرد عليه اليمين أم لا؟ قال قوم لا يرد لأن اليمين إذا كانت في جنبه أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق بيمين الابتداء، كيمين المدعى عليه ابتداء إذا لم يحلف ردت على المدعى، فإن لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت عنه، ولأن يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانيا، كما لو ادعى حقا وأقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا. وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها يرد عليه لأمر ثلثه أحدها يمين الابتداء قامت في جنبته بسبب وهو قوه جنبته بالشاهد أو اللوث، وسبب الثانيه غير سبب الأولى لأنه يستحقها لنكول خصمه فإذا كانت كل واحده يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركا لهما. كما لو قال من جاء بعبدى فله دينار، ومن جاء بجاريتى فله دينار فجاء رجل بالعبد وأبرأه من الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار، لأنه يستحق الثاني بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطا للثاني. وهكذا إذا اشترى عبدا فأصاب به عيبا كان له رده، فإن رضى سقط رده، فإن أصاب به عيبا ثانيا كان له رده به، ولم يكن رضاه بالأول رضا منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداء، وهو كونه مدعى عليه، والأصل براءة ذمته، فلماذا لم نرده، وههنا يعود لغير السبب الأول. ولأنه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، فإذا لم يحلف فكأنه لا لوث بدليل أن المدعى عليه يحلف، وإذا كان كأنه لا لوث معه صارت اليمين في جنبه المدعى عليه ابتداء، فإذا نكل عنها وجب أن يرد على المدعى، ولأن للمدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه غرضا صحيحا وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن والظنه والتهمه ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنه وانصرفت عنه التهمه، فلماذا جاز أن يرد عليه.

و يفارق قولهم أبطل حجته لأنه إذا قعد عن حجته فإنما أخرها و ما أبطلها لغرض له، فوجب أن لا يبطل عنه جملة، ألا ترى أنه لو ادعى حقا و له به بينه فاستحلف المدعى عليه فحلف كان له إقامه البينه و إثبات الحق عندهم و إن كان قد أخرها و قعد عنها. فأما صفه الدعوى و بما ذا تكون معلومه؟ فالدعوى يتحرر بثلثة أشياء: بأن يسأل عن القاتل، و نوع القتل، و صفه القتل، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره، و النوع أن يقال عمدا أو خطأ أو عمد الخطاء، فان أنواعه يختلف فإذا قال عمدا قيل صف العمد، فإذا قال ضربه بما يقتل غالبا قاصدا إلى قتله فقد تحررت الدعوى. و إنما اعتبرنا هذا التفصيل لأنه لو لم يفصل لم يكن الحكم لأنه لا يدري بما ذا يحكم، و لأن الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين و بأنواع القتل عمدا أو خطأ أو عمد الخطاء، و يختلف عنده المحض، فإنه قد يعتقد العمد المحض عمد الخطاء و لا يدري فلهذا قلنا لا يتحرر إلا بهذا التفصيل. فإذا ثبت هذا نظرت فان قال قتله وحده عمدا، و وصف عمدا يوجب القود، حلف المدعى مع اللوث خمسين يمينا، فإذا حلف ثبت عندنا به القود، و عند قوم يثبت الديه دون القود. و أما إن قتله و معه غيره ففيه أربع مسائل: أحدها قال قتله و آخران عمدا، أو قتله عمدا و آخران خطأ، أو قتله عمدا و آخران لا أعرف صفه قتلها، أو قتله و عدد لا أعلم مبلغه. فان قال قتله و آخران معه عمدا محضا و وصف عمدا يوجب القود، فان كانوا حضورا سئلوا، فان اعترفوا بذلك قتلوا و إن حضر واحد و غاب الآخران حلف خمسين يمينا، لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يمينا فكذلك إذا حضر واحد، و لأن القسامه لا تفتتح بأقل من خمسين يمينا، فإذا حلف، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا؟ عند قوم يقتل و عند آخرين لا يقتل، و الأول أقوى عندنا. فإذا حضر الثاني سألناه، فإن اعترف بذلك قتل، و إن أنكر حلف الولي، و هل يحلف

خمسين يمينا؟ قال بعضهم يحلف خمسين يمينا لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يمينا فكذلك إذا حضر واحد بعد واحد، و قال آخرون يحلف خمسا و عشرين يمينا لأنه لو حضر مع الأول حلف عليهما خمسين يمينا فوجب أن يكون حصه كل واحد نصفها، و يفارق الأول لأن القسامه افتتحت به، فلهذا حلف خمسين يمينا، و الثاني حكمه على الأول لأن القسامه ما افتتحت به، فلهذا حلف خمسه و عشرين يمينا فإذا حلف ثبت القود عندنا و عند قوم الديه. فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف قتلناه بالشرط الذي قدمناه، و إن أنكر حلف الولي و كم يحلف؟ قال قوم خمسين يمينا و قال آخرون ثلث الخمسين سته عشر يمينا و ثلثي يمين فتكمل سبعة عشر يمينا لما مضى. فإذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف. و إن قال قتله عمدا و آخران خطأ، حلف على الأول خمسين يمينا فإذا حلف فلا قود، لأنه قد اعترف أنه شارك الخاطي، و لا قود على من شارك الخاطي، و يكون عليه ثلث الديه مغلظه حاله في ماله. فإذا حضر الثاني سئلناه فان اعترف فعليه ثلث الديه مخففه في ماله، لأن العاقله لا يعقل اعترافا، و إن أنكر حلف الولي و كم يحلف؟ عند قوم خمسين يمينا، و عند آخرين نصفها، و يكون ثلث الديه على العاقله. فإذا حضر الثالث سئل، فإن اعترف فعليه ثلث الديه في ماله، و إن أنكر حلف الولي و كم يحلف؟ قال قوم خمسين يمينا و قال آخرون سبعة عشر يمينا، و يجب ثلث الديه مؤجله مخففه على العاقله. الثالث قال قتله عمدا و آخران لا أعرف صفه قتلها، فإذا حضر الأول حلف خمسين يمينا أنه قتل عمدا لأنه حقق القتل عليه، فله أن يحلف على إثباته، فإذا حلف لا يقتله، و لكن يصبر حتى يحضر الآخران، فإذا حضرا سئلناهما عن صفه القتل فان قالا عمدنا و وصفا عمدا فيه القود، قتلناهما لأنهما اعترفا به، و الأول يجب عليه القود عندنا، و عند قوم لا يجب لأنه ثبت بالقسامه. و إن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأنه شارك الخاطي و على الآخرين

ثلثا الديه مخففه فى مالهما، و إن أنكر الآخراى القتل جملة، قال قوم لا- يحلف عليهم لأنه لا يدرى على ما يحلف، و إذا حلف لا يدرى الحاكم بما ذا يحكم، و قال آخرون يحلف لأنه ادعى قتلا فيحلف عليه، لأن جهلنا بصفه القتل ليس جهلا بوقوع القتل فلهذا حلفناه، فإذا حلف الولي حبس حتى يصف القتل لأنه قد ثبت عليه القتل فيلزمه أن يصف القتل. الرابع قال قتله عمدا و معه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه و ذكر عددا يتأتى منهم الاشتراك فى قتله، فهل يقسم على الأول؟ من قال لا يقتل بالقسامه لم يقسم عليه، لأن الواجب بيمينه الديه، و هو لا يدرى قدر ما يلزمه منها، و من قال يقاد بالقسامه، فمنهم من قال يحلفه لأنه إذا كان الواجب القود فلا يضر الجهل بمبلغ العدد، فان على الكل القود، و قال آخرون لا يقسم لأنه قد يعفو عن القتل و لا يدرى ما يخصه من الديه، فلهذا لا يحلف، و يقتضى مذهبنا أن لا يحلف لأنه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد الباقيون ما يخصهم من ديته، و هذا مجهول. هذا الكلام فيه إذ فصلناه عليه، فذكر نوع القتل أنه عمد و وصف العمدا بما يوجب القود، فأما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمدا، فقال ضربه بسوط أو لكمه أو بعضا خفيفه فمات، فهل للولي القسامه أم لا؟ قال قوم لا يقسم، لأنه ادعى عمدا و فسره بشبه العمدا، فأسقط الديه عن العاقله بالدعوى و عن نفسه بالتفسير، فلا قسامه و قال آخرون له أن يقسم لأنه قد حقق الدعوى و إنما أخطأ فى تفسير العمدا فلا يسقط به دعواه، و هو الأقوى عندى.

إذا ادعى الولي القتل فاستحلفه الحاكم قبل تمرير الدعوى

، و هو أن أخل بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكل، لم يعتد بهذه اليمين، لكنه يفصل عليه القتل و أنواع القتل و الصفه فإذا تحررت أعاد اليمين. و إنما قلنا لا نعتد باليمين الأولى، لأنه إذا لم تتحرر الدعوى كانت كلا دعوى و لو استحلفه قبل الدعوى لم يعتد بها، و لأنه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلفه عليه، و لهذا حلفه بعد التحرير.

إذا ادعى الدم و هناك لوث لم يخل الوارث من أحد أمرين

إما أن يكون واحداً أو كثيراً فان كان واحداً حلف خمسين يمينا و إن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا و قال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا على قدر استحقاقهم لديه، و هو الأصح عندنا. فإذا تقرر، فمن قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل واحد خمسين يمينا اختلفوا في قدر الاستحقاق من لديه أو اتفقوا، و من قال يحلف الكل خمسين يمينا قال يقسط على حصصهم من لديه، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان و إن كانوا امرء و رجلين حلفت المرأه عشرة أيمان، و كل واحد من الرجلين عشرين يمينا، و على هذا أبداً، و لو كانوا مائه حلف كل واحد يمينا واحده.

إذا قتل رجل و هناك لوث و خلف ابنين

كبيرا و صغيرا أو كبيرين حاضرا و غائبا أو كبيرين حاضرين، فادعى القتل أحدهما و كذبه أخوه، فقال: ما قتل هذا أبانا، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير، و للحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب. و أما المكذب فهل له أن يحلف أم لا؟ اختلفوا في هذا التكذيب، هل يقدر في اللوث أم لا؟ على قولين أحدهما لا يقدر فيه، و يكون تكذيب أخيه ساقطا، و قال آخرون يقدر في اللوث، فعلى هذا يسقط اللوث، و يكون دعوى دم بلا لوث. فمن قال يقدر في اللوث فلا كلام، و من قال لا يقدر في اللوث، و هو الأقوى عندي قال يكون المكذب كالكبير مع الصغير، و الحاضر مع الغائب، فلكل واحد منهما أن يحلف. فإذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يمينا لأن القسامه لا يفتح بأقل من خمسين يمينا و كان الخمسون في القسامه كاليمين الواحده في الأموال، ثم ثبت أنه لو ادعى مالا حلف يمينا واحده، فوجب أن يقسم ههنا خمسين يمينا فإذا حلف هذا خمسين يمينا و أخذ نصيبه من لديه ثم كبر الصغير أو قدم الغائب و أراد أن يطالب بحقه حلف و استحق، و كم يحلف؟

فمن قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف هذا خمسين يمينا كما لو كان كبيرا معه، و من قال يحلف الكل خمسين يمينا حلف هذا خمسا و عشرين يمينا كما لو كان حاضرا معه، و قيل يحلف الكل خمسين يمينا و يفارق الأول حين قلنا يحلف خمسين يمينا لأنه افتتح القسمه، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يمينا، و إذا قدم ثالث و رابع و أكثر فعلى هذا المنهاج.

إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث

فمات أحدهم و خلف ابنين لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يتدئ باليمين، أو فى أثناء اليمين، فان مات قبل أن يتدئ باليمين قام وارثه مقامه، لأن الوارث يقوم مقام مورثه فى الحجج و البراهين، بدليل أنه لو مات و خلف دينا له به شاهد واحد كان لوارثه أن يحلف مع الشاهد، و يستحق كما كان يحلف المورث. فإذا ثبت أنه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل واحد خمسين يمينا، لأن أحدا لا يستحق شيئا بأقل من خمسين يمينا على هذا، و قال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يمينا و الأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين، و ثلثها سبعة عشر يمينا لأنه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيما لأننا نجبر الكسر. هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسامه فأما إن مات فى أثناء القسمه، بطلت قسامته و لم يعتد بها، لأن الخمسين كاليمين الواحده، و لو كانت يمينا واحده فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها، و لأننا لو قلنا بينى و لا يستأنف، حكمنا له الديه بيمين غيره و أحد لا يحلف يمينا يستحق بها غيره ابتداء الحق فإن غلب على عقله فى أثناء القسمه أو جن لم يبطل ما مضى من يمينه، و يترك، حتى إذا أفاق بنى، لأن الحالف واحد فجاز أن بينى بعض يمينه على بعض و لأنه ليس فيه أكثر من تفريق الصفه فى وقتين و هذا لا يمنع صحتها و لا يقطعها كما لو استخلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك.

إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي

، فقال الآخر بل قتله هو و فلان رجل آخر، فالثاني يكذب الأول في نصف دعواه لأنه ادعى على واحد، و الثاني على اثنين، فالأول يكذب الثاني في القاتل الثاني، فيقول ما قتله، إلا فلان واحده. فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه و استحق نصف الدية، و حلف الثاني على من ادعى عليه و هو القاتل الأول و الثاني، و استحق على كل واحد منهما ربع الدية. و من قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه و أخذ منه ربع الدية، لأنه إنما قدح في نصف دعواه، و حلف الابن الآخر عليه أيضا و يستحق ربع الدية، و أما القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه، لأن الابن الأول قد كذبه فيه، و أسقط اللوث في حقه، فيكون القول قوله للابن الثاني، فإن حلف برىء و إن لم يحلف حلف الابن الثاني عليه، و استحق ربع الدية.

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبد الله بن خالد، و رجل آخر لا أعرفه

، و قال الابن الآخر: زيد بن عامر و رجل لا أعرفه، فليس ههنا تكذيب لأنه يكون الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عرفه الآخر، و يحتمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منهما على من عينه بالدعوى و يستحق عليه ربع الدية. فإن عاد بعد هذا فقال كل واحد منهما: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه و هو الذي عينه أخي، فقال صاحب عبد الله بن خالد: الرجل الآخر هو زيد بن عامر، و قال صاحب زيد بن عامر: الرجل الآخر هو عبد الله بن خالد، قلنا فيحلف كل واحد منهما على من عرفه بعد أن جهله و يستحق ربع الدية و كم يحلف قال قوم خمسين يمينا و قال آخرون خمسا و عشرين يمينا، لأنهما يحلفان على ثان. فان كانت بحالها فعاد كل واحد منهما فقال الذي كان مع عبد الله بن خالد قد عرفته و ليس هو زيد بن عامر، و قال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته و ليس هو عبد الله بن خالد، قلنا فقد كذب كل واحد منهما صاحبه في الذي عينه، و كذبه في الذي استدركه.

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال فقد استقر ما أقسما عليه أولا و يحلف كل واحد منهما على الذى استدركه و يستحق ربع الديه، و كم يحلف كل واحد منهما؟ قال قوم خمسين يمينا، و قال آخرون خمسا و عشرين يمينا. و من قال التكذيب يقدح في اللوث، قال بطلت القسامه على عبد الله بن خالد و على زيد بن عامر لأننا قد بينا أنهما قد أقسما عليهما بلا لوث و يسترد من كل منهما ما أخذه منه و بطلت القسامه فى المستدرك أيضا لأن كل واحد منهما يمنع ما يثبت صاحبه. فيكون تقدير المسئله قال أحدهما قتله الزيدان، و قال الآخر قتله العمران بلا فصل بينهما، فيبطل القسامه فى الكل و يكون الدعوى بلا لوث.

إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر، و قال الآخر ما قتله زيد

و إنما قتله عبد الله بن خالد، فكل واحد منهما يكذب أخاه فيمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح فى اللوث، حلف كل واحد منهما على من ادعى عليه و استحق عليه نصف الديه، و من قال يقدح فى اللوث قال: يسقط اللوث، و كان القول قول المدعى عليه ابتداء فان حلف، و إلا حلف المدعى، و استحق عليه نصف الديه.

إذا كان الولي واحدا فادعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه

و استحق الديه، ثم قال غلطت عليه ما هذا قتله، لزمه هذا الإقرار و سقطت قسامته، و عليه رد ما أخذه من المدعى عليه لأنه إقرار فى حق نفسه. فان كانت بحالها و لم يكذب نفسه و لكن شهد أن هذا المدعى عليه كان يوم القتل فى بلد بعيد يستحيل كونه فى موضع القتل سقط اللوث، و حكمنا ببطلان القسامه لأن هذه البيه أقوى من اللوث، فان كانت بحالها فشهدت البيه بذلك، و زادت فقالت إنما قتله فلان، سقطت القسامه على ما قلنا، و قولهما بل قتله فلان ساقط، لأنهما شهدا على من لا يدعيه الولي. فإن كانت بحالها و لم يكن شاهدان، و لكن جاء رجل فقال هذا الذى ادعى

عليه القتل و أخذت منه الديه، ما قتله، أنا قتلته و الضمان على دونه، لم يقدح هذا القول في اللوث لأنه أجنبي و ليس بشاهد و لا حق عليه، و إن كان أقر به لمن لا يدعيه. فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزمه التسليم لأنه يقر بها لمن لا يدعيها، و هكذا لو أصدقها ألفاً فأقبضها ثم طلقها و ذكر أنه طلقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول و على رد نصف المهر إليه لم يلزمها الرد لأنها تقر به لمن لا يدعيه. و قد روى أصحابنا مثل هذا، و هي قضيه الحسن عليه السلام و هو أن الديه يلزم في بيت المال، و لا- يلزم المقر و لا- الذى ادعى عليه اللوث، و أمضاه أمير المؤمنين عليه السلام فأما صفه اليمين التي يقسم بها و ما يحتاج إليه، يحتاج إلى أربعة أشياء: ذكر القاتل و المقتول و يقول قتله منفردا بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأ، و يحلف باسم من أسماء الله أو بصفه من صفات ذاته يقول: و الله أو بالله أو تالله، و صفات الذات مثل و عزه الله و جلال الله و كبرياء الله و عظمه الله و ما فى معناه من علم الله و نحوه، لأن اليمين بغير الله و بغير صفه من صفات الذات لا يصح. و أما زياده صفه مع الاسم كقوله الذى لا إله إلا هو، عالم خائنه الأعين و ما تخفى الصدور، فليس بشرط و إنما هو تغليظ يقصد به التأكيد، و هذا يأتى. و الثانى يقول إن فلانا قتل فلانا و يرفع فى نسب كل واحد منهما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إن هذا قتل فلان بن فلان الفلانى لأنه يدعى عليه القتل، فإذا لم يذكر القاتل و المقتول فى يمينه فما حلف على شىء. و الثالث يقول قتله منفردا بقتله و إن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله، لأنه قد يكون قتله هو و غيره فلا- يلزم هذا كل الضمان، و يقول ما شاركه فيه، فان اقتصر على الأول جاز أعنى قوله منفردين بقتله، و إن لم يقل ما شاركه غيره فيه، فان ذكره كان تأكيداً، و قيل إن فى ذكره فائده، و هو أنه قد يكون هو المكره و المباشر المكره، و المكره شريكه حكماً لأن عليهما الديه، فقوله ما شاركه فيه غيره، يعنى

شريكه حكما، و عندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا، لأن المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود أو ديه على ما مضى في الجنائيات و متى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه. و الرابع يذكر نوع القتل عمدا أو خطأ لأن ذلك يختلف في القود و قدر الدية فلا يدرى الحاكم بما ذا يحكم. و النيه في اليمين نيه الحاكم و الفائده في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا، فربما يعتقد أن النيه نيه الحالف فيغير اليمين عن جهتها، فلهذا حلف بهذه الأوصاف. و أما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضا بحرف القسم، فيقول و الله فان خالف هذا و لحن فقال و الله رفعا أو و الله نصبا قال قوم يجزيه لأنه لا يغير معنى و الأقوى عندي أنه إن كان من أهل الاعراب و المعرفة أن لا يجزيه، و إن كان لا يعرف ذلك أجزأه.

إذا كانوا في بيت فتفرقوا عن جريح ثم مات المجرع

، فاللوث قائم عليهم يحلف الولي على ما شرحناه على من يغلب على ظنه أنه هو القاتل، فان ادعى الجاني على الولي أن المقتول قد برىء من الجراح الذي يدعى أنه مات منه، زاد الولي في يمينه و أنه ما برىء من جراحك حتى مات منها. و هذا غير صحيح لأن الجاني متى ادعى أنه برىء من الجراح كان معترفا بالجنایه، فكيف جعل للولي أن يحلف مع اعتراف الجاني؟ قيل قد يقول هذا و لا يكون معترفا بالجراح لأنه يقول اليمين في جنبتك أيها الولي، فاللوث ثابت على لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فإنني أعلم أنه برىء منها فيلزمه أن يحلف ما برىء من جراحه. فلئن قالوا فلا يصح المسئله من وجه آخر، و هو أنه إن كان بين الجرح و بين الموت مده يندمل في مثلها فالقول قول الجاني أنه برىء منها، و إن كان بينهما مده

لا يندمل في مثلها، فالقول قول الولي. قيل أجيب عن هذا أربعة أجوبه أحدها المسئلة إذا كانت المده يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولي أقام البينه أنه لم يزل ضمنا وجعا متألما منها حتى مات، فقال كذا كان لكن أعلم أن الموت بسبب آخر فاليمين على الولي ههنا، لأنه يمكن ما يقوله الجاني. و الثاني منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المده، فقال الجاني قد مضت مده يندمل فيها، وأنكر الولي، فالقول قول الولي أنها ما مضت مده يندمل فيها. و منهم من قال المسئلة مع عدم اللوث يدعى الولي ذلك، و لا لوث معه، فالقول قول الجاني، فإن حلف برىء، و إن لم يحلف حلف الولي و استحق، فهذه يمين الرد لا-يمين الابتداء. و منهم من قال المسئلة إذا مضت مده يندمل فيها الجراح و ادعى الجاني أنه مات بسبب آخر و ما برىء منها فان كان هناك لوث فالقول قول الولي لأجل اللوث فأما مع عدم اللوث، فالقول قول الجاني. و أما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها سته أشياء: ما قتل فلان فلانا و لا أعان على قتله و لا ناله من فعله و لا بسبب فعله شيء، و لا وصل إلى شيء من بدنه و لا أحدث شيئا مات منه. أما ذكر القتل فلا بد منه، لأنه هو الذى يدعى عليه، و عنه يبرأ بيمينه و لا بد من قوله و لا أعان على قتله لأنه يكون معينا قاتلا و هو إذا شاركه غيره، و لا ناله من فعله لأنه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله، و لا بسبب فعله لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثانى عن مكانه فيقع عليه فيقتله، و لا وصل إلى بدنه شيء لأنه قد يسقيه السم فيموت منه، و السادس و لا أحدث شيئا مات منه، لأنه قد ينصب سكيناً أو يحفر بئرا فيكون تلفه من ذلك.

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محرره و هو أن يذكر نوع القتل و صفه القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأى حجه دعت إلى شرط سته أشياء فى يمينه؟ قيل المسئلة مقدره فىمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون، فنصب الحاكم له أمينا يستوفى له اليمين فىحتاط له، لأن موضوع أمر الطفل و المجنون على هذا، ألا- ترى أن من ادعى حقا على صبي أو مجنون أو غائب أو ميت و أقام به البينه، لم يقض له بها حتى يحلف مع بينته احتياط لمن لا يعبر عن نفسه، و لو كان ممن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعى مع يمينه فلهذا يحتاط فى اليمين. و أيضا فإن هذه اليمين مفروضه فىمن أطلق الدعوى و إذا سمعت منه مطلقه غير محرره، حررت على الحالف، و قد يجوز أن يسمع الدعوى غير محرره فى الدم، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير، و من قال لا يسمع إلا محرره لا يحتاج إلى هذا التفصيل. قد ذكرنا أنه يحلف و الله الذى لا- إله إلا- هو عالم خائنه الأعين و ما تخفى الصدور، و قد قلنا إن هذه الزيادة على سبيل الاحتياط و التغليظ باللفظ، ليقع بها الزجر و الردع، و إن اقتصر على قوله و الله أجزاءه لأن ذلك قدر اليمين بلا- خلاف، و لقوله تعالى «أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» و لقول النبى صلى الله عليه و آله و الله لأغزون قريشا و لقوله للأعرابي الذى طلق زوجته و الله ما أردت إلا واحده، و قوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبى جهل: و الله إنك قتلته؟ فقال و الله إنى قتلته، فاقصر فى جميع ذلك على الحلف بالله وحده. فأما إذا لم يكن له لوث فاليمين فى جنبه المدعى عليهم، و إنما يصح الدعوى إذا عين المدعى عليه إن كان واحدا أو جماعه يتأتى منهم الاشتراك فى قتله، فأما إن ادعى على خلق لا يتأتى منهم الاشتراك فى قتله مثل أن ادعى أن أهل بغداد اشتركوا فى قتله لم تقبل منه هذه الدعوى، لأنه يدعى المحال.

و كل موضع سمع دعواه فهل يغلف الايمان عليه أم لا؟

قيل فيه قولان: فمن

ص: ٢٤٠

قال لا- يغلظ حلف كل واحد يمينا و لو كانوا ألفا، و إذا قيل يغلظ فان كان واحدا حلف خمسين يمينا، و إن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا و قال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا على عدد رؤسهم. قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فان كان عمدا يوجب القود قتل، و إن كان يوجب المال رددناه، و إذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فعندنا لا يثبت المال إلا برضى القاتل، و المحجور عليه ممنوع من ذلك، و من قال يثبت المال بمجرد العفو على مال، قال يثبت المال عليه في ماله لأنه ما أقر بجنايه توجب المال و لكن بالعفو لزمه، و مثل هذا لا يكون في البيع و الشراء.

إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون عمدا أو خطأ فإن كان عمدا نظرت، فإن أقر به لزمه القود عندهم، و عندنا لا يقبل إقراره، قالوا فان عفا عنه على مال صح، و عندنا لا يصح لما مضى. و إن كان القتل خطأ لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف، لأنه متهم على مولاه فيما يباع به و يخرج به عن ملك سيده، فإذا لم يقبل إقراره عدلت الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل، و إن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف برىء و إن نكل فهل يرد اليمين على المدعى؟ الحكم فيه و في المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد، إن قيل يمين المدعى عليه كاليمنه ردت، و إن قيل كالإقرار لم يرد.

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحاكم حتى يفيق

، لأن اليمين للزجر و الردع، و السكران لا- ينزجر بها و لا- يرتدع، فان خالف الحاكم و حلفه قال قوم يقع موقعها، و قال قوم لا يقع موقعها، و هو الأقوى عندي، لأن جميع أحكام السكران عندنا غير معتد بها من طلاق و عتاق و غيره.

إذا اعترف رجل أنه قتل فلانا عمدا لزمه إقراره

، فإن قامت البيه أن هذا المقر كان يوم القتل في بلد بعيد، لا يمكن كونه قاتلا و لا عند القتل، سقطت البيه لأنه يكذبها و إذا كذب بيته سقطت.

فان ادعى رجل على رجل أنه قتل وليا له و هناك لوث، فحلف المدعى و استوفى منه الديه، ثم قامت البيئه أن هذا المدعى عليه كان غائبا حين القتل على مسافه لا- يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامه و استرجعت الديه، لأن البيئه أقوى من يمين المدعى مع اللوث، لأنها تخبر عن إحاطه و يقين، و الحالف إنما حلف على غالب ظنه، فقد مناها عليه، فيسترد الديه. و إن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلوف عليه و أنا الذى قتلته و الضمان على، فهل للحالف أن يدعى على المقر؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه، لأن قول الولى فى الابتداء ما قتله إلا- فلا- إقرار منه أن هذا المقر ما قتله، فلا- يقبل منه دعواه عليه. و قال آخرون له أن يدعى عليه، لأن قول الولى ما قتله فلان وحده، لم يقطع، و إنما قاله بغالب ظنه، و هذا المعترف يخبر عن قطع و يقين، فكان أعرف بما اعترف به، فلهذا كان له مطالبته به. و يفارق هذا إذا قال أنا قتلته ثم قامت البيئه أن هذا المعترف كان غائبا عن موضع القتل، حيث قلنا لا يقبل هذه البيئه، لأنه مكذب لها، و ههنا غير مكذب لهذا المعترف، فبان الفصل بينهما. و الأقوى عندى الأول لأننا بينا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم و إذا ثبت ذلك فكأنه قال أنا أعلم أن الثانى ما قتله، فيكون مكذبا له، على أنا قد بينا قضيه الحسن عليه السلام فى مثل هذا و أن الديه من بيت المال.

إذا أقسم الولى و أخذ الديه مائه من الإبل

، ثم قال هذه الإبل التى أخذتها حرام احتمل هذا ثلثه أشياء أحدها لأنى أقسمت كاذبا، و كان القاتل غير هذا، و الثانى حلفت مع اللوث و استوفيت، و هذا عندى حرام، فإن مذهبه مذهب أبى حنيفه، و الثالث أن الذى سلم هذه الإبل ما كان يملكها، و إنما كانت فى يده غضبا. فان قال لأنه غير قاتل فعليه رد الإبل، و إن قال لأنى على مذهب أبى حنيفه

قلنا على مذهبنا إن ذلك باطل، فلا يلتفت إليه، وعند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد و الحاكم قد حكم باجتهاد فيقر حكمه، و صار المال لك، و قولك لا يحل لا يؤثر في حكمه. فإن قال لأنه غضبها نظرت فان عين المغصوب، فقد لزمه ردها لأنه قد اعترف له بها، و لا يرجع على الدافع بشيء لأنه يقبل قوله على نفسه، و لا يقبل قوله على غيره، كرجل اشترى عبدا ثم قال قد كان البائع أعتقه لزمه رفع يده عنه، و لا يرجع على البائع بشيء، و إن لم يعين الغاصب قيل له هذه الإبل لك في الظاهر، لك التصرف فيها كيف شئت، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غضب لا حق لي فيها، و لم يعين المغصوب منه، فإنها تفر في يده. و إن اختلفا في الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الديه قولك حرام أردت أنك ادعيت دعوى باطله، و حلفت يمينا كاذبه، و أخذت مني الإبل حراما، فقال الولي ما أردت هذا، فالقول قول الولي لأنه أعرف بما نواه، و لأنه قد حلف يمينا و استحقق فلا يقبل قول غيره عليه في نقضها.

ص: ٢٤٣

كتاب كفاره القتل

إشارة

[فروع]

[في وجوب الكفاره بالقتل و الدليل عليه]

قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» الآية (١) فذكر في هذه الآية ديتين و ثلاث كفارات، أوجب الدية و الكفاره بقتل المؤمن في دار الإسلام خطأ، فقال تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» و أوجب الكفاره بقتل المؤمن في دار الحرب فقال «فَمَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عِدُوًّا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و أوجب الدية و الكفاره بقتل الكافر إذا كان ذميا عندهم، فقال «وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و عندنا أن هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين و قد بيناه فيما مضى.

و القتل على أربعة أضرب

واجب و مباح و محظور يأثم به و محظور لا- يأثم به فالواجب القتل بالردة و الزنى و اللواط و المحاربه إذا قدر عليه قبل التوبه، و المباح القتل قصاصا أو دفعا عن نفسه، و المحظور الذى يأثم به أن يقتله صبورا مع العلم بحاله، و المحظور الذى لا يأثم به أن يقتله خطأ. و كذلك الوطى على ثلثه أضرب مباح و محظور يأثم به، و محظور لا- يأثم به فالمباح فى زوجته و ملك يمينه و المحظور الذى يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله، و المحظور الذى لا يأثم به ما كان بشبهه أو نكاح فاسد. و هكذا إتلاف الأموال ضربان محظور يأثم به و محظور لا يأثم به، فالذى يأثم به أن يتلف مال غيره عمدا بغير حق، و الذى لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ. و معنى قوله تعالى «إِلَّا خَطَأً» فيه ثلاث تأويلات أحدها أن معنى إلا لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبه و هو استثناء منقطع كقوله

ص: ٢٤٤

«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ». و الوجه الثاني في المعنى «و لا خطاء» فوضع إلا موضع و لا، مثل قوله تعالى «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا» و معناه «و لا الذين ظلموا» و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضمحل محذوف، فكان تقديره: و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فإن قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطاء فلا يأثم به. و الرابع ذكر بعضهم أن قتله متعمدا يزيل اسم الايمان، فلا يكون مؤمناً إلا إذا قتله خطاء فإنه لا يزول عنه اسم الإيمان. إذا تقرر وجوب الكفاره بالقتل،

فان كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ففيه الديه

و الكفاره بلا-خلاف، و إن كان معاهداً قتل في دار الإسلام ففيه الديه بلا خلاف، و الكفاره عند الفقهاء، و إن كان مؤمناً في دار الحرب نظرت. فان قتله و لم يقصده بعينه مثل أن يتوهم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غاره فبان فيهم مسلم، أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفاره دون الديه، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو أسلم عندهم و خرج إلينا ثم عاد في حاجه، أو كان مسلماً في دار الإسلام فخرج في حاجه من تجاره أو رساله الباب واحد. و أما إن قصده بعينه نظرت، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله، فعليه القود، و إن قصده بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفاره و لا ديه عندنا، و قال قوم عليه الديه إذا كان غير مضطر إلى قتله، فان كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير و قال قوم على أي وجه قتله ففيه الديه و الكفاره. و قال آخرون فان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا فعليه الكفاره بقتله فقط فلا قود و لا ديه بحال، سواء قتله عمداً أو خطاء، و على أي وجه قتله. و إن كان قد حصل له تحريم بدار الإسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الإسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صف المشركين فلا كفاره

ولا ديه، وإن كان أسيرا في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفاره ولا قود ولا ديه، وقال قوم فيه الديه دون الكفاره، وإن لم يكن أسيرا ولا في الصف و كان مطلقا منصرفا في دار الحرب في تجاره ففيه الديه و الكفاره، سواء قصده بعينه أو لم يقصده. والخلاف ههنا في الأسير إذا قصده بعينه لا ضمان، قال قوم فيه الديه و في المطلق المنصرف عند قوم لا ديه إذا لم يقصده بعينه و عند آخرين فيه الديه بكل حال، و قد قلنا إن عندنا لا يجب الديه بقتله على أي وجه كان، و إنما يجب به الكفاره فقط للظاهر، فأما إن كان أسيرا فينبغي أن نقول فيه الديه و الكفاره معا لأنه غير مختار في كونه هناك.

إذا قتل آدميا ممقون الدم بحق الله ففيه الكفاره

كبيراً كان أو صغيراً، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، و قال بعضهم القتل العمد المحض لا كفاره فيه، و عندنا أن قتل الكافر لا كفاره فيه، و في الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفاره إذا أخذت منه الديه، و أما إذا قتل قوداً فلا كفاره عليه و هو الذي يقتضيه مذهبنا. يجب كفاره القتل في حق الصبي و المجنون و الكافر، و قال قوم لا يجب في حق هؤلاء، و الأول أقوى لعموم الآيه.

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفاره إجماعاً

إلا- الشعبي فإنه قال عليهم كفاره واحده، فكل من أوجبا عليه الكفاره فهي عتق رقبه مؤمنه لقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و هو إجماع. فإذا ثبت أنها مؤمنه فإنما تجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفايته على الدوام، فان لم يجد ففرضه الصيام لقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» فحتمها ثم قال «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فان لم يستطع عندنا يلزمه إطعام ستين مسكيناً، و قال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه.

قالوا إذا فعل شيئا فتلف به آدمي فإذا وجبت الدية وجبت الكفاره فأوجبوا الكفاره بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوقع عليها إنسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فتعقل به إنسان فمات أو حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات و يده عليها أو رش ما في الطريق أو بالت دابته فيها و يده عليها فزلق به إنسان فمات أو شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا ليقتل فعليهما القود و الكفاره و إن قالوا أخطأنا فعليهما الكفاره و الدية. و أصله أن الكفاره مع الدية يجب متى وجبت و قال قوم: كل هذا يجب به الدية دون الكفاره و الكفاره عند هذا لا يجب بالأسباب، و هو الذي يقتضيه مذهبتنا و الخلاف في فصلين هل يجب به الكفاره أم لا و هل يسمى قاتلاً؟ عند الأول يسمى قاتلاً و يجب به الكفاره و عند الآخر لا يجب به الكفاره، و لا يسمى قاتلاً و هو الصحيح عندنا.

فصل فى ذكر الشهادة على الجنائيات

الحقوق على ضربين حق الله، و حق آدمى

، فإن كان حقا لله فلا مدخل للناس فيه، و هى تنقسم ثلثة أقسام: أحدها ما لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول و هو الزنا و اللواط فقط، و الثانى ما لا يثبت إلا بشاهدين و هو القطع فى السرقة و الحد فى شرب الخمر. و الثالث اختلف فيه و هو الإقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لأنه إثبات إقرار كسائر الإقرارات، و قال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه إقرار بفعل، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، كالإقرار بالقتل و الأول أقوى. و إنما تتصور هذه المسئلة فيه إذا قذف رجل رجلا فوجب عليه حد القذف، فقال قد أقر بالزنا هذا الذى قذفته فأنكر فأقام المدعى البيه على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا؟ على ما مضى من القولين، و القصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزنا لم يحد قاذفه. فأما إن ادعى رجل على رجل أنه أقر بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنه متى ثبت بإقراره سقط برجوعه، فلا- يمكن إقامة البيه عليه. و أما حقوق الأدميين فإنها تنقسم أيضا ثلثة أقسام: أحدها ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، و لا يثبت بشاهد و امرأتين و لا- بشاهد و يمين، و هو كل ما لم يكن مالا و لا المقصود منه المال و تطلع عليه الرجال كالوكاله و الوصيه لأنه إثبات نظر و تصرف، و كذلك الوديعه و النكاح و الخلع و الطلاق و الجراح الذى يوجب القصاص و العتق و النسب و نحو هذا. الثانى ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين، و هو كل ما كان

مالا أو المقصود منه المال، فالمال الدين و القرض و الغصب، و المقصود منه المال كل عقد معاوضه محضه كالبيع و الصرف و السلم و الرهن و الصلح و الحوالة و الضمان و العاربه و القراض و المساقاه و الإجازات و المزارعه و الوصيه له و الجراح الذى لا يوجب القود كالخطاء و شبه العمد و العمد المحض الذى لا يوجب القصاص كالجائفه و المأمومه، و مثل أن كان القاتل صبيا أو مجنونا، و مثل قتل الوالد ولده، و الحر العبد و المسلم الكافر و نحو هذا. و الثالث ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و أربع نسوه، و هو الولاده و الاستهلال و الرضاع عندهم، و العيوب تحت الثياب و زيد فى أقسامه مسئله اخرى، و هو إذا ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات، و ادعى الوالد أنه لم يزل ضمنا وجعا حتى مات و أقام أربع نسوه بذلك قبل شهادتهن، و هذا كالذى قبله، و إنما يختلفان فى فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد، و لا- يقبل فيه شاهد و يمين، و الذى قبله يقبل فيه الشاهد و اليمين، و لا يقبل النساء على الانفراد. فإذا ثبت هذا فالذى يتعلق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل فى الجراح و ما لا يقبل، و قد ذكرناه فان ادعى جنايه عمد و أقام شاهدا و امرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنايه لم يصح لأنه عفا عما لم يثبت، و قد ذكرنا فى النهايه أن الزنا يثبت به الرجم بثلثه شهود و امرأتين، و الحد بشاهدين و أربع نسوه، و لا يثبت الحد بدون ذلك.

إذا ادعى موضحه عمدا لم يثبت إلا بشاهدين

لأنها شهاده على ما يثبت به القصاص، فلا يقبل فى إيجاب القصاص و إنما الأرش يثبت عندنا برضى الجانى، و من قال يوجب العمد أحد أمرين إما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضا لأنه ربما اختار الولي القصاص فيكون أثبت القصاص بشاهد و امرأتين، فلهذا لم يثبت، و ليس كذلك السرقة و الغرم لأن الغرم قد ينفك عن القطع، فإنه قد يسرق من غير حرز، و من أبيه و من ولده، و من بيت المال، فيغرم و لا يقطع، و قد يبرد السرقة فيقطع.

فإذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صح أن يقبل في أحدهما دون صاحبه، فإن الفصل بينهما. فأما الهاشمه و المنقله و المأمومه إذا أقام بذلك شاهدا و امرأتين قال قوم لا- يثبت، لأنها جنايه يتضمن قصاصا فإنها موضحة و زياده، فلو ثبت كان له القصاص في الموضحة، و المال فيما زاد عليها، فلهذا لم يقبل. و قال آخرون يقبل لأنها شهاده على هاشمه، و القصاص لا يجب في الهاشمه و هو الأقوى عندي، فمن قال لا يقبل فلا كلام، و من قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمه و لم يقتص في الموضحة. و أما كيفية الشهاده فجملته أنا لا- نثبت القصاص بالشهاده، و هناك شبهه و احتمال يسقط معه القصاص، فإذا قالوا ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها، و إن قالوا ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه، قبلنا لأنه علم أنه مات منه. هذا في القتل فأما فيما دون النفس إن قالوا ضربه بالسيف فأوضح أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحا لم يقبل ذلك، لأنه قد يضربه بالسيف و الإيضاح من غيره و يجدها موضحا من غير الضربه، بلى إن قال ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحا بالضربه قبلناها، لأنهما قد أضافا القتل إليه. فإن قالوا ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربه، و إن قالوا فأسال دمه قبلناها في الداميه، و هكذا إن قال أسال دمه فمات قبلناها في الداميه فقط، لأنه أقل ما يسيل به الدم و ما زاد على هذا محتمل. فان قالوا ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلا قصاص، لأننا لا نعلم أى الموضحتين شهدا بها؟ كما لو شهدا أنه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلا قصاص، لأننا لا ندرى أى اليدين قطع لكننا نوجب أرش موضحة و أرش اليد، لأن جهلنا بعين الموضحة ليس جهلا بأنه قد أوضحه، فأوجبنا أرش موضحة. فإن قالوا ضربه بالسيف فأوضحه فلا قصاص في هذه الموضحة لأننا لا نعلم أنها بحالها

من جنائته، و قد يكون صغيرا فزاد غيره فيها، و قد يكون هناك موضحة صغيرة فوقعت هذه مكانها فلا قصاص حتى يقولوا فأوضحه هذه الموضحة. فان جرحه ثم مات بعد ذلك و اختلفا فقال الولي مات من الجرح و قال الجاني من غيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها. فان كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل أن جرحه غدوه فمات عشيا نظرت، فان قال الجاني اندمل الجرح و برىء منه و مات، فالقول قول الولي بغير يمين، لأن الجاني يقول محالا، و إن قال الجاني ما اندمل و لكن الموت بغير ذلك، فالقول قول الولي لأن الظاهر غير ما قال الجاني، و مع يمينه لأن ما يقول الجاني محتمل. و إن مضت مدة يندمل في مثلها فاختلفا فقال الولي مات منها و ما اندملت، و قال الجاني اندملت فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته، و إن صدقه الجاني و قال ما اندملت، و لكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي مع يمينه لأنه يحتمل ما قال الجاني. و إن مضت مدة طويله فالقول قول الجاني كما قلنا فإن أقام الولي البيه أنه لم يزل ضمنا وجعا متألما منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة، و جاز الحكم بها و إن كانت المدة طويله لموضع الشهادة، كالمدة القصيرة: و هو أنك تنظر في الجاني، فإن قال ما كان وجعا و لا ضمنا منها سقط قوله، و القول قول الولي بغير يمين، لأن الجاني قد كذب الشهود، و إن قال الجاني صدق الشاهدان إنه كذلك لكن الموت كان من غيرها بسبب حدث، فالقول قول الولي مع يمينه، لأن ما قاله الجاني محتمل، و ما كذب البيه.

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيدا

فشهد اللذان شهدا عليهما على الأولين أنهما هما اللذان قتلاه، سئل الولي فإن صدق الأولين قبلناها، و إن صدق الآخرين أو الكل بطلت الشهادة.

قالوا هذه المسئلة محاله لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلا محرره، ولا يسمع الشهاده ممن شهد بها قبل أن يستشهد، والآخرا قد شهدا قبل أن يستشهدا، فكيف يسمعها الحاكم، ويرجع إلى المدعى فيسئله عن حال الكل؟ قال قوم إنا لا نسمع الشهاده من الشاهد قبل أن يستشهد، إذا كان المشهود له بالغا عاقلا بالغا رشيدا فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميت، فإنها يقبل لأنه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهدا عند الحاكم بحق لصبي سمعها وعمل بها، وحكم للصبي بالحق، فإذا كان كذلك فالشهادة ههنا لمن لا يعبر عن نفسه وهو الميت، والدليل على أن الحق له أنه إذا ثبت قضى منه ديونه وتنفذ وصاياه فلهدا قبلت، وعلى هذا كل من شهد لميت بحق سمعت شهادته قبل أن يستشهد. ومنهم من قال الشهاده بالحق على ضربين أحدهما رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فهذه مردوده، والثاني رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق فشهدا له به أو عرف الحق ولم يعرف أن له به شهودا فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فقد فعلا خيرا واكتسبا ثوابا وفضلا، لأنهما عرفاه ما لم يعرفه من حقه، وعلى هذا قوله عليه وآله السلام: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد، فكذلك ههنا ما كان الولي يعلم أن له بحقه هؤلاء الشهود، فشهدوا له به فلهدا سمعها الحاكم وسأل الولي. ومنهم من قال شهد الآخرا قبل أن يستشهدا، وقد عرف الحق بذلك وعلمه وكان بالغا عاقلا والحاكم قد سمع ذلك وسأل الولي عنهما، لأن القتل يحتاط له بحفظ الدماء، فإذا قال الآخرا القاتلان هما الأولان وأوردا شبهه فلهدا سمع. فإذا ثبت هذا فالمسئلة صحيحه من هذه الوجوه، فإذا سأل الحاكم الولي عن ذلك ففيها ثلاث مسائل أحدها صدق الولي الأولين، فالحاكم يحكم بشهادتهما ويقتل الآخرين، لأنهما شهدا وهما عدلان على حق لا يجران بشهادتهما خيرا ولا يدفعان ضررا ولا يتهمان على الآخرين.

الثانيه صدق الولي الأولين و الآخرين بطلت الشهاده كلها: بطلت شهاده الأولين لأنه صدق الآخرين، و إذا صدق الآخرين فقد كذب الأولين، و بطلت شهاده الآخرين، لأمرين أحدهما لما صدق الأولين فقد كذب الآخرين، و الثاني أن الآخرين متهمان بأنهما يدفعان ضررا. الثالثه صدق الآخرين بطلت شهاده الكل بطلت شهاده الأولين لأنه قد كذبهما و بطلت شهاده الآخرين لأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا.

إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمدا فأقام شاهدين

، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا، و شهد الآخر على إقراره بالقتل فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين، و قد شهد بالصفه واحد، قلنا له قد ثبت أنك قتلته، بين صفه القتل، فان بين نظرت: فان قال عمدا، قتلناه باعترافه بذلك، و إن قال قتلته خطأ سألنا الولي، فإن قال صدق ثبت عليه ديه الخطأ مؤجله في ماله لأنه قد ثبت باعترافه، و إن كذبه به فالقول قول المدعى عليه، لأن صفه القتل لا يثبت بشاهد واحد، فان حلف ثبتت عليه ديه الخطأ و إن نكل حلف الولي و ثبت أنه قاتل عمدا، فيكون عليه موجب قتل العمد فان جحد القتل لم يلتفت إلى جحده، و قيل قد ثبت أنك قاتل فان وصفت القتل و إلا جعلناك ناكلا، و حلف الولي و استحق. هذا إذا كانت الشهاده على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلانا عمدا و أقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدا و شهد الآخر أنه قتله فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين و شهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه، فان قال قتلته عمدا قتلناه، و إن قال خطأ سألنا الولي فان صدقه فالديه في ماله مؤجله، و إن كذبه الولي كان للولي أن يحلف القسمه لأنه لوث عليه، و ذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل و انفرد أحدهما بالعمد و لو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثا فبأن يكون لوثا إذا كان له شاهدان بالقتل و أحدهما بالصفه أولى و أخرى. فإن حلف الولي استحق القود عندنا و عند بعضهم الديه مغلظه في ماله، فان لم

يحلف الولي مع لوته فالقول قول المدعى عليه يرد اليمين عليه، فان حلف ثبت ديه الخطاء عليه لأنه قد أثبت صفه القتل باعترافه. و إن لم يحلف قال قوم يرد اليمين على الولي، و قال آخرون لا يرد فمن قال لا يرد أو قال يرد فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف الديات ديه الخطاء مؤجله في ماله أيضا لأننا لا نلزم العاقله الديه بقتل مبهم حتى يعلم الخطأ، و قد ثبت القتل منه، فالظاهر أن الحق عليه حتى يعلم غيره.

إذا ادعى على رجل أنه قتل وليا له و أقام شاهدين

فشهد أحدهما أنه قتله غدوه و الآخر أنه قتله عشيته، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسكين و الآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يكمل على فعله واحده، فإن قتله بكره غير قتله عشيا و قتله بالسيف غير قتله بالعصا، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت و الآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يكمل على فعل واحد. فإذا ثبت أن القتل لا يثبت بهذه الشهادة، فهل يكون هذا لوثا أم لا؟ قال قوم كل واحد منهما يكذب صاحبه بوجه و مثل هذا يوجب القسامه و قال آخرون لا يوجب القسامه و الأول أقوى لأنهما قد اتفقا على القتل، و إن اختلفا في كفيته.

إذا ادعى رجل أنه قتل وليا له فأقام شاهدين

فشهد أحدهما أنه قتله و شهد الآخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يثبت على أمر واحد، فإن إقراره بالقتل غير قتله مباشره فلم يثبت القتل بهما، لكنه يكون لوثا لأن كل واحد منهما يقوى ما شهد به صاحبه، فان من شهد عليه بالإقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل، و من شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره، فلهذا كان لوثا. فإذا ثبت أنه لوث كان له أن يحلف مع أيهما شاء. ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمدا، فان كان خطأ حلف مع أيهما شاء يمينا واحده، لأنه إثبات مال، فان حلف مع من شهد بالقتل فالديه

على العاقله، لأنها ديه ثبتت بالبينه لا بإقراره، و إن حلف مع من شهد له بالإقرار فالديه في ماله في ثلث سنين لأنها يثبت بإقراره. و إن كان القتل عمدا نظرت فان كان عمدا لا يوجب القود بحال، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافرا، حلف مع أيهما شاء يمينا واحده، لأنه إثبات مال و مع أيهما حلف فالديه مغلظه في ماله، لأن من قتل عمدا أو أقر بقتل العمده كانت الديه في ماله، و إن كان عمدا يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يمينا، لأن القتل إذا كان عمدا يوجب القود، كان الشاهد الواحد لوثا، حلف الولي خمسين يمينا، فإذا حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا و عند قوم الديه مغلظه في ماله. و إن ادعى على رجل أنه قتل وليا له و لم يقل عمدا و لا خطأ و أقام شاهدا واحدا فشهد له بما ادعاه، قال قوم لا يكون لوثا لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه، لأننا لا نعلم صفه القتل فيستوفى موجهه، فسقطت الشهاده.

إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل هذا كان لوثا

يحلف الولي مع من يدعى القتل عليه، لأنه قد ثبت أن القتل قتل أحدهما فهو كما لو وجد بينهما، و إذا شهد شاهدان أن هذا قتل أحد هذين، لم يكن لوثا لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعيه الولي و لكل واحد منهما ولي و لا يعلم أن الشاهدين شهدا له، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه فلم يكن لوثا.

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا و شهد عليه آخر أنه قتل عمرا

كان لوثا عليهما في حقهما، لأن لولي كل واحد منهما شاهدا يشهد له بما يدعيه عليه، فكان لوثا عليه في حقهما.

إذا كان الرجل ملفقا بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه ففده باثنين

، و لم يثبتا حياته حين الضرب، و اختلف الولي و الجاني، فقال الولي كان حيا حين الضرب و قد قتله، و قال الجاني ما كان حيا حين الضرب. قال قوم القول قول الجاني، و قال آخرون القول قول الولي، لأنه قد تحققت

حياته قبل الضرب و شككنا في وجودها حين الضرب و الأصل الحيوه فوجب أن يبنى على اليقين كمن تيقن الطهر و شك في الحدث أو تيقن الحدث و شك في المطهر فإنه يبنى على اليقين، ولأن الأصل حياته و الجاني يدعى ما لم يكن، و الأول أقوى، و هو أن القول قول الجاني لأن الأصل براءه ذمته.

إذا قتل الرجل عمدا ممضا فوجب القود

و له وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود و المال، سقط القود عن القاتل، سواء كان هذا الشاهد عدلا يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته، لأن قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه، و إذا سقط حق نفسه منه سقط كله لأنه متى أسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله، و على مذهبننا لا يسقط القود لكنه إن أراد القود لزمه أن يرد بمقدار ما أقر أن أخاه عفا عنه على ما بيناه. قالوا و هذا مثل ما نقوله إن العبد إذا كان بين شريكين موسرين فأقر أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه منه، عتق العبد كله، لأن قوله قد أعتق شريكي نصيبه، اعتراف منه بأن نصيبه قد انعتق فإن الموسر متى أعتق شركا له من عبد عتق نصيبه و نصيب شريكه، فإذا قال أعتق شريكي نصيبه، فقد أقر أنه قد عتق نصيب نفسه منه أيضا، و اعترافه بأن نصيب نفسه قد عتق منه يفيد أن نصيب شريكه قد عتق أيضا لأنه لا يجوز أن يعتق نصفه و يبقى نصفه الآخر على الرق، فلهذا عتق كله. فإذا ثبت أن القود قد سقط بقى الكلام في الديه فأما نصيب الشاهد منها فثابت لأنه ما عفا عنها و إنما اعترف بأن حقه سقط من القود بغير رضاه، فثبت له نصيبه من المال، و قد قلنا إن عندنا لم يسقط نصيبه من القود بشرط رد ديه ما أقر بالعفو. فأما نصيب المشهود عليه منها، فينظر إلى الشاهد فان لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص و الديه، و استحق نصيبه منها، و إن كان الشاهد عدلا مقبول الشهاده حلف القاتل مع شاهده و سقط عنه المال، لأن إسقاط المال يثبت بالشاهد و اليمين.

فإذا ثبت أن القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل: إنه يحلف لقد عفى عن القود و الديه، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الأخ و إنما الكلام في الديه فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القود و المال، و أى فائده فيه؟ قلنا أما عندنا فلم يسقط حقه من القود أصلا باعتراف أخيه، و إنما هو شاهد واحد، و من قال سقط، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال، و يجزيه و منهم من قال يحلف مطلقا أنه قد عفى عن المال، و الشاهد شهد للقاتل أن أخاه عفى عن القود و المال، و منهم من قال لا بد أن يحلف القاتل أنه قد عفى عن القود و الديه لأنه قد يعفو عن الديه و لا يسقط حقه منها، و لا من القصاص.

إذا ادعى رجل على رجل أنه جرحه:

قطع يده أو رجله أو قلع عينه، فأنكر و أقام المدعى شاهدين و هما وارثاه: أخواه أو عماء بذلك، لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون قد اندمل أو لم يندمل، فان شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا و حكمنا بها للمشهد له، لأن شهادته للأخ مقبولة، و هذه الشهاده بعد الاندمال لا تجر نفعاً و لا يدفع بها ضرراً، و إن كانت الشهاده قبل اندمال الجرح لم تقبل هذه الشهاده لأنهما متهمان فان الجرح قد يصير نفساً فيجب الديه على القاتل و يستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل. فإذا لم تقبل نظرت فان سرت إلى النفس بطلت الشهاده، و إن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهاده لأنها وقعت مردوده. فان أعادا الشهاده بذلك قال قوم لا يقبل لأنها ردت لأجل التهمه و الشهاده إذا ردت لأجل التهمه لم يقبل فيما بعد، كما لو ردت لفسقه، و قال قوم إذا أعادها قبلت و هو الصحيح عندنا، لأنهما حين الشهاده كانا متهماً لأجل الميراث و قد زال ما يتهم لأجله بالاندمال، فوجب أن تقبل. و يفارق الفاسق لأن التهمه في نفس الإقامه، و ههنا التهمه لأجل الميراث و قد زال، فبان الفصل بينهما.

فرع إذا ادعى مريض على رجل مالا فأنكر المدعى عليه

فأقام المدعى شاهدين بذلك أخويه أو عميه و هما وارثاه، قال قوم لا يقبل لأنهما متهمان، لأن المريض قد يموت فيكون المال لهما، وقال آخرون مقبولة غير مردوده و هو الأصح عندى لأنهما لا يجران منفعه و لا يدفعان مضره، لأن الحق إذا ثبت ملكه المريض، فإذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه، و ليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأنه متى مات المجنى عليه وجبت لديه بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت.

إذا ادعى على رجل أنه جرحه:

قطع يده أو رجله و نحو هذا فأنكر المدعى عليه و أقام المدعى شاهدين بذلك و هما أخواه، و هناك من يحجبهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحق قبلناهما لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه. فان مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالديه و إن مات من يحجبهما من الميراث و صارا وارثين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده، فان كان بعد ذلك لم يقدح فى شهادتهما، لأن حكم الحاكم إذا نفذ بشهادة لم يقدح فيه تغير الشهود، كما لو حكم بشهادة عدلين، ثم فسقا، فإنه لا يغير الحكم، و إن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت، و لم يحكم بها، لأنهما صارا متهمين بعد الإقامه و قبل الحكم بها، فهو كما لو سمع الحاكم شهادة عدلين، فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم.

إذا ادعى على رجل أنه قتل وليا له و أقام المدعى شاهدين بذلك

، فشهد شاهدان من عاقله القاتل بفسق الشاهدين، فهل يقبل شهادة العاقله بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا؟ فان كان القتل عمدا يوجب القود قبلنا شهادة العاقله لأنهما لا يدفعان ضررا و لا يجران نفعاً و إن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقله أيضا لأنها لا تعقل للاعتراف و إن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالديه على العاقله نظرت. فان كانا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حوول الحول ردت لأنهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما، و إن كانا فقيرين أو كانا من أباعد العصابات

على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل، قبلها قوم و ردها آخرون، و الأول أقوى. و منهم من قال أقبل الأبعد و لا- أقبل الأقرب المعسر، و الفصل أن الأقرب معدود فيمن يعقل، و إنما خرج بصفه هي الفقر و الاعتبار باليسار و الإعسار حين حؤول الحول، و قد يكون هذا موسرا حين حؤوله، فلهذا ردت، و ليس كذلك الأبعد لأنهم ليسوا من العاقله التي تضمن و لا يعدان من الجملة فلهذا سمعت فبان الفصل بينهما.

فصل فى حكم الساحر إذا قتل بسمره

السحر له حقيقة عند قوم

، و هو أن الساحر يعقد و يرقى و يسحر فيقتل و يمرض و يكوع الأيدي، و يفرق بين الرجل و زوجته، و يتفق له أن يسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله، و قال قوم لا حقيقة له و إنما هو تخيل و شعبذه، و هو الذى يقوى فى نفسى، و فى رواياتنا أن السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء و لا خلاف بينهم أن تعليمه و تعلمه و فعله محرم لقوله تعالى «وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» فذم على تعليم السحر. و قد روى عن ابن عباس أنه قال ليس منا من سحر أو سحر له، و ليس منا من تكهن أو تكهن له، و ليس منا من تطير أو تطير له. فإذا ثبت أنه محرم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفه، فإذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر، فان وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب، فان تاب و إلا-قتل، و إن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا اعتقد إباحته، حكمنا بأنه كافر يستتاب، فان تاب و إلا قتل لأنه اعتقد إباحه ما أجمع المسلمون على تحريمه، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر. و إن قال أنا ساحر أعمل السحر و اعتقد أنه حرام لكنى أعمله، لم يكفر بذلك و لم يجب قتله، و قال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته و يقتل، و قال قوم يقتل الساحر و لم يذكروا هل هو كافر أم لا، و هو الموجود فى أخبارنا و قال قوم السحر آله يقتل به كالسيف و العصا و غير ذلك.

فإذا سحر رجلا فمات من سحره سئل

، فإن قال سحرى يقتل غالبا و قد سحرته و قتلته عمدا فعليه القود، كما لو أقر أنه قتله بالسيف عمدا، و قال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل بالسيف، و أما إذا قتل بالمثل فلا قود لكنه قال إن

تكرر الفعل منه قتلته حدا لأنه بمنزله الخناق، و هو من السعى فى الأرض بالفساد و الأول يقتضيه مذهبنا. و إن قال سحرى لا يقتل غالبا غير أنه قد يقتل و قد لا- يقتل، و الغالب أنه لا يقتل، قلنا فهذا عمد الخطاء، فعليك الديه مغلظه حاله فى مالک، لأنها يثبت باعترافك. و إن قال أنا أسحر و أقتل به غالبا و قد سحرت جماعه و قتلتهم به، و لم يعين أحدا فلا قود عليه، لأنه إذ لم يعين المقتول لم يكن هناك ولى يطالب به، و القتل بالإقرار إذا عين المقتول و هناك ولى يطالب به، و ليس ههنا واحد منهم، و قال قوم أقتله ههنا لأنه تكرر الفعل و أقتله حدا و هو قوى على أصلنا. فإن قال سحرى يقتل لكنه لا يقتل غالبا و قد سحرت فلانا فمرض من سحرى و لكنه مات بسبب آخر غير سحرى، أقسم أولياؤه أنه مات منه، و كانت الديه فى ماله إذا كان لازما على فراشه حتى مات، و إن كان يدخل و يخرج، فالقول قول الساحر مع يمينه، و لا ديه عليه و هو الأقوى. و جملته أنه إذا سحر رجلا فمرض بسحره ثم مات و اختلفا فقال الساحر مات من غير سحرى، و قال الولى بل من سحرک، فالحکم فى هذه المسئله كما لو جرح رجلا و بقى مده يندمل فيها ثم مات، فاختلفا فقال الولى مات من السرايه و قال الجانى اندمل ثم مات، فقد قلنا إن كان مع الولى بينه أنه لم يزل ضمنا وجعا متألما من ذلك حتى مات، فالقول قول الولى، و إن لم يكن له بينه فالقول قول الجانى، لأنه يمكن ما يقول كل واحد منهما، و الأصل براءه ذمته. فان قال الساحر: أرقى و لكنى لا أودى به أحدا، نهى فان عاد عزر، و إن قال أحسن السحر و أعرفه لكنى لا أعمل به فلا شىء عليه، و قال قوم قد اعترف أنه زنديق و لا توبه له، و الأول أقوى عندى، لأنه لا دليل على وجوب قتله، و الأصل براءه الذمه.

كتاب قتال أهل البغي

إشارة

[الأحكام المستنبطة من آية الحجرات على قول الفريقين]

قال الله تعالى «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١)» قيل نزلت في رجلين اقتتلا، وقيل في فئتين، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فنازعه عبد الله بن ابي بن سلول المنافق فعاونه قوم و أعان عليه آخرون، فأصلح النبي صلى الله عليه وآله بينهم فنزلت هذه الآية، والطائفتان الأوس و الخزرج. قالوا في الآية خمس فوائد أحدها أن البغاه على الايمان لأن الله سماهم مؤمنين و هذا عندنا باطل لأنه إنما سماهم مؤمنين في الظاهر كما قال «وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (٢)» و هذه صفة المنافقين بلا خلاف. الثاني وجوب قتالهم فقال «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي» و هذا صحيح عندنا. الثالث القتال إلى غايه و هو أن يفيؤا إلى أمر الله بتوبه أو غيرها، و هذا صحيح لأنه قال «حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». الرابع أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعه على أهل البغي في دم و لا مال، لأنه ذكر الصلح أخيرا كما ذكره أولا و لم يذكر تبعه، فلو كانت واجبه ذكرها، و هذا عندنا غير صحيح لأن التبعة على أهل البغي فيما يتلفونه من نفس و مال على ما سيجيء بيانه و إن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر.

ص: ٢٦٢

١- (١) الحجرات: ٩.

٢- (٢) الأنفال: ٦.

الخامس قالوا فيها دلالة على أن من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإن الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقا بمثابتهم، وعلى كل أحد قتالهم، وهذا ليس بصحيح عندى، لأن هذا خطاب للأئمة دون آحاد الأمة وليس من حيث قال «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا» فأتى بلفظ الجمع-ينبغي أن يتناول الجميع لأن ذلك يجرى مجرى قوله «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتُلُوا أَيْدِيَهُمَا (١)» ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمة ونحن وإن وجبت علينا طاعة الإمام فى قتال هؤلاء، فإن قتالنا تبع لقتال الامام، وليس لنا الانفراد بقتالهم. و روى ابن عمر و سلمه بن الأكوع و أبو هريره أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، و روى عنه أنه قال: من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فميتته جاهليه، و روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ريقه الإسلام عن عنقه، و روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله قال من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيمة لا حجه له عند الله، و من مات و ليس فى عنقه بيعه فقد مات ميتة جاهليه.

و لا خلاف أيضا أن قتال أهل البغى واجب جائز

وقد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوما ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه و آله، و قاتل مانعى الزكاه و كانوا مؤمنين، و إنما منعوها بتأويل، يدل على ذلك أن أبا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم و قد قال النبي عليه و آله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا-إله إلا-الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها، و حسابهم على الله، فقال أبو بكر و الله لا فرقت بين ما جمع الله، هذا من حقها لو منعوني عناقا مما يعطون رسول الله لقاتلتهم عليها. فموضع الدلالة أن عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين، و أيضا فإن القوم لما أسروا، قالوا و الله ما كفرنا بعد إسلامنا و إنما شححنا على أموالنا، و قالوا حين منعوا قال الله «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»

ص: ٢٦٣

جعل الله صلاحه النبي سكتنا لنا و ليست صلاحه ابن أبى قحافه سكتنا لنا، و كل هذا دليل على إسلامهم. و قد قال شاعرهم: أطعنا رسول الله ما كان بيننا فى عجا ما بال ملك أبى بكر فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله، ثبت أنهم كانوا مؤمنين، فإذا ثبت قتال مانعى أهل الزكاه كان قتال أهل البغى بذلك أولى. و أيضا فلا أحد من الأمة يفرق بين المسئلتين: و قد قاتل على عليه السلام ثلث طوائف قاتل أهل البصره يوم الجمل عائشه و طلحه و الزبير و عبد الله بن الزبير و غيرهم. و روى جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عليهم السلام قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحدا أكرم غلبه من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر و لا- يدنف على جريح. و قاتل أهل الشام و معاويه و من تابعه و قاتل أهل النهروان و الخوارج و هؤلاء كلهم عندهم محكوم بكفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام و هم عندهم مسلمون، لكن قاتلوا الامام العادل، فإن الإمامه كانت بعد عثمان لعلى عليه السلام بلا خلاف، و كل من خالفه فقد بغى عليه و خرج عن قبضه الامام و وجب قتالهم، و تسميتهم البغاه عندنا ذم لأنه كفر عندنا و قال بعضهم ليس بدم و لا نقصان، و هم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطأوا بمنزله طائفه خالفوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتأويل سائغ و قد قلنا إن هؤلاء كفار و هذا التأويل خطأ كبير لا يسوغ على حال. و لا يجب قتال أهل البغى و لا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلاث شروط: أحدها أن يكونوا فى منعه لا- يمكن كفهم و تفريق جمعهم إلا بانفاق و تجهيز جيوش و قتال، فأما إن كانوا طائفه قليله و كيدها كيد ضعيف، فليسوا بأهل البغى، فأما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر و تأويله غير نافع له، و عندهم هو و إن تأول فقد أخطأ و وجب قتله قودا.

و الثاني أن يخرجوا عن قبضه الامام منفردين عنه في بلد أو باديه فأما إن كانوا معه و في قبضته فليسوا أهل البغي، و روى أن عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعريضا بعلي أنه حكم في دين الله، فقال علي عليه السلام كلمه حق يريد بها باطل، لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله و لا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم معنا و لا نبداكم بقتال، فقال ما دامت أيديكم معنا يعنى لستم منفردين. و الثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، و أما من باين و انفرد بغير تأويل فهؤلاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين، و ليس من شرط قتالهم أن ينصبوا لأنفسهم إماما لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم، و قال بعضهم نصب الامام شرط و هو ضعيف عندهم.

فكل موضع حكم بأنهم بغاه لم يحل قتالهم حتى يبصت الامام من يناظرهم

و يذكر لهم ما ينقمون منه، فان كان حقا بذله لهم، و إن كان لهم شبهه حلها، فإذا عرفهم ذلك فان رجعوا فذاك و إن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: فأصلحوا بينهم فان بغت فقاتلوا، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك. و روى عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فلبس حله حسنه و مضى إليهم فقال هذا علي بن أبى طالب ابن عم رسول الله و زوج ابنته فاطمه و قد عرفتم فضله فما تنقمون منه؟ قالوا قلنا حكم في دين الله و قتل و لم يسب، فاما أن يقتل و يسبى أولا- يقتل و لا يسبى، إذا حرمت أموالهم حرمت دماؤهم و الثالث محى اسمه من الخلافة. فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتم إليه؟ قالوا: نعم، قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه و بين معاويه، و قد حكم الله في الدين قال «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» و قال «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنْكُمْ» فحكّم في أرنب قيمته درهم، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى، فرجعوا عن هذا. قال و أما قولكم كيف قتل و لم يسب فأياكم لو كان معه فوق في سهمه عائشه زوج النبي صلى الله عليه و آله كيف يصنع؟ و قد قال الله عز و جل «وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَيْدَاءً» قالوا رجعنا عن هذا. قال و قولكم محى اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت المواقفه بينه و بين معاويه كتب بينهم «هذا ما واقف أمير المؤمنين على معاويه» قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحى اسمه. فقال ابن عباس إن كان محى اسمه من الخلافة فقد محاه رسول الله اسمه من النبوه لما قاضا صلى الله عليه و آله سهيل بن عمرو بالحديبيه، كتب الكتاب على «هذا ما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو» فقال إنه لو كنت رسول الله ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه و آله لعلى: امحه فلم يفعل فقال لعلى أرنيه فأراه فمحاها النبي عليه و آله السلام بإصبغه؟ فرجع بعضهم، و بقى منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم على عليه السلام فقتلهم. فثبت أنهم لا يبدؤن بالقتال حتى يعرض عليهم الإجابة، كمن لم يبلغه الدعوه و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال الخوارج كلاب أهل النار. إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و البغى إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعه الامام، و قد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا، نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغى، لما رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه و ماله إلا بطيبه من نفسه، و روى أن عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا، لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجره. و روى أبو قيس أن عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه، فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فأخذها و قد روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم، و هذا يكون إذا لم يرجعوا

إلى طاعه الإمام، فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم. فأما ما كان قتلا و إتلافا نظرت فان كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب أو بعدها فالضمان على من أتلّف ذلك، دما كان أو مالا، لأنه ليس في تضمينه تنفير أهل البغي عن الدخول في الطاعه. و إن كان هذا الإتلاف و الحرب قائمه نظرت فان كان المتلف من أهل العدل فلا ضمان عليه لأن الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال و يوجب الضمان على القاتل، و أما إن كان المتلف من أهل البغي، فإن كان مالا فعلى من أتلّفه الضمان عندنا، و قال بعضهم لا ضمان عليه، و إن كان قتلا يوجب القود فعليه القود عندنا، و منهم من قال لا قود عليه و يجب الديه، و فيهم من قال لا قود و لا ديّه.

و إذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقتلهم الامام فلا ضمان عليهم

، و من قال لا ضمان عليهم بحال ادعى الإجماع، و هذا ليس بصحيح، لأننا نحن ننازع فيه، و مالك يخالف فيه، و قد خالف فيه أبو بكر فإنه قال في الذين قاتلهم يدون قتلتنا و لا ندين قتلاهم قالوا رجع عنه فان عمر قال له أصحابنا عملوا لله و أجرهم على الله و إنما الدنيا بلاغ قلنا ليس هذا رجوعا و إنما هو ترك مالهم في جنب الله. و لا خلاف أن الحربى إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين و نفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن و لا يقاد به و الكلام في المرتدين و الحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغي سواء أتلّفوا قبل القتال أو بعده، فعليهم الضمان، و إن كان الإتلاف حال الحرب فعليهم الضمان عندنا و عند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغي.

أهل الرده بعد رسول الله ضريان

منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمه و طليحه و العنسى و أصحابهم و كانوا مرتدين بالخروج من الملة بلا خلاف. و الضرب الثانى قوم منعوا الزكاه مع مقامهم على الإسلام و تمسكهم به، فسموا كلهم أهل الرده، و هؤلاء ليسوا أهل رده عندنا و عند الأكثر.

و الرده فى اللغه

ترك حق كانوا مقيمين عليه متمسكين به فكل من فعل هكذا

فهو مرتد عنه، فذلك الحق الذي ارتدوا عنه ينقسم فمنه خروج عن الملة بالكفر و هو ترك حق، و منه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكاه و نحو ذلك، و قد بينا أن ما يجرى هذا المجرى لا يسمى به مرتدا كما أن من وجب عليه الدين فمنعه مع المطالبة لا يسمى مرتدا. و قال قوم كانوا مرتدين لأنهم استحلوا منع الزكاه و من استحل متعمدا منعها كفر، و هذا ليس بصحيح لأننا بينا أنهم ما استحلوها و إنما منعوها لشبهه. قد ذكرنا أن أهل البغى الذين يتعلق بهم أحكام البغاه أن يكونوا في منعه يحتاج في فلهم و تفرقه جمعهم إلى إنفاق الأموال و تجهيز الجيوش، فأما إن كانت الفئة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلق بهم أحكام أهل البغى، و كانوا كغير المتأولين يقام عليهم الحدود، و يستوفى منهم الحقوق. و روى جعفر بن محمد عليه السلام أن عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه و اسقوه و أحسنوا إيساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت و إن شئت استقدت، و إن مت فقتلتموه فلا تمثلوا، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلا و إحسانا، و إلا فقد بينا أنه كافر بما فعله، و عندهم تأويله لم ينفعه أيضا. و أما إن كانت كثيره ذات منعه لكنهم ما خرجوا عن قبضه الامام فتأولوا و أتلفوا ضمنوا، و أقيمت عليهم الحدود، لما روى أن عليا عليه السلام استعمل على قوم نابذوه واليا فسمعوا له ما شاء الله، ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا: كلنا قاتله، قال: فاستسلموا بحكم الله عليكم، قالوا لا، فسار إليهم فقاتلهم و أصاب أكثرهم فثبت أن الخروج عن قبضه الامام شرط، و لأنهم إذا كانوا في قبضته و تحت يده و حكمه يجرى عليهم، لم يؤد استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيرهم و منعهم من المتابعه، لأن القوم في قبضته.

إذا عاد أهل البغى إلى الطاعة و تركوا المباينة حرم قتالهم

، و هكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، و هكذا إن ولوا منهزمين إلى غير فئه، الحكم في هذه المسائل الثلاث

واحد لا- يقتلون ولا- يتبع مدبرهم، ولا يدنف على جريحهم بلا خلاف فيه، لقوله تعالى «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَبْغِيَهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» فأوجب القتال إلى غايه، وقد وجدت، فوجب أن يحرم قتالهم. فأما إن ولوا منهزمين إلى فئه لهم يلتجئون إليها فلا يتبعون أيضا، وقال قوم يتبعون و يقتلون، و هو مذهبا، لأننا لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئه، واجتمعوا و رجعوا للقتال. آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا، و إن أتلف جماعتهم و الحرب قائمه، قال قوم يضمنون و هو مذهبا، وقال آخرون لا- يضمنون. قالوا و الفرق بينه و بين الجماعه أن الجماعه متى ضمنمت ما أتلفت أدى إلى التنفير عن الرجوع إلى الحق، و هذا ساقط في حق واحد و هذا ينتقض بالواحد، لأننا متى ضمنناه أدى إلى تنفيره.

الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيره مثل شرب الخمر و الزنا و القذف فقد كفر

، و صار مخلدا في النار، فإذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم و امتنعوا من الجماعات، و قالوا لا نصلى خلف إمام كافر لم يجز قتلهم و قتالهم على هذا ما داموا في قبضه الامام بلا خلاف، لما رواه ابن عباس أن عليا عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيما من ناحيه المسجد «لا حكم إلا لله» فقال على عليه السلام لا حكم إلا لله كلمه حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، و لا نمنعكم الفئء ما دامت أيديكم مع أيدينا، و لا نبداكم بقتال و لم يزد على هذا. و روى أن ابن ملجم أتى الكوفه لقتل على عليه السلام ففطن به و اتى به إلى على فقيل له إنه يريد قتلك، فقال على عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلني، و لأنهم إذا كانوا مع الامام و تحت قبضته و أحكامه تجرى عليهم، لم يحل قتالهم، و إن كانوا معتقدين خلاف قوله، ألا- ترى أن المنافقين كانوا على عهد النبي عليه و آله السلام معروفين مشهورين بأعيانهم و أنسابهم و أسمائهم، و ينزل فيهم القرآن، و لم يقتلهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم

و إن كان يعلم منهم ما يعتقدونه، و كف عنهم لإظهار الشهادتين ورفع السيف عنهم بهذا الظاهر، و لم يتعرض لم يستنبطونه. فإذا ثبت هذا نظرت فان صرحوا بسب الامام عزروا عندهم لمعنيين: أحدهما لو سب غير الامام عزر، فبأن يعزر إذا سب الامام كان أولى، و لأن فيه تقصيرا في حقه، و عندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة، و إن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا. و قال قوم لا يعزرون لأن عليا عليه السلام لما سمع قول القائل «لا حكم إلا لله» يعنى حكمت في دين الله لم يعزره، و الأول مذهبنا لأنه لو عرض بالقذف عزر كذلك إذا عرض بالشتيم و السب و جب أن يعزر و لأنه إن لم يعزر أفضى إلى التصريح. فإذا تقرر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضه الامام فإن بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه أو قتلوا صاحبا للإمام غير الوالى، و كان القتل مكابره ظاهره في جوف البلد، فعليهم القود، لما روى أن عليا عليه السلام بعث عبد الله بن خباب عاملا- على الخوارج بالنهروان فقتلوه، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لقتله به، فلم يفعلوا، و قالوا كلنا قتله، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فسار إليهم فقاتلهم و أصاب أكثرهم. و إذا تقرر أنا نقتله قصاصا فهل يتحتم القصاص أم لا؟ قال قوم يتحتم لأنهم و إن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين، و قتلوه، فهم كقطاع الطريق سواء و هذا مذهبنا، و قال آخرون لا- يتحتم، و لولى القتل أن يعفو عن القتل لأن قطاع الطريق متى شهروا السلاح و أخافوا السبيل لقطع الطريق و أخذ أموال الناس فقتلهم متحتم و هؤلاء قتلوه جهرا لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود.

إذا حضر النساء و الصبيان و العبيد القتال مع أهل البغى، قوتلوا مع الرجال

و إن أتى القتل عليهم، لأن العادل يقاتل أهل البغى في حكم الدافع عن نفسه و ماله و لو قصدها له و إعانتته امرأه له أو عبد له أو غلام مراهق كان له قتله، و إن أتى القتل عليه.

إذا وقع أسير من أهل البغى فى أيدي أهل العدل

، فان كان من أهل القتال، و هو الشاب و الجلد الذى يقاتل، كان له حبسه و لم يكن له قتله، و قال بعضهم له قتله و الأول مذهبا. فإذا ثبت أنه لا- يقتل فإنه يحبس، و تعرض عليه المبايعه، فان بايع على الطاعه و الحرب قائمه، قبل ذلك منه و أطلق، و إن لم يبايع ترك فى الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح و تركوا القتال أو ولوا مدبرين إلى غير فئه أطلقناه، و إن ولوا مدبرين إلى فئه لا يطلق عندنا فى هذه الحاله، و قال بعضهم يطلق لأنه لا يتبع مدبرهم، و قد بينا أنه يتبع مدبرهم إذا ولوا منهزمين إلى فئه. و إن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء و الصبيان و المراهقين و العبيد قال قوم لا يحبسون بل يطلقون، لأنهم ليسوا من أهل المبايعه، و قال بعضهم يحبسون كالرجال الشباب سواء، و هو الأقوى عندى، لأن فى ذلك كسرا لقلوبهم، و فلا لجمعهم و هكذا الحكم فيمن لا يقاتل كالزمن و الشيخ الفانى الحكم فيه كالحكم فى النساء و الصبيان سواء.

إذا سأل أهل البغى الانظار و تأخير القتال نظرت

، فإن سألوا أنظارهم زمانا قليلا كاليوم و نحو ذلك أنظرهم ليدبروا و يتفكروا فى الطاعه، لأنه من المصلحه، و إن سألوا الإنظار مده طويله كالشهر و نصف الشهر و نحو هذا، بحث الامام عن هذا و نظر فيه، فان علم أنها مكيده و تدبير على القتال و التجمع لذلك، عاجلهم بالقتال حذرا أن يتم عليهم منهم ما يتعبه و ربما وقع الظفر به، و إن علم أن القصد التكفؤ و التدبير فى الطاعه، و رجا دخولهم فى طاعته أنظرهم لأنها مصلحه. و متى قلنا لا يمهلهم فسألوه الانظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم، و هو لا يأمن قوتهم و اشتداد شوكتهم، لأن المال إنما يؤخذ على ترك القتال ذله و صغارا، و لا صغارا على المسلمين و لأنه ربما أنفق أكثر مما يأخذ منهم. فإن سألوا الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنه ربما قويت شوكتهم، فإذا قاتلونا لم يحل لنا قتل الرهائن، لأن الجاني غيرهم فلهذا لم نأخذ الرهائن. وإن كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل، فطلبوا الصلح من أهل العدل والحرب قائمه، وضمنوا تخليه من عندهم من الأسرى، وأعطوا بذلك رهائن قبلت الرهائن، واستوثق للمسلمين، ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسارى أطلق أسرارهم، وإن قتلوا الأسارى لم يقتل أسرارهم لأن القاتل غيرهم، ثم ينظر فيهم فإن كانت الحرب قائمه لم يطلق الأسارى، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يطلق أسيرهم سواء. إن خاف على الفئه العادله الضعف لقلتها، وخاف أن تنالهم نكبه من أهل البغي كان له الانظار حتى يشتد شوكته، ويقوى أمره، ويكثر جنده، لأنه لا يأمن أن قاتلهم أن يهزموه وربما استأصلوا شافيه، فلهذا كان له أنظارهم.

إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلثه أحوال

إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمه أو بالمستأمنين. فإن استعانوا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمه أو أمانا على هذا، كان ما فعلوه باطلا لا ينعقد لهم أمان، ولا يثبت لهم ذمه، لأن من شرط صحة عقد الذمه أن يبذلوا الجزية و يجرى عليهم أحكامنا، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين، فإذا كان هذا شرطا في صحة عقد الذمه، لم يجز الذمه بشرط قتال المسلمين. وأيضا لو كان لهم عهد و ذمه مؤبده فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم، فبأن لا يثبت لهم ذمه بهذا الشرط أولى، وأيضا عقد الأمان يقتضى الكف عنا و أن نكف عنهم و هذا شرط أن لا يكف بعضنا عن بعض، و هذا يبطل العهد. فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان و لا عهد، فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل العدل، كانوا كالمفردين عنهم بالقتال، يقاتلون و يقتلون، مقبلين و مدبرين كأهل الحرب سواء، فإن وقعوا في الأسر كان الامام مخيرا فيهم بين المن و القتل و الاسترقاق و الفداء.

بل ليس لأهل البغي أن يتعرضوا لهم، لا- لأن الأمان صح لهم لكن لأنهم قد بذلوا لهم الأمان، وإن كان فاسدا لزمهم الكف عنهم لسكونهم إليهم و اعتمادهم على قولهم. قالوا أليس عندكم أن عقد الأمان يصح من آحاد المسلمين كيف لم يصح من أهل البغي؟ قلنا لم يصح لمعنى آخر، وهو أنهم شرطوا ما يبطله. و أما إن استعانوا بأهل الذمه فعاونوهم و قاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أو لا؟ نظرت، فان ادعوا عذرا و ذكروا شبهه، فان قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين، فالقول قولهم، و هكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظننا أن طائفه من المسلمين إذا طلبوا المعونه إعانتهم جائزه، فالقول قولهم، و كان هذا شبهه في بقاء ذمتهم، و ثبوت عهدهم. و أما إن قاتلوا عالمين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا، و قال قوم لا ينتقض و الأول أصح لأنهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد، فكذلك إذا قاتلوهم مع أهل البغي. هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكف عن القتال نطقا فأما إن كان مشروطا نطقا و خالفوه نقضوا الذمه، فكل موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردون إلى دار الحرب؟ قد بيناه في السير، و متى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا- يتبع مدبرهم و لا- يدفع على جريحهم كأهل البغي سواء. فاما إن أتلفوا نفوسا و أموالا ضمنوها عندنا كما قلنا في أهل البغي، و من قال لا ضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمه الضمان، و الفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلح بين الطائفتين و لم يذكر ضمان الدم و المال، و الطائفتان مؤمنتان، و ليسوا هيهنا كذلك، و الفرق الآخر أن الضمان سقط من أهل البغي لأن في تضمينهم تنفيرهم و بقائهم على المخالفه و المباينه و لهذا سقط عنهم الضمان، و ليس كذلك أهل الذمه، لأننا قد أمنا هذا فيهم فلا يخاف تنفيرهم و لا مقامهم على المعانده، فهذا ضمناهم.

و أما إن استعانوا بمن له أمان إلى مده فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فان ذكروا أنهم اكرهوا على ذلك و أقاموا البيئه على ذلك كانوا على العهد، و إن لم يقيموا بيئه انتقض أمانهم. و الفرق بينهم و بين أهل الذمه أن عقد الذمه أقوى و أوكد فى بابه من عقد الأمان، بدليل أن الأمان إلى مده و الذمه مؤبده و لأن على الامام أن يكف عن أهل الذمه من يقصدهم كما يكف عن المسلمين من يقصدهم سواء و ليس كذلك المستأمن لأن الإمام يكف عنه من يجرى عليه أحكامنا فأما أهل الحرب فلا يكفه عنهم، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمه مع هذه المعاونه، و لا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونه لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغى بمن يرى قتلهم مدبرين، و يجهز على جريحهم و يقتل أسيرهم، لأن قتلهم مدبرين ظلم و عدوان، فلا يستعين بمن يتعدى و يظلم؟ فان احتاج إلى الاستعانه بهم لم يجز إلا بشرطين أحدهما إلا يجد من يقوم مقامهم و الثانى أن يكون مع الامام عده و قوه متى علم منهم قتلهم و قصدهم مدبرين أمكنه كفه عنهم، فان عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم. فأما إن استعان عليهم بأهل الذمه فلا يجوز بحال لأنه إذا لم يستعن عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الايمان فبأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين و هو يخالفهم فى الدين و يعتقد قتلهم طاعه أولى، و لأنهم يرون قتلهم ديانه و طاعه و قربه فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم، و لأن القصد فلهم و تفريق جمعهم دون قتلهم و إهلاكهم. فلا يستعان عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم.

للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين

، فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد فعل هذا لأنه استعار من صفوان سبعين درعا عام الفتح و خرج معه إلى هوازن، و كان مشركا، و استعان بغيره من المشركين. و لا- يجوز إلا بشرطين: أحدهما أن يكون المستعان به حسن الرأى فى الإسلام و الثانى أن يكون بالإمام من القوه ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فعل: استعان بمن كان حسن الرأي في الإسلام، لأن هوازن غلبت في أول النهار وانهزم أصحاب النبي عليه وآله السلام فقال رجل غلبت هوازن و قتل محمد فقال له صفوان بن أمية بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن؟ و وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تراجع الناس، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الإسلام.

إذا افترق أهل البغى طائفتين ثم اقتتل الطائفتان الباغيتان

، فان كان للإمام به قوة و منه على قهرهما فعل، و لم يكن له معاونه إحداهما على الأخرى، لأن كل واحد منهما على الخطاء، و الإعانة على الخطاء من غير حاجة خطأ، و لأن معاونه إحداهما كالأمان لهم مع مقامهم على البغى، و لا يجوز عقد الأمان لأهل البغى. فإذا ثبت أن هذا لا يسوغ، قاتلها معا حتى يعدوا إلى الطاعة، و إن علم من نفسه أنه يضعف عنهما و لا يأمن أن يجتمع الطائفتان معا عليه، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه و يقاتل الأخرى، ينوي بقتالها كسرهما و منعها عن البغى، و لا ينوي معاونه من يقاتل معها، فإذا ثبت أنه يقاتل مع إحداهما فإنه يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب، فإن كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها، فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعو إلى الإجابة و يعذر إليها، لأن قتاله معها يجري مجرى الأمان لها.

لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغى بالنار

، و لا- أن ينصب عليهم المنجنيق لأنه إنما له أن يقاتل من أهل البغى من يقاتله منهم دون من لا- يقاتله، فلو حرقهم بالنار و رماهم بحجر المنجنيق، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله. و إن اضطر إلى ذلك ساغ ذلك له، و إنما يضطر إليه في موضعين: أحدهما على سبيل المقاتلة، و هو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه، و الثاني أن يحاصروه من كل جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقا يخرج به من وسطهم.

إذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الجزية

و استأدوا الخراج وقع ذلك موقعه عند الفقهاء، لأن عليا عليه السلام قد هزم الناس بالبصرة و بصفين و لم ينقل عنه أنه لم يعتد بما فعلوه، و لا- استدرك عليهم، و عندنا لا- يقع ذلك موقعه، غير أن للإمام أن يجيزه، لأنه إن أخذ منهم مره أخرى أدى ذلك إلى الإضرار بالناس، فلذلك أجاز على عليه السلام ذلك. و أما الحدود إذا أقاموها فلا تعاد مره أخرى لما ذكرناه، فإذا زالت أيديهم عنه و ملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك، فان ذكروا أنه استوفى منهم فإن أقاموا البيئه به نفذها، و إن لم يكن به بينه أما الصدقات إذا ادعى رب المال أنها قبضت منه، فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين، و هذه اليمين على الوجوب عند قوم و عند آخرين على الاستحباب. و هكذا إذا طالب الساعى رب المال بالزكاة فادعى أنها لا يجب عليه أو قد استوفيت منه، فان كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال رب المال ما حال، فالقول قوله مع يمينه استحبابا لأن قوله لا يخالف الظاهر، لأن الأصل أن الحول ما حال، و إن كان قوله مخالفا للظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال انقطع الحول فى أثناء الحول، لأنى بعثتها ثم اشتريتها أو قال قد حال الحول و قد أخذ الزكاة منى ساع قبلك، فالقول قوله لأنه أمين. و هل اليمين واجبه أو مستحبه؟ على ما مضى، فمن قال مستحبه فان حلف و إلا- تركه و من قال على الوجوب فان حلف أسقط الدعوى، و إن لم يحلف أخذه بالزكاة لا بالنكول، و لكن بظاهر الوجوب عليه و عندنا أنه لا يمين عليه بحال، و كذلك فى هذه المسئلة سواء. و أما أهل الذمه إذا ذكروا أنهم أدوا الجزية فلا يقبل قولهم، لأن الجزية بمنزله الأجره، فإنها تحقن الدم و المساكنه، و من سكن الدار و ادعى أنه أدى الأجره لم يقبل قوله، و لأنه لا أمانه لهم، و يفارق أهل الزكاة لأنهم آمناء.

و أما الخراج فان زعموا أنه قد استوفى منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا؟ قال قوم يقبل قولهم، لأنهم مسلمون، و عندنا لا يقبل قولهم، لأن الخراج ثمن أو أجره المثل و أيهما كان لم يقبل قوله في أدائه، و يفارق الزكاه لأنها على سبيل المواساه و أداؤها عباده فلهذا قبل قولهم، و ليس كذلك الجزية و الخراج، لأنها معاوضه و هذا بدل في معاوضه فلم يقبل قوله في أدائه فبان الفصل بينهما.

إذا نصب أهل البغى قاضيا يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت

، فان كان القاضى ممن يعتقد إباحه أموال أهل العدل و دمائهم، لم يتعقد له قضاء، و لم ينفذ له حكم، سواء وافق الحق أو لم يوافق، لأن من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء، و عندهم لم يكن من أهل الاجتهاد. و إن كان ثقه في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل و لا دماءهم عندنا لم ينفذ قضاؤه أيضا لأنه لم يتقلده من قبل من له التولية، و قال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره، سواء كان القاضى من أهل البغى أو من أهل العدل. و قال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه، و إن كان من أهل البغى لم يتعقد له قضاء، و لم ينفذ ما كان حكم به، فمن أجاز قضاءهم قال: لا يرد من قضاياهم إلا ما يرد من قضايا غيرهم، فان كان حكمه قد خالف فيه كتابا أو سنه أو إجماعا أو قياسا لا يحتمل إلا معنى واحدا نقضناه، و إن لم يخالف شيئا من هذا أمضيناه و نفذناه. فان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه على أهل العدل، نظرت فان كان حكم بسقوط الضمان عما أتلّفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه، لأنه خالف الإجماع و إن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه حال القتال، سقط لأنها مسئلة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد، و قد بينا على مذهبنا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه، لأن ولايته غير منعقدة، و لأن الاجتهاد عندنا باطل، و الحق فى واحد لا يسوغ خلافه. فأما إذا كتب قاضيههم إلى قاضى أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به. و عندهم يستحب له أن يرده و لا يقبله استهانه بهم

و كسرا لقلوبهم، فان قبله و نفذه جاز، و قال قوم يرد الكتاب و لا يعمل به على ما قلناه.

إذا شهد عدل من أهل البغى لم يقبل شهادته عندنا

، و عندهم يقبل غير أن بعضهم يقول إن أهل البغى فساق لكنه فسق على طريق التدين، و الفسق على طريق التدين لا ترد به الشهادة عنده لأنه يقبل شهادته أهل الذمة، و قد قلنا إن عندنا أنه لا يقبل لأنهم فساق، و لا يقبل عندنا شهادته الفاسق، سواء كان على طريق التدين أو لا. على وجه التدين. و قال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممن لا. يرى أنه يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطايه، فإنهم يعتقدون تحريم الكذب و الاقدام على اليمين الكاذبه، فإذا كان لبعضهم حق على من يجحده و لا شاهد له به، يذكر ذلك لأهل دينه و حلف له أنه صادق فيما يدعيه، فإذا حلف ساغ له في دينه أن يشهد له بالحق مطلقا على ما صح عنده باليمين، فمن كان هذا دينه و اعتقاده لا يقبل شهادته، لأنه لا يؤمن أن يشهد على هذا المذهب، و لأنه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه. و قال بعضهم إن شهد بذلك مطلقا لم أقبل شهادته، لئلا يكون على مذهبه، و إن شهد على إقرار من عليه الدين، أو قبض مشاهدته قبلتها، لأنه لا يمكن أن يشهد بأنه شاهد هذا و ما شاهده.

إذا قتل مسلم في معركة البغاه

، فإن كان من أهل البغى غسل و صلى عليه كسائر المسلمين، و قال بعضهم يغسل و لا يصلى عليه لأنه باين الامام كالحربي، و يقتضى مذهبنا أن لا. يغسل و لا يصلى عليه لأنه كافر عندنا كالحربي. و إن كان المقتول من أهل العدل يصلى عليه و لا يغسل عندنا لأنه شهيد، و قال قوم لا يصلى عليه لأنه مقتول في المعركة، و قال آخرون يغسل و يصلى عليه.

يكره للعدل قتل ذي رحم له من أهل البغى

و يعرض عنه ليلي قتله غيره، لقوله تعالى «وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي

الدُّبِّيَا مَعْرُوفًا»

(١)

وروى أن أبا بكر أراد قتل أبيه يوم احد فنهاه النبي عليه وآله السلام عنه وقال دعه ليلى قتله غيرك، وكف أبا حذيفة عن قتل أبيه، وإذا نهى عن قتل أبيه الحربى فبأن ينهى عن قتل الباغى أولى. فإن خالف وقاتله كان جائزا وروى أن أبا عبيده قتل أباه فقال له النبي صلى الله عليه وآله لم قتلته؟ فقال سمعته يسبك فسكت ولم ينكر، ويجوز أن يقصد قتل أهل البغى لأنه محكوم بكفره، وقال قوم لا يقصد قتله، بل يقصد دفعهم وتفليل حدهم وتفریق جمعهم، كما يدفع الإنسان عن نفسه و ماله، وإن أتى على نفسه.

إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتله دفعا عن نفسه

بأقل ما يمكنه دفعه به، وإن أتى ذلك على نفسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» فإذا ثبت أن ذلك له، فهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» وقوله «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» ولأنه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف، فلزمه فعله كالطعام والشراب. وقال آخرون لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل فان عثمان استسلم للقتل مع القدره على الدفع، لأنه قيل انه كان فى داره أربع مائه مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حر فلم يقاتل أحد فقتل، والأول أقوى لأن دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل وكذلك المضطر إلى طعام أو شراب نجس وجب عليه أن يتناوله وقال بعضهم لا يجب لأنه يتوقى نجاسه، فإن قصده قاصد ليقته و كان قادرا على الهرب منه وجب عليه الهرب وقال قوم لا يجب و قال آخرون إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب فان لم يقدر على دفعه و قدر على الهرب وجب عليه الهرب.

أمان الحر المسلم والمرأه و أمان العبد إذا كان مأذونا له فى القتال صحيح

بلا- خلاف فإذا ثبت أنه جائز فإنما يجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين، و النفر اليسير، كالقافلة الصغيره و نحو هذا، فأما إن أراد عقد الأمان لكل المشركين أو لجنس من

ص: ٢٧٩

أجناسهم كالترك و الروم و الهند فلا يصح لأن فيه افتتاناً على الامام. و أما الامام فيجوز له أن يعقد الأمان للكل، و لأى جنس شاء إذا كانت المصلحة فى ذلك، فأما صاحب الإمام فإنما يعقد الأمان للجنس الذى فى موضع نظره منهم، كوالى خراسان يعقد للترك، و والى مصر يعقد للروم، و والى عمان يعقد للهند. فأما أمان العبد الذى لم يأذن له مولاه للقتال، فجائز عند قوم، و قال آخرون إذا لم يأذن له مولاه فى القتال لم ينعقد أمانه، و الأول مذهبنا لقوله عليه و آله السلام «المسلمون تكافى دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم» .

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغى و سلاحهم

يركبونها للقتال و يرمون بنشاب لهم حال القتال و فى غير حال القتال متى حصل شىء من ذلك مما يحويه العسكر كان غنيمه، و لا يجب رده على أربابه، و قال قوم لا يجوز شىء من ذلك، و متى حصل شىء منه كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب رد عليهم. و قال بعضهم يجوز الاستمتاع بدوابهم و سلاحهم و الحرب قائمه فإذا انقضت كان ذلك رداً عليهم، و من منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فأما حال الاضطرار مثل أن وقعت هزيمه و احتاج الرجل إلى دابه ينجو عليها فإذا وجد دابه لهم حل ذلك له، و كذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلا- سلاحهم جاز ذلك، لما أوجبته الحال لأنها أموال أهل البغى و أموال أهل البغى و غيرهم فيها سواء، كما لو اضطر إلى طعام الغير جاز له أكله.

إذا امتنع أهل البغى بدارهم و أتوا ما يوجب عليهم الحد

، فمتى ظهرنا عليهم أقيم ذلك عليهم، و حكى عن أبى حنيفة أنه لا يقام عليهم الحدود، و لا يستوفى منهم الحقوق، بناء على أصله فى دار الحرب و الأول مذهبنا.

كتاب المرتد

إشارة

[الارتداد وقول كلمه الكفر محرم و أحكام المرتد]

قال الله تعالى «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» وقال «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» وقال تعالى «وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتِّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» فدللت هذه الآيات كلها على خطر الارتداد. فإذا ثبت أنها محرمه فمن ارتد عن الإسلام لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً قتل لإجماع الأمة، و روى عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، و روى عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. و روى أن معاذاً قدم اليمن و بها أبو موسى الأشعري، فقيل له إن يهودياً أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال: والله لا جلست و في بعضها لا نزلت حتى يقتل قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقتل و عليه إجماع الأمة. و روى أن قوماً قالوا لعلي عليه السلام أنت الله فأجج ناراً فحرقهم فيها، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف، سمعت النبي عليه وآله السلام يقول لا تعذبوا بعذاب الله، من بدل دينه فاقتلوه. و في هذه القضية قول علي عليه السلام: لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجمت نارى و دعوت قنبرا و روى أن شيخاً تنصر، فقال له علي عليه السلام: ارتددت؟ فقال نعم، فقال له

لعلك أردت أن تصيب مالا ثم ترجع؟ قال: لا، قال لعلك ارتددت بسبب امرأه خطبتها فأبت عليك فأردت أن تتزوج بها ثم ترجع؟ قال: لا، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله. وإن كان المرتد امرأه حبست عندنا و تستتاب و لا تقتل فان لحقت بدار الحرب سبيت و استرقت، و قال قوم تقتل مثل الرجل سواء، لأن النبي عليه و آله السلام لما فتحت مكة أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبى جهل يغبان بسبب النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقتلتا و هذا ليس بصحيح لأنه عليه و آله السلام ما أمر بقتلهما للارتداد، لأنهما ما أسلمتا لكن لكفرهما و الغناء بسبه عليه و آله السلام.

الكفر على ثلثه أضرب أصلى و ارتداد و زندقه

، فالأصلى ما كان كافرا لم يزل و هو المتولد بين كافرين، فمتى أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم، و هؤلاء قد قالوها و هذا إجماع أيضا. و أما الرده فإن يكفر بعد الايمان، سواء كان مؤمنا لم يزل فارتد أو كان كافرا فأسلم ثم ارتد، فمتى أسلم بعد رده قبل إسلامه، و حقن دمه كإسلام الكافر الأصلى، و فى الناس من قال لا يقبل إسلام المرتد بوجه. و عندنا أن المرتد على ضربين مرتد ولد على فطره الإسلام، فهذا لا يقبل إسلامه، و متى ارتد و جب قتله، و الآخر كان كافرا فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان رجع و إلا قتل. و أما الزنديق فقال قوم يقبل توبته و قال آخرون لم يقبل توبته، و روى ذلك أصحابنا.

من يستتاب فهل الاستتابه واجبه أو مستحبه

، قال قوم واجبه، و قال آخرون مستحبه، و الأول أقوى، لأن ظاهرا الأمر الوجوب، و كم يستتاب؟ قال قوم يستتاب

ثلاثا، و قال آخرون يستتاب القدر الذى يمكنه فيه الرجوع و هو الأقوى، و الأول أحوط لأنه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها و ينبه عليها.

فأما إن ارتد و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالرده؟

قال قوم يوقف ماله و يكون مراعى، فان مات أو قتل تبينا أنه زال عنه بالرده، و إن تاب تبينا أن ملكه باق بحاله، و ما زال، فعلى هذا يكون تصرفه فى ماله موقوفا، و قال آخرون لا يزول ملكه عن ماله و تصرفه صحيح، و قال آخرون يزول ملكه بنفس الرده و تصرفه باطل. و الذى يقتضيه مذهبا أن المرتد إن كان من فطره الإسلام فإنه يزول ملكه بنفس الرده و تصرفه باطل، و إن كان عن إسلام قبله كان كافرا فان ماله موقوف و تصرفه موقوف، و إن قلنا لم تزل كان قويا لأنه لا دليل عليه و الأصل بقاء الملك. فإذا ثبت ذلك فان كان عليه دين أو أرش جنايه أو نفقه قرابه و زوجه استوفى كل هذا من ماله على سائر الأقوال، لأن هذه الحقوق لا تعطل أصلا، فلا بد من استيفائها. هذا إذا كان فى حياته فأما بعد وفاته فإنه يقضى الديون و أرش الجنائيات و نفقه الزوجات و إن كان اجتمعت عليه كل هذا من التركة، فأما نفقه الأقارب فلا يستوفى بعد وفاته. فإذا ثبت أن الكل فى تركته نظرت فان التركة بالدين و هذه الحقوق فلا كلام، و إن فضل منها فضل أو كان له مال و لا دين عليه و لا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين، فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال. و قال قوم يكون لبيت المال فيئا سواء كان مالا اكتسبه حال حقن دمه أو حال إباحه دمه، و قال قوم ما اكتسبه حال حقن دمه—و هو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه—لورثته المسلم، و ما اكتسبه حال إباحه دمه فيئ و منهم من قال مثل ما قلناه.

إذا ترك الصلاة نظرت

فان كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعا لأنه خالف

إجماع الخاصه و العامه، و إن تركها مع اعتقاد وجوبها و قال أنا أكسل عنها أو يضيق صدرى منها استتيب، فان تاب و إلا قتل و الاستتابة على ما قلناه فى المرتد، فتارك الصلاة يجب قتله عند هذا القائل. و قال قوم لا يقتل، و إنما يحبس حتى يصلى و قال بعضهم يكفر بذلك و عندنا أنه لا يكفر و يعزر دفعه، فان عاد عزر، فان عاد عزر، فان عاد رابعا قتل لما روى عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه.

إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه

، لأنه مباح الدم لقوله صلى الله عليه و آله «من بدل دينه فاقتلوه» إلا أنه و إن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لأنه فعله بغير إذن الامام، و إن جرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه فمات، فلا ضمان على الجانى، و قال قوم عليه نصف الدية و الأول أصح عندنا. فأما إذا قتل المرتد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطأً فان كان عمداً محضاً يوجب القود، فالولى بالخيار بين القصاص و العفو، سواء تقدم القتل على الرده أو تأخر عنها، فان القصاص مقدم عليها، فان اختار القود قتلناه و فات القتل بالرده، كما لو مات المرتد، و إن اختار العفو على مال يثبت الدية مغلظه فى ماله و يقتل بالرده. و إن كان القتل خطأً لم يعقل عنه العاقله و يكون الدية مخففه مؤجله فى ماله يستوفى فى ثلث سنين كل سنه ثلثها، فان مات أو قتل قبل انقضائها حلت بوفاته، لأن الديون المؤجله يحل بالوفاه و يستوفى من ماله.

قد مضى الكلام فى ملك المرتد و الاختلاف فيه فأما تصرفه

، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه، و من قال ثابت أو مراعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيه بالإتلاف، لأن هذا المال محفوظ، فان عاد إلى الإسلام رد إليه، و إن مات أو قتل كان فيئا أو ميراثاً على ما تقدم. فإذا ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به، فان كان

ناضاً أو أثاثاً دفع إلى عدل، وإن كان عقاراً فكذلك ويؤمر بحفظه واستغلاله، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضاً، و يدفع الإناث إلى عدل من النساء، فمن كان ذا صناعه صنعها ويؤجر بذلك، وإن لم يكن له صنعه يؤجر للخدمة ويؤجر الأمه من النساء، والذكور من الرجال والأمه القن وأم الولد في هذا سواء. وأما المكاتب فيكون على كتابته يؤدي من مال الكتابه إلى الامام ويعتق لأن الإمام قائم مقامه فيه، ويكون ولاؤه له، إن كان شرط عندنا، وإن عاد إلى الإسلام رد إليه، وإن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلا في فصل وهو أنه يباع عليه الحيوان لأنه لا يدري متى يكون رجوعه إذا كان له الحظ في بيعه، فأما ما كان له الحظ في حفظه وإيقافه حفظ عليه، وقال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزله موته يحل ديونه المؤجله، ويعتق المدبر وأم الولد، ويقسم ماله بين ورثته على فرائض الله، والأول أقوى لأنه لا دليل على ذلك، ولأنه ربما عاد إلى الإسلام فيضيع ماله. فأما زوجاته فقد بيناه في كتاب النكاح فإن ارتد قبل الدخول بانت منه بنفس الرده، ولها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العده فهما على الزوجيه وإن انقضت العده قبل رجوعه بانت منه ونفقتها في ماله قبل انقضاء العده. فأما ولده فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ولد حال الإسلام أو في حال الرده، فإن ولد حال الإسلام أو خلفه حملاً فهو على الإسلام لا يتبع أباه في الدين، ويكون ولده مسلماً فإن قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود، وإذا بلغ فإن وصف الإسلام أقر عليه، وإن لم يصف الإسلام و وصف الكفر استتيب، فإن تاب وإلا- قتل بمنزله أبيه سواء. وقال بعضهم إن لم يصف الإسلام أقر على كفره، والصحيح هو الأول، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود للشبهه، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود، لأنه محكوم بإسلامه، ويقوى في نفسى أنه يجب على قاتله

القيود على كل حال ما لم يظهر منه كفر. فأما من ولد بعد الردة من كافر مرتده أو غيرها فهو كافر لأنه ولد بين كافرين و هل يجوز استرقاقه أم لا؟ قال قوم لا- يجوز لأن الولد يلحق بأبيه، فلما ثبت أن أباه لا يسترق لأنه ثبت له حرمة الإسلام فكذلك ولده. و قال آخرون يسترق لأنه كافر بين كافرين، كالكافر الأصلي و هو الأقوى و لا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الإسلام أو في دار الحرب، و قال قوم إن كانوا في دار الإسلام لا يسترقون، و إن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم، فمن قال لا يسترق قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الإسلام فإن رجع و إلا قتل. و من قال يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلي يكون الامام مخيراً فيه بين القتل و المن و الفداء و الاسترقاق، غير أنه لا يقر على دينه ببذل الجزية لأنه قد انتقل بعد نزول القرآن.

الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب

أو المعاهد الباب واحد، و خلف عندنا أموالا و ذرية، فأمان ماله باق بحاله، لأنه لما صح أن يعقد الأمان لماله دون نفسه، و هو أن يبعث بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الامام أن يعقد له الأمان على ماله ففعل صح، و إن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا بأمان صح، فإذا صح كل واحد على الانفراد، فإذا انتقض أحدهما ثبت الآخر. فإذا ثبت أن أمانه باق بحاله، فإن مات ورثه ورثته من أهل الذمة عندي، و قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الإسلام، لأنه لا توارث بين أهل الحرب و أهل الذمة، لانقطاع الولاية بينهما. فإذا صار هذا المال ملكاً لحربي فهل يزول أمانه أم لا؟ قال قوم يزول لأنه مال من ليس بيننا و بينه أمان في نفسه و لا- ماله، فهو كمال حصل لحربي في دار الإسلام ابتداء بغير أمان، و قال آخرون يكون على ذلك الأمان لمن ورثه لأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه كمن ورث شقفاً قد استحق به الشفعة، فإن الوارث يستحق به الشفعة، و كذلك

من

ورث دينا به رهن كان بحقوقه، و الأول على هذا المذهب أقوى. فمن قال زال أمانه، قال: يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيئا، و من قال أمانه باق بحاله، فهو كذلك، فان مات مالكة فورثه عنه آخر كان على الأمان و على هذا أبدا فأما أن يعقد الأمان لنفسه و يدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه. فأما ولده فهم على الذمه ما داموا صغارا، فإذا بلغوا قيل لهم لكم العهد، فاما أن تعقدوا الذمه ببذل الجزية، و إلا فانصرفوا إلى مأمنكم.

حكم السكران عند قوم حكم الصاحى فيما له و فيما عليه

، فان ارتد و هو سكران ثم مات كان ماله فيئا، و إن أسلم و هو سكران حكم بإسلامه، و إن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شىء عليه و لا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا فاستظهر فى توبته إلى حال إفاقته، و قال قوم هذا استحباب لأنا قد حكمنا بارتداده، و قررناه كالصاحى، فعلى هذا إن ارتد و هو مفيق ثم سكر و أسلم و هو سكران صح إسلامه و لا يطلق حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام، فإن وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره و إن وصف الكفر حكم بكفره و هو حين امتنع بعد الإفاقه، ثم استتيب الآن فان تاب و إلا قتل فقد حكم بإسلامه حال سكره، و إنما استبقيناها لنعرض عليه الإسلام بعد إفاقته استظهارا.

و عندنا أن السكران يختلف حاله فيما له و فيما عليه

، فأما طلاقه و عتقه و عقوده كلها فلا يصح عندنا بحال، و أما إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالصاحى و أما الكفر فينبغى أن نقول يحكم عليه به، و يكون حكمه على ما مضى، و كذلك يحكم بإسلامه، و يكون على ما مضى سواء، و إنما قلنا ذلك، لأن الظواهر التى تتعلق هذه الأحكام بها عامه فى السكران و الصاحى، و إنما أخرجنا بعضها بدليل.

فأما صفه إسلام المرتد و الكافر الأصلى سواء

، و هى أن يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، و يبرء من كل دين خالف الإسلام، فإن قال أشهد أن لا إله إلا

الله و أن محمدا رسول الله، كان كافيا، و الأولى أنه إذا كان لا- يعترف بالنبوات و لا- بالكتب، و يكون ممن يعبد الأوثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم، لأنه كفر بهذا القدر فإذا اعترف به فقد أسلم. و إذا كان هذا الكافر ممن يعتقد أن محمدا نبى لكنه يقول بعث إلى الأمين و هم عبده الأوثان من العرب، دون أهل الكتاب، أو يقول إن محمدا نبى حق، و لكنه ما بعث بعد و سيبعث فيما بعد، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلما، لأنه معترف أن محمدا نبى، فلا- يزول هذا التأويل حتى يبرء من كل دين خالف دين الإسلام.

إذا جنى في حال رده فأتلف أنفسا و أموالا نظرت

، فان كان وحده أو في فته غير ممتنعه فعليه الضمان كالمسلم سواء، لأنه قد التزم حكم الإسلام، و يثبت له حرمة فألزمناه ذلك، و يفارق الحربى لأنه ما التزم حكم الإسلام، فلهذا لم يكن عليه الضمان. فأما إن كان في منعه، و كان الإلتلاف حال القتال، فعندنا عليه الضمان، و قال بعضهم لا ضمان عليه، و قد بينا أنه إذا جرح و هو مرتد ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه و هو على الرده أو أسلم ثم سرت إلى نفسه لأن الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السرايه فيه غير مضمونه. فأما إن جرح و هو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت، فان كان الذى جرحه حال إسلامه هو الذى جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون و غير مضمون و إن كان الذى جرحه حال إسلامه غير الذى جرحه حال كفره، فهل عليه القود أم لا؟ قال قوم عليه القود، و قال آخرون لا قود عليه، و عليه نصف الدية، و عندنا أن عليه القود و يرد عليه نصف الدية.

إذا ارتد و هو مفيق ثم جن، لم يقتل حال جنونه

، لأن القتل بالرده و المقام فإذا جن لم يكن من أهل الإقامة عليها، فلهذا لم يقتل، فان ارتد عبد لرجل ثم جن لم يقتل حال جنونه أيضا، و إن قتل ثم جن قتل حال جنونه قصاصا و الفصل بينهما أن القصاص يجب بنفس القتل و قد وجد الموجب منه، و ليس كذلك الارتداد، لأنه

إنما يجب القتل بعد المقام عليه، و هذا لم يوجد.

و أما الكلام فى نكاحه و طلاقه:

إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلا، سواء قلنا ينفذ تصرفه فى ماله أو قلنا لا ينفذ، لأنه إن تزوج مسلمه فالمسلمه لا تحل للكافر و إن تزوج وثنيه و مجوسيه لم يصح لأنه كانت له حرمة الإسلام، و هى ثابتة، و إن تزوج كتابيه لم يصح لأنه لا يقر على دينه، ألا ترى أنه لو كانت له زوجه كتابيه فارتد انفسخ النكاح بينهما.

فأما إنكاحه

فلا- يصح أن يزوج أمته و لا- بنته و لا- أخته، أما البنت و الأخت فلأنه لا ولاية له عليهما، و أما أمته فقد قلنا إن للكافر أن يزوج أمته المسلمه، و للمسلم أن يزوج أمته الكافره، لكن لا يصح هيهنا عند من قال زال ملكه أو هو مراعى لأن النكاح لا يكون موقوفا و من قال ملكه ثابت، فان زوجها قبل أن يحجر عليه الحاكم قال يصح و إن كان بعد الحجر لا يصح

فأما طلاقه فان كان قد ارتد قبل الدخول فقد بانته بالرده

، فلا- يلحقها طلاقه و إن كانت الرده بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العده، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العده، تبينا أن الطلاق وقع بها حين الطلاق، و إن لم يعد حتى انقضت عدتها بانته، و تبينا أن الطلاق ما وقع عليها لأن البينونه سبقت الطلاق.

فأما الذبيحه فلا تحل ذبيحته

، لأنه كافر و عندنا لا يحل ذبيحه الكفار و عندهم لأنه لا كتاب له، فإذا ذبح شاه نظرت، فان كانت له فهى حرام، و إن كانت لغيره فان ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان، و إن كان باذنه فلا ضمان عليه، سواء علمه مرتدا أو لم يعلمه، لأنه أتلفها بإذنه.

إذا قامت البيئه على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر فى دار الحرب

، لم يحكم بكفره، لأنه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريمه كما يفعله المسلم فى دار الإسلام، و إن قامت البيئه على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكفره، و إن مات كان ماله لورثته ميراثا بلا خلاف، فان عاد إلينا عرضنا عليه الإسلام فإن تاب تبينا أن

الذى وصفه ما كان كفرا ولا ارتدادا، وإن وصف الكفر تبينا أنه قد كان كفر من حين ارتد.

فان ارتد باختياره ثم صلى بعد الردة نظرت

فان صلى فى دار الحرب قال قوم يحكم له بالإسلام، وإن صلى فى دار الإسلام لم يحكم له بالإسلام. و الفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار الإسلام فى دار الحرب بغير الصلاة، فلهذا حكم بإسلامه بصلوته و يمكنه إظهار الإسلام فى دار الإسلام بغير الصلاة، و هو الشهادتان، فلهذا لم يحكم بإسلامه بالصلاة، و لأنه إذا صلى فى دار الحرب لم يحمل على التقيه، فإن التقيه فى ترك الصلاة، فلهذا حكم له بالإسلام بفعلها، و ليس كذلك دار الإسلام، لأنه إذا فعلها احتمل أن يكون تقيه، فلهذا لم يحكم له بالإسلام، فبان الفصل بينهما، و يقوى فى نفسى أنه لا يحكم له بالإسلام بالصلاة فى الموضعين.

ص: ٢٩٠

تم الكتاب المرتد و يليه في الجزء الثامن كتاب الحدود

ص: ٢٩١

تعريف مركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمتقنين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرنا أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة إلكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمتقنين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينيه وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتيّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

